رسالۂ عضدیۃ رسالۂ قویہ هذا کتاب میر ابو الفتح

230

رسالہ الحقیہ من الاداب ۴۵ کتاب شاہ حسین ۵۷

کتاب قرخانیہ ۱۴۷ کتاب مسعودی ۱۹۷

مسئلہ زیباری ۲۴۵ عصام الدین ۲۹۱

قیمتی پارہ ۱۰۰

۲۶۰ / ۲۱۰۶۴۴

اهدایی

مجموعۃ الادبیہ ۱۲ رسالہ در

وقف

صفحہ	عدد	
۱	۱	رسالۂ عضدیہ
۴۵	۲	رسالۃ الحقیہ
۵۷	۳	شاہ حسین
۱۴۷	۴	قرخانیہ
۱۹۷	۵	مسعودی
۲۴۵	۶	مسئلہ زیباری
۲۹۱	۷	عصام الدین
۳۳۵	۸	استعارۃ الجاحظ فی البخل
۴۴۷	۹	حسب اللہ زیاری
۴۸۵	۱۰	شرح حسب اللہ
۴۹۷	۱۱	[illegible]
۵۴۵	۱۲	[illegible]
۵۴۸	۱۳	ادابین الفضلاء

وقف

رسالۂ عضدیۃ رسالۂ قویہ هذا کتاب ... ابو الفتح

230

رسالۂ الحنفیہ من الاداب ٤٥ کتاب شاہ حسین ٥٧

کتاب قرہ خانیہ ١٢٧ کتاب مسعودی ١٩٧

حسہ زیاری ٢٤٥ عصام الدین ٢٦١

قیمتی پارہ

١٠٠

استعارۃ المفاتیح الی ... ٢٢٩

حسہ افندی زادہ ٢٤٧

٢٦٠ / ٢١٠٦٤

شرح حسینی ٢٨٥

ساجا حدرام ٢٩٧

طلبہ کوروپے ٤٤٥

ادبدن اوخی ... ٤٤٦

مجموعۂ ادبیہ ١٢ رسالہ در

وقف

صفحہ	عدد	
١	١	رسالۂ عضدیہ
٤٥	٢	رسالۂ الحنفیہ
٥٧	٣	شاہ حسین
١٢٧	٤	قرہ خانیہ
١٩٧	٥	مسعودی
٢٤٥	٦	حسہ زیاری
٢٦١	٧	عصام الدین
٢٢٩	٨	استعارۃ المفاتیح الی ابی بکر
٢٤٧	٩	حسہ افندی زادہ
٢٨٥	١٠	شرح حسینی افندی
٢٩٧	١١	ساجا حدرام نذارۃ
٤٤٥	١٢	طلبہ کوروپے
٤٤٦	١٣	ادبدن اوخی ...

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على إفاضة الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لإظهار الصواب
وآله وعترته المتأدبين بجميل الآداب أما بعد فهذه فائدة جمة بل
زائدة لا تدخل تحت علم الشيخ المتوهين أو الحال ليست بالكرامة الغير
الشريفة أفضيته في الآداب نكشف عن وجوه مقاصده النقاب فنشرح
ما أفاده الشارح المحقق والأستاذ المدقق في حواشي الكتاب نذكره
لمن له حسب ونصيب في الطلب والله الموفق إليه المآب قوله الحمد
معناه بين هو أن أحدهما الفوقي والآخر عرفي وكل واحد منهما يحتمل
وعلم كل التعدي بين أما أن يراد الحمد اللساني للفاعل أو الحمد الحسي للمحسن
أو الحمد بالقصد وعوض أن يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام المتعين
التوقيت يحتمل أن يكون للاستغراق وأن يكون للجنس وأن يكون للعهد الخارجي وقوله
إشارة إلى الوجه الكامل واللام الملك يحتمل أن يكون لاختصاص الصفة عليه
بالموصوف وأن يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق وإنما لم يقل وأربعون فتقول
احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاثنين أو الاثنين في الثلثة وهي السبعة الثانية
وضرب الاثنين في أحد عشر تا التاسعة قوله تنبيها على أن
فائدة هذا التنبيه إشارة إلى أن هذا الحمد قد وقع على الوجه المرئي
إذ المرئي بحال الحامد أن يراعي حظ المحمود فريبا على ما ذكره في النكتة
الثانية فإن قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة إلى النكتة الثانية فلا يبقى
بينهما بل الظاهر أن يعكس قوله لأن المرئي بحال الحامد علة للتنبيه المذكور

بترك العطف قلت حاصل النكتة الأولى التنبيه على كون الحمد المذكور
واقعا على الوجه المرئي وحاصل النكتة الثانية هو التنبيه على أن
المرئي بحال الحامد أن يراعي حظ المحمود حاضرا وشاهدا وأما كونه
ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التنبيه عليه بلفظ الخطاب وعلم الكل
فرق بعيد إلا أن مدار الكل على مقدمة واحدة وهي أن المرئي بحال
الحامد أن يراعي حظ المحمود حاضرا وشاهدا ويحتمل أن يكون فائدة التنبيه
استمرار الكلام على رعاية صنعة التغليب وهو الإشارة إلى الشروع وقضية
من غير ذكر وذلك لأن التنبيه على القرب إشارة إلى المضمون فوجه له أن
وأحق القرب إليه هو حصل التوفيق وتذكره في الخاتمة فهنا يحتمل أن يكون
إشارة إلى هذه الفائدة ويحتمل أن يكون بيانا للقرب المذكور ودفع التنبيه
عليه ويحتمل أن يكون بيانا بوقوع أن الشروع إضافة القرب إلى أنه
تعالى ولا يخفى أنه يمكن جعل النكتة الثانية إشارة راجعة إلى رعاية صنعة
التغليب لكونه إشارة إلى مضمون الحديث الذي أورده في أحاديث
التسمية أن اختيار الخطاب المانع من التنبيه على القرب تغليب إلى الغائب
لما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة إلى الحديث واعلم أنه يمكن أن يقال
اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الالتفات أو الالتفات بناء على أنه
مذكور في التسمية بطريق الغيبة أو براعة الاستهلال لأن المقصود ههنا
بيان دلائل المناظرة ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله أو لأنه
أن المرئي بحال الحامد مراعاة لحظ المحمود حاضرا وشاهدا في أن الحمد لما قبل الشروع

او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد الشريف في الاستغراق
واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الملك
او الجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى مرتبط به لا على
ذلك فيه جواز ان يتعلق حمد واحد بتخصيص المرام لا ان يراد كل فرد من
الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الاول في الثاني
والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بحسب الارتباط كما بين
في موضعه لا للاختصاص بحسب الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم
الظرف وكلاهما عندنا وعند من هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني
على ما صرح به السيد في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان
على اختصاص الحمد بالله تعالى اذ تم ثم والا فالذي فيه نظر اما اولا فلان
فرادة البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص
المقصود عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كافية في الدلالة على الاختصاص
المقصود على قول السيد سواء كان لام التوقيف هنا لام الاستغراق او
الجنس او للعهد او لم يكن هنا لام التوقيف واما التوقيف بلزوم الجنس
في كلامه فقد سكره فاراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير
مذكور في هذا المقام الملائم لان يقال المراد من الاختصاص ههنا ايضا
اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ والمقصود من ذكر المقدمة المنقولة
لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه فذكره على ما وقع في محله بعينه فافهم

تصرف

نصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا **قوله** بفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم
للاختصاص ليس مطلقا بل يستلزم كونه تاكيدا للام الاختصاص المستفاد من لام الملك
اذ التاكيد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكونه افادته له
بعد افادة اللام مما اذا الظاهر عدم الافادة حينئذ وان كان نفس اللام مذكورا
قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله لله يدل على الاختصاص الذي وضعت
له بمجرد انضمامه متعلقه الذي هو ضمير الجلالة واما تقديم المسند عليه المسند
فانما يدل على الاختصاص الا بعد تذكرهما ليتحقق البعد المعتبر فيما فليتامل
ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم
هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام اختصاص الحمد بالله تعالى والاختصاص المستفاد
من التقديم هو اختصاص المسند اليه المعرف وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
وبين الحيثيتين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه
بالاختصاص به ع ح وردة انه لو اعتبر هذا الاختصاص لكان اعم من ان يكون
بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى
وكذا اختصاصه بالاختصاص به ع ح يستلزم اختصاصه به ع ح وهو ظاهر فبين الحيثيتين
تلازم وهيهنا التقدير كاف في التاكيد على ما لا يخفى **قوله** والمنة قبل هي انعام
المنعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقبل اظهار المنعم انعامه على المنعم عليه
وقبل الاعتداد بالصنيعة اقول الاحتمال الاول فقد يرد عليه فائدة ايراد هذا
بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن ادا الحمد

والمنة تقدم المنعم عليه جما

يتضمن اثبات المنة بالمعنى المنتفي المبني للفاعل لله سبحانه وتعالى وكل ما
يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها
في الآية المذكورة فاثبات انه لله يكون فاسدا قطعا والجواب الاول منع
للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب
الجواب بين المذكورين على وفق ترتيب الحدسيتين المحموعتين فلا يتجه ما يتجه
على الاول من تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو
ان يقال لانا نمنع ان كلام المصنف لذلك اذ كان حمله لك لمجرد بعض الاحباء واما اذا كان
بعض الاثبات اغراض المجلد الاعتناء كما هو الظاهر من جملة الصلة فلا يسلم ان
المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بان يقال الاية المذكورة لا تدل الا على النهي
عن المنة جوازا ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون
المن مبطلا للصدقة لا يستلزم ان ينهى عنه اصالة جوازا ان يكون المنهي عنها في نفسه
لكن يبطل غيره ان بطلان الصدقة بالمن منهي عنه لكن لا يستلزم النهي عن
المن ولو سلم فالملازم هو النهي بعد الصدقة لا مطلقا فان قلت قوله
اه قد يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة و
استحقاق المنة مع الاخر امر ينتزع عنهما ليس موجودا منهيا عنه بل المذموم المنهي
عنه هو المنة بالفعل وما ذكر في الحاشية هنا رده هذا الجواب من ان
اثبات استحقاق الصفة المذمومة للاياد يوم معاد الحمد المحمود نظر
لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضيه المنة من افاضة النعم الجليلة التي
لا نعمة ولا عصمى مع منه الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها بالامكان المنة

كما ينبغي ووجه الرد اما انه سبحانه وتعالى غني في غاية الكثرة والجلالة بحيث
لا يقابل بما يحمد عليه ولا يوازي بشكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي هذا القدر
في رد هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يستلزم التنزل لمحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع في قول
صاحب المطالع اللهم انا نحمدك ونحمد من الآلائك ردية مناقشة لانه يجوز ان
ان يتعلق حمد واحد بشيء وغيره من النعم فلا يستلزم التنزل المذكور اللهم الا ان يقال ان
بالحمد على وجه الكمال ينتفي ان يكون الحمد معتبرا بالنسبة الى المحمود عليه وهو اعجب
اخر لا يليق ايراده هنا قوله من من عليه المن اما صلة الكتمان يستفاد في عرفهم ان يكون كلام
منبئا عما في ضمير المكون فيه اي مشتق من من الذي يستعمل بعلى واما بتعدية على
حذف المضاف اي من بالمن عليه فيجتمع المذهبين ولفظ من مشترك بين
المعنيين كما نقل في الحاشية عن ابن الكمال بين المشهورين في اللغة وله شاهدان
الحق والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين ولم يأت بالمعنى الاخر
على ما اتفق عليه الكتاب وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن وفي هذا
هذا التحقيق يتبين وجه الاستدلال الذي ذكره بقوله وما يقال وانت
خبير بان النقل الغالب على ان المنة لم يجيء بمعنى الانعام على ان يكون مصدر
من فالكن يجوز ان يكون بمعنى الحق الذي بمعنى الانعام اذ وزنه الفعلة
للنوع كالزكية والجلسة وعلى هذا لا يرد الاستدلال المذكور اذ يجوز ان
يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام اعم النوع الكامل قوله من ان المنة
اه الظاهر انه اعتراض على كلام المحبوبي لا السند لان مراده ان كلام المصنف

ان يجعل نكتة واحدة لتقديم المسند على المسند اليه هنا قوله واما افادة الاختصاص
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل انا نحمدك الا
كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انا لم نقل انا نحمدك الا
في الحمد لانا نأخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه على ما قاله
ناخر عما عن افادة لام الملكية في قوله لك كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص هنا
ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة
والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس او عوضا في بالتنبيه الى الكفاءة الافاضل
فظاهر اختصاص الرحمة والسلام بالنبي عليه السلام غير مناسب واما ما قيل من انه لو كان اضافة
نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كان للاستغراق فهو حقيقي بناء على
ما تزعمه اهل السنة من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء عليهم السلام ففيه نظر
قوله مع بعض النكات اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله تعالى ويحتمل
ان يكون الاشارة ايضا الى خلاصة قوله الا ويحق بحال الحامد ان يراعي حظ المحمود اولا
يعني ان الاولى بحال المصلي ان يراعي حظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه منتسبا الى النبي
يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان الاولى بحال العابد ان يراعي حظ المعبود
اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام عبادة لله تعالى فالمسند
لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة
كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فيتأخر عنه كما لا يخفى قوله ولو اردت فقد يجاب
عنه بانه انما عدل عن الطريق اشارة الى ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن للصلوة على
آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تعالى فنزول الرحمة من الله تعالى

كما يترهم من مقابل قوله بالفعل والاكثار قطعا ضرورة انا نمكن
الخ ايضا ولكنك انا نمنع استحقاق المنة بالمنعم المذكور
يلزم منه الحمد والمدح لكونه غاية الكمال قوله لان امتنان المنعم عليه
الى الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد هنا
بنية التقابل واضافته الى المنعم عليه المبني للمفعول وكذا فيما
في الحاشية تكون المنعم عليه ممنونا منه وانه يستلزم
كونه المنعم مانا فلا اشكال باقي بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه
ممنونا المعنى الوقتي الذي لا يقتضي كونه المنعم مانا وكذا في قوله في الحاشية
فتدبر اشارة الى هذه النكتة فتدبر قوله وايضا للخطاب اه اي حكم للخطاب
مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره تعالى ولك ان تجعل الخطاب
بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب واللزوم وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب
عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه
هو المنة التي تكون الغرض منها تربيح المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي
يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لتلافي وقوع في الكفران فلا اشكال اذ
مطلق المنة له قوله تعظيما لان ضمائر الغيبة راجعة الى النبي عليه السلام واما الى
الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله بعض النكات
الباقية وانما ترك لكمال شرفه عليه السلام اعتمادا على المقايسة الى
التعظيم لما بينهما من القرب اولانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة
على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب يقتضي اداء الصلوة والحمد ايضا بصيغ

ان يجعل

التصديق بعض وبالتوقف الذي في صحة التوقف اذ المقدمة نفسية يتوقف عليه التصديق
بعض الدليل وهو يدخل فيه النقض المأخوذ من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه
خلاف ما يتبادر من التوقف جدا يقتضي ان لا يكون من شرائط المشهورة في الادلة
مقدمة وفيه بعد لا يخفى قوله اعلم ان يذكر في هذا المقام ان يقول الكلام
المنقول من حيث هو منقول الخ لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان
كان دليلا فانما يتوجه عليه بسبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المنع
ومنه تعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه فتأمل تعرف قوله بل هذا اه وجه
الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المنع
الشافعة والمنع المعتد به حقيقة هو انه لا يتوجه اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي
لجواز ان يؤاخذ على الحكي الخ لكنه غير مانع في مقام المناظرة لانه لا يقدر على الحاكي وهنا
الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا وهو الاولى ان يقول لان الدليل
المنقول من حيث هو منقول ليس دليلا اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما
انه ليس دليلا بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يعدى نفعا اذ المعتبر في عرفهم
المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب الامر لا بالنسبة الى المكلف فتأمل
جدا قوله والناقل ان التزم اه الخ يرد عليه ما ذكرنا من وجه هذا الكلام فتنبه
في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا اه مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه
عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل
ما يتوجه على الدليل الخاص الذي ليس فيه شائبة نقل او يتوجه على هذا الناقل
ما يتوجه على المستند قوله اعلم ان الظاهر انه يتوجه انا نعلم كما لا يخفى والحاصل ان دليل المعلم

ان هذا على ان حقيقة المنع المذكور اه وهم من وجهين وانما هذا على ما يفهم
من ذلك فلا يتم التقريب على اي وجه فراجع يستلزم المطارضة وجه وانت تعلم
ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله لا يتبع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي
واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا يرد شيء مما ذكر فتدبر قوله
ان ما ذكره انما يتم ان التقول والكذب لا يمنعان حقيقة واما لو منعا مجازا فلا
فلا يرد على ما حصر المنع في الخمسة الكتاب ويمكن ان الاول باعتبار المقصود بالبيان
قوله ويرد عليه ان المنع الحقيقي الخ لا يخفى ان المنع الحقيقي بمعناه
والمراد بالبيان الاول اه قوله وايضا بانه لو تم الخ لا يخفى ان
انتزاعه اعتقادي اضافي لكن الامر ونحوه في كلامهم غير مقيد بالاعتقاد فتأمل
والظاهر الجواز اه مع جواز ان يكون منع النقل بعد طلب التصحيح ومنع الحكي بعد طلب الدليل
عليه والمراد بالطلب الذي جعله موضوعا كما بين المقيدين طلب البيان لا مطلق الطلب فتدبر
ان النقل والحكي مطلب البيان لا مطلقا في قوله بعد طلب تصحيحه وقوله بعد طلب الدليل
قوله بعد مرجعة لا يخفى قوله احدهما اه يعني السؤال والايراد
بقرينة المطالبة او الابطال ولك ان تقول ان هذا المنع منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق
بالنقل والحكي حقيقة كما انه لا يتعلق لذاته كذلك فاستعمال لفظ المنع فيه باعتبار هذا
المعنى ايضا لكونه الاليق بالمقام المناسب لما اختاره في تقرير كلام المصنف
والكلام فيه كالكلام في ذلك واما قوله فاحد المنع فمبني على ان محل المنع في كلام المصنف
بمعناه الحقيقي واعتبر المجانسة دون الطرفين في كلامه فتدبر اضرب عن هذا كله

الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا الحكم والخصوص

كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساوات وسائر النسب يمنع السند المنع تعنتا

بالنسبة الى نفس القضية المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه كواه كما مساويا مع نقيض المقدمة

الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التقييد او اخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل المقدمة

التصورات فاعتبار النسبة بينهما على ما ينبغي **قوله** فح يدفع بالابطال اه هذا ان

على ما اشتهر في الايراد من ان منع السند ليس بوجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اخفا

لاغنى كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال لا يريد علم انه ينبغي ان يكون منع السند الساوي ايضا

موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لانه حينئذ السند الساوي يكون معارضا ايضا او لا وكذا

لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من حيث انه معارض له ناقصا ان ابطال السند الساوي

ناقص من حيث انه مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة على من حيث انه سند فيه

نظر لان السند الساوي انما يمنع المقدمة الممنوعة لانه مساو لها في كونه معارضا للدليل

او معارضا لدليل المعلل له لغو للاطائل

الى اعتبار ذلك لتحقق اثبات الذي يدعي على المعلل عليه اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة

وفضول كلام نعم اذا اعتبر السند الساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة **قوله** على سبيل

المنع اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه

وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع المقتضاه قوله منع المنع وفي منع ما سبق بيده فراجعه المنع للمنع

ماذكره

الى الشك حتى يندفع

ذ التصور ت على مذهب المحقق

واد عاد كون نه راجعا الى التصديق

جلي

ماذكره في الحاشية هنا على ما لا يخفى **قوله** الذي عيب على المعلل عند منع المانع بقيد ان

اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله على الاطلاق الجاز

ان يصير المعلل ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر فلو فرض

من المانع امر آخر لغير من ذلك التعليل الذي خرج السند بما ظاهر يصلح للسندية لانه لا يتوجه

المنع والدخل فيه بانه في جدله انه غير مستقيم وكذلك الدخل في بيان كون السند

وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار ما ذكره دفعا للدور

صحته تقرر اذ ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهور عند ارباب المناظرة

تنتهي ان يكون كل واحد من هذه الامور الثلاثة وكتب بعض المحققين من قبيل شك

الواجب محل نظر **قوله** مردود كما بالكلية اه يمكن توجيهه بما في اشارة الى بعد انتم

المقرون له عن التدخل جدير من حكمه بما ذكره بما لا يخفى تامل **قوله** وانت خبير اه هذا

اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل المنع بالدليل او بالتنبيه

وهو انما يفيد اذا كان مساويا بحيث يلزم اه ويمكن توجيهه ان قوله بحيث يلزم من دفعه

دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره وانما يدل كون الكلام على السند الساوي على

سبيل النفي مفيدا وهو لم لا يجوز ان يكون السند الساوي مفيدا ايضا على سبيل المنع

يلزم ان لا يكون دفع السند الساوي مفيدا وهو خلاف المفروض ويمكن ان يقال

عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فيمنع ان يجوز الدوم يكفينا في اثبات المرام

ما سبق التحقيق من ان الدفاع لا يستلزم الدوم واما الثاني فيمنع ان يجوز دفع المانع

اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا يستلزم دفع الآخر فدفع السند الساوي بدل على

دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فتبت المدعى ما قيل في تقييد الدليل او ما يقال ان

جلي

انه عوض عن الدليل عيب يندفع الانكار بان يقال المنع انما هو في احد الامرين بشرط
كونهما متساويين يستلزم دفع الاخص دفع الاعم فيه انه علم انتفاء بعض افراد الاعم
يكون دفع السند الاعم للمنع بشرط كونه مساويا منتفيا والظاهر ان دفع السند الاعم
للمنع منتف مطلقا واما الثاني فهو ما لم ان دفع السند الاعم مطلقا مقبول عندهم
ويدل عليه ما وقع في كلام الفاضل الشارح للعضدي المحقق من ان ابطال السند اعم
يفيد اذا كان الدليل ظنيا فليتامل وعلى اي تقدير فقد ظهر عما ذكرنا ان السند المذكور
يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا غضاضة كما اشار اليه
في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع
ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند المذكور هو الاعم والاخص
مع انهم حصروا فيما اشار اليه في الحاشية الاخرى وفيه ايضا ان اراد حصر السند المطلق
في الاقسام المذكورة جاز ان يكون السند فيما ياتي في الواقع واذا اراد حصر السند الصحيح
فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان يقال بين السند الصحيح
وبين الاقسام ويعد الاعم من البين على ان لحصر الاستيفاء وعدم الواسطة المذكورة
غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص وان اعتبر اللزوم فيهما
من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك احدهما عن الاخر بحسب نفس الامر فالسند الذي لا يكون بينه وبين
المنع لزوم اصلا لكن لا ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة
وانا بينا على ما يظهر من الشرح في تفسير ما قال السند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم
من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما واسطة وايضا لا يخفى ان دفع كل
واحد من الواسطة الاولى والثالثة مبني على اراءة الدليل الذي علم دفع السند في المساوي
بالمنع المذكور وبيد فما يكون بينه وبين

المساوي

المساوي مبنيا على ما عرفت فلم يصح حصر دفع السند في المساوي بالمنع المذكور

قوله فان قيل السند الخ ظاهره انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا
اذا كان مساويا باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل
المذكور لبيانه ان يكون دفع السند المساوي مبنيا وان يكون مبنيا على عدم كونه
دليلا على حصر دفع السند المساوي وهذا يدل على ان المحقق المذكور كما ذكره في
كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند المساوي حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند اللائم غير صحيح او المراد بالحصر الحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات الى
السند اللائم وبهذا يندفع ما يكون ان يرد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون
اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخارجها او اعم مطلقا ومن ثم
(بناء على ان نقض المقدمة الممنوعة وخصها صادق على وجه ولا يكفي في
دفع ذلك السند بيان عدم تبوت المقدمة الممنوعة لدفع السند المساوي لنقض
المقدمة الممنوعة او الاعم منه مطلقا قوله على تقدير جوازه اي الظاهر ان الضمير
راجع الى السند اللائم وفيه اشارة الى ضعف جواز كون السند اعم بناء على ضعف
المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد
في الاول المساوي كما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المنع ايضا شامل
للاعم على انه لا يدفع الاعتراض على ما ذكره القائل بالتفكيك السابق وهو ان السند قد يكون
بل لا يكون موجودا اصلا وايضا قد يقال ان الاعتراض بطريق المنع قوله لكان مجاهدا
هذا الكلام مبني على ما سبق عن قريب من ان النسب المعتبرة بين السند والمنع اعم من
ان يكون بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية هنا وذلك

٢٣

هذا رسالة للحنفية
من الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جوا الله تعالى على ما انبهنا على القرب كالدليل على الحادث بالنظر الى الجواهر والاعراض ومشاهدة الاوضاع والاشكال وغيرها

والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة الى وهو منتف هنا لان الاختصاص ثابت بدونها ايضا بل الاختصاص والمنة من تخليه وما يقال من ان المنة

هنا لكونه مقدورا لله تعالى ولا ينبغي ان يصدر الا عن المنعم بالمنن والاذى مدفوع بان المنهي عنه تذكيره بالمنة على وجه يشعر بالتعظيم

وهو مسلم لا امتناع النهي عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى

ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليكم ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى انه يسلك الصلوة والتحية

على القولية الناطقة انطقها الله وافاده لزوما خصائص بعض الملائكة الكرام

هناك ولزاده في الحض الصلوة على النبي عم بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام

كما هو ديدن سائر المصنفين لكان اولى اذ اقل الكلام تام خبري ان كنت ناقلا تمامه اذا اذا

باي وجه كان فيظهر منه الصحة اي صحة النقل ان لم يكن معارضة للطالب لانا فانه عارضه

لو كانت معارضة فظهرها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه

اظهار الصواب تقريرا ومدعيا وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل يحتاج اليه

او التنبيه فالدليل اي فيظهر منه الدليل على تلك الدعوى وهو ذلك اذا كان الخطاب

نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل

هو المركب من قضيتين المتادى الى المجهول النظري ولا بد ان يراعى هنا شرائط

وهذا التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر ولا يمنع النقل والمدعى الاجماع اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على ما مقدمته

اي مقدمة الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس

الذي يطلب على تلك المقدمة وهو لظهر ان كان ظاهر العبارة هو ذلك

ما يتوقف صحة الدليل عليه ان كان جزءا منه والا فان

ولا الدليل عن

ان لم يذكره في النقل دليل فظ انه لا يتوجه عليه

للكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي عن

البرهان يلزم صحته بل هذا ليس دليلا بالنسبة

محاجا بما يقتضي عدمه والبناء قال ان التزم

دليلا برأسه على ما نقله صاحب تلخيص

الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما

لك وانه المدعى حيث هو مدعى ليس بمقدمة

عليه المنع بالمنع الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد

حيث هو مدعى اذ قد يكون جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع الحقيقي

لكنه ليس بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المحقق انما يدل

على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا

فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو في الظن من العبارة انه امر واحد

مشترك بين منع النقل ومنع المدعى وكثيرا ما يصح ذلك كما في الطلب فان منع

النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه

وهذا التوجيه يحتمل ما اختاره واحد المتاخرين

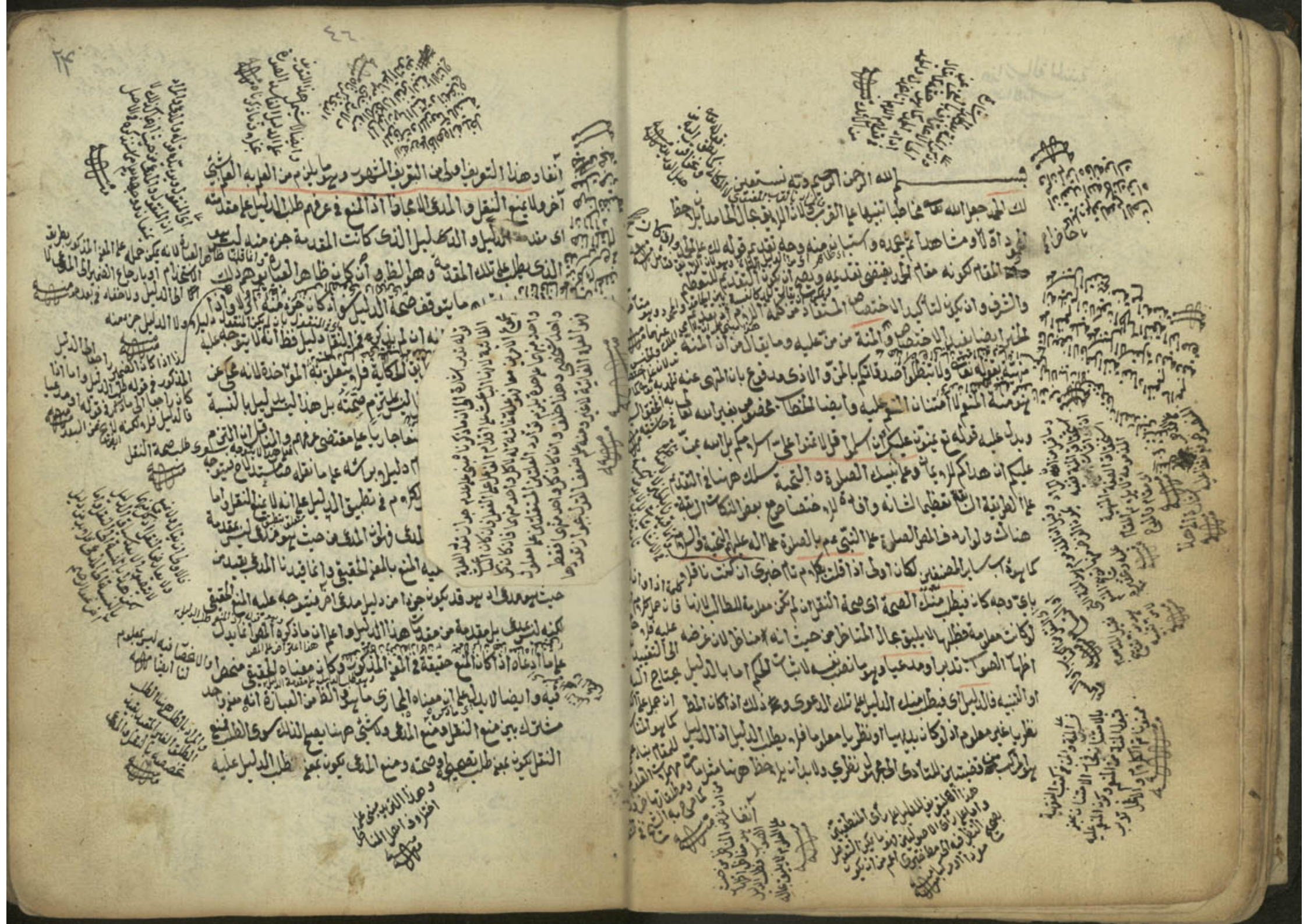

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك لهم جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب كما قال الرازي جل الخامد ايراد لحظ

فوائد الا ومشاهدا بوجوده واستبانة منه وجه تقديم قوله لله على الحمد والذكر ان

المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويهم ان يكون التقديم للتعظيم

والشرف واذ يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد

لخبر ايضا بنية الاختصاص والمنة من

بنية بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن

بهومنة المنع لا امتنان المنع عليه وا

ويدل عليه قوله تع يمنون عليكم ان اسلم

عليكم ان هداكم للايمان وعلى ان يسلك الصلو

على الطريقة الى فقط تعظيما لشانه وافاده ل

هناك ولزاده وافضل الصلوة على النبي

كما هو دأب اكابر المصنفين لكان اولى اذ افضل

باي وجه كان فيظهر منك الصحة اي صحة النقل اذ لم يكن معلوما للطالب لانا فان عدم

لو كان معلوما فظهرها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه

اظهار الصواب تدبر اومدعيا وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل يحتاج اليه

او التنبيه فالدليل اي فيظهر منك الدليل على تلك الدعوى وعلى ذلك اذا كان الخط

نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل للمجهول

هو المركب من قضيتين المتادى الى المجهول نظري ولا بد ان يراعى هنا شرائط

وعلى هذا التقرير يندفع ما قيل ان الدليل اما ان يفيد العلم او الظن فان افاد العلم

فلا معنى لطلب الدليل على صحته لانه يفيد العلم بها وان افاد الظن فلا يصلح

لافادة صحة النقل لان الظن لا يغني من الحق شيئا

انفاد هذا التوجيه فلو عبر التوجيه المشهور وهو ما يلزم من العبارة العلم الشرعي

آخر ولا يمنع النقل والمدعى الاتجاه اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على ما قدمته

اي مفاد الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس

الذي يطلب على تلك المقدمة وهو الظاهر ان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك

والمراد بما قيل هي ما يتوقف صحة الدليل كونه اذا كان جزءا منه الا واذا

عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه

المنع واذ ذكر فيه فاما ان يكون طريقه الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي عن

الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس ملتزما صحته بل هذا ليس دليلا بالنسبة

اليه من تلك الجهة حتى يمنع منه اجاريا على مقتضى عرفهم والناقل اذا التزم

صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صح ان يتوجه

عليه ما يتوجه عليه وقد يشير الكرام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما

واما في طريقه على انه لا يمنع المدعى وانه المدعى من حيث هو ذلك ليس بمقدمة

الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من

حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع الحقيقي

لكنه ليس بدليل بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المحقق انما يدل

على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة والمنع المذكور وكان معناه الحقيقي منحصر

فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه موزع

مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء من الذلك سوى الطلب فمنع

النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه وصحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه

وهذا الذي ينبغي اختاره واعلم المناجاة

والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي او
لا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدقق فان حمل المنع في عبارة المصنف على المنع
الاول حتى يكون كلاما صحيحا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المنع الثاني فالنقض ليس بمفيد واذا عرفت ان المدقق لا يمنع فاعلم انه اذا
استدل به اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا
مع السند فيقابله المستدل ايضا وهو ما يذكر لتقوية منع المانع وان لم يكن معتمدا في
الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع يتوجه على مقدمة الدليل او كما يأتي بسبيل التعيين
لا منع الدليل الا اذا يقارنه ما يدل على المنعية او الا فانكار الاول
ونقض اجمالي او مناقضة واذا كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا على ما ذكروه
عجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويرتد عما ذكره سابقا
من ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل ولعل الباعث هناك لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يورد الحمل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتوجه
له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف جوزتم منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على المنعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل
على المنعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق
وهنا كلام لم يستدق المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه
متردده في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكما بنفي ما فيها
مجموعا من حيث هو مجموع وغير حاكم بنفي واحد على التعيين وعلى الاول يكون الناظر

وطالبا

وانما قلنا غير حاكم بنفي
واحدة منها لتكرار عجمع هذا
التعميم مع الثاني لكنهما لم يرا في التقابل
بين الاول لكذا بين الثاني في
مسئلة

وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كله او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
لدليل عليها كذلك وقد يكون منافيا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه
في الكل اذ لكل من التكليف بالدليل يستلزم التكليف بالكل في يكون ناقضا نقضا
اجماليا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه في المقدمة التي حكم
ولم يتوجه المنع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ
هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب هنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو
ظاهر غير خفي كما توهم الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه
ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك ردود بانه
لو كان له لحل ان النقض غصب في المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلم
الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا كما او تفصيليا فقط ولا يدفع السند
بالمنع ولا بالابطال الا اذا كان مساويا للمنع في دفع بالابطال اعلم ان الكلام من
المعلل مع السند اما ان يكون جوابا عن السند او ابتداء والاول اما ان يكون
له اولا لا يمنع المنع ومنع ما يتبعه لا يوجب اثبات المقدمة المتوجهة التي عجز على
المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني اما ان يكون بسبيل المنع بالدليل او بالتنبيه وهو
انا نبين اذا كان مساويا له يجب بلزوم من دفع السند دفع المنع ولذا التفصيل
عمدنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو لفظه ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان
مساويا فانه مع يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

في المنع على هذا التوجيه وانت خبير بانه مجرد المساواة لا تستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انتفاء كل منهما عن الاخر كوني قد يكون
لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فلا يكون دفع السند المساوي على الظاهر مفيدا
مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المتن قابلة للتوجيه فالاولى فاذا قيل السند
على ما نقلوه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز
ان يكون اعم فيفيد دفعه كما يدل عليه قوله يصح حينئذ دفع السند في المثال قلنا عدم
دفع السند الاعم على تقدير جوازه ممنوع للانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما
في الاخص حتى يرد ما ذكرت بل لانه السند لو كان اعم لكان مجاهدا للمقدمة الممنوعة
فعفيد المنع الكلي فاذن ابطاله يفيد ابطال العلل اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل
مع السائل تأمل وفيه ما فيه او نقض اي الدليل وهنا كما هو المشهور وهو ان النقض لا يختص بما تخلف
اي تخلف الدليل وهنا كما هو المشهور وهو ان النقض لا يختص بما تخلف
المذكور بل يرد بعبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما
لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه امرا منافيا اخر على اي وجه كان من الوجوه
او عدم ورود اي الدليل ولو فسر ادعى المدعي على ما قيل لانحل سيما في الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى بدليل الخلاف اي بدليل يدل على اخر
مايل عليه دليل العلل وينقضه سواء كان دليل المعارض على ذلك الوجه كما في العلل
الاولى كما في الفاظ الغاية الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورة دليل
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين
اي النقض والمعارضة اخرت منافيا اي سائرا بعين العلل الاول بصير سائرا
بالاضراب

في الصورتين

وان لم يكن صورته كصورته
بان يكون احد هما من الشكل الاول
والاخر من الثاني

ينقض في بلوغ

ينقض

الى الكتبة

تأمل

هذا

في الصورتين فكما ان المثال ههنا مثلثة مناصب كذلك للمدعى الاولة كل واحدة
من هاتين الصورتين تباين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا يعارض
غير معتد به ويمكن ان يجعل المانع في عبارة المتن على المناقضة ويجعل الظاهر ان الاولى
اولى اعلم ان ترتيب المنع على ما ذكره الرازي في المحاكمات هو ان النقض
مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المتن النقض على المناقضة
لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنع الثلثة عرفت في التنبيهات ايضا كما
لا يخفى على من له تتبع فالقول عليه على الدليل اعم منها لا كتفائه على الاول او المعلل
الدليل اعم مسامحة بان نقول الظاهر انه منصوب على انه مفعول له في صدر الكلام اي
قلت بكلام اه وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق الله منكم بكلام الى
وبيرد ما ليس كذلك وجوده عدم ما قام عليه المناقضة الظاهر انه اكم كتابة لكنه
ليس ما يعتد المشهور لانه لكل انتفاء الى المقدم عليه فان طلب فهمه النقل
خصم المناقضة او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي
بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته فالياء للتحتاني واحد وكم الله
موسى تكلما هذا بناء السادة الحنفية تمامه يدل على ان الكلام حقيقة فيه ان هذا الدليل على تقدير
تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود خارجي مستمر في العدم فلا يحتمل ان يكون من القديم الذاتي والوجوب
الذاتي ولا يلزم من كونه الشيء صفة الشيء ذاتا بان له كونه موجودا او ثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية الكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل

الوجوب الى الذات لا يدل على انه موجود
بوجود خارجي مستمر في العدم كذلك الكلام

الكلام موجود في نفسه لان ثبوت الكلام
الشيء يقتضي ثبوت العدد والتحصل اي ثبوت
وصفه فيكون الثبوت صفة ثانية للكلام وثبوت
فرع وجوده قلنا المراد بقولنا موجود الوجود

كما هو المتبادر ولا يقتضي
من الطالب

قوله فقي الصورتين تباين حرف ما نقل
كما عرفت في الدليل

قوله على ان الاكثر في حكم
من المقاصد مع ان الاكثر
الكل

قوله الى الله كما في الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته
فالكلام صفة ازلية

للمصنف

بالمعنى الغير المشهور الذى قاله القائلون بان الله تعالى متكلم والتكلم بالمعنى
المشهور ولما كان هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وما أخوذة ههنا على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها مما ينبغى مناسب لهذه الرسالة اكتفينا على تقريرها
فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زايدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة تتعلق
بهذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئ وهى ان المعارضة فى العقليات كالنقض
فى الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان جميع مقدماته صحيحا لما صدق نتيجة مدلوله
لكن نحن نا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا فى نفسه فيكون محصل المعارضة نقضا
اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل لا يستحق ان يستند اليه على الاطلاق ووجه
التخصيص بالمعارضة فى الدلائل العقلية انها ملزومة بالنسبة الى الحد ولوازمها
بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات على تحقق المدلول لا ملزومات فلا يلزم من تحقق
امارات الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوه فى بيان هذه المسئلة وانت
خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة فى قوة النقض الاجمالى انما يدل على كل دليل
يعارض بحيث ان ينتفى لكن ذلك لا يكفى فى كون المعارضة فى قوته اذ ما له الاستدلال ام و
استدلال ام شئ لا ينتفى كونه فى قوته وما ذكروه فى وجه التخصيص
بتم اذا كان كل دليل عقلى يقينيا وكل دليل نقلى ظنيا وكلنا العقد متين على
وافقه وايضا اللزوم معتبر فى مطلق الدليل المتساوى اما فكيف يكون المنافى
لازما والنفع غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى ولنختم الكلام على
هذا القدر لئلا يخرج الى الاطالة والى الله المرجع والمآب اعلم ان الحكم المنسوبة
الى المحقق الشريف قد ذكرنا ما لاحظناه فى نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما

المطلب الاول ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فى الازل ووجوده فى نفسه ليس للملك
فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجوده الكلام ويعدونه من الصفات القديمة
ودليلهم هو هذا فعلم ان كونه ثابتا له فى الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه
وفيه ما فيه فيمنع جواز الجمع بان يقال لانا نسلم انه اسنده الى ذاته تعالى حقيقة
لم لا يجوز ان يراد بطلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان فى النسبة او فى الطرف فيمنع
بالاصل ثم يزاد الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الخصم الى ابراد الحقيقة انما
الدليل على من زعم انه اراد على المعنى الاصل او ينتقض بالخلق بان يقال انه تعالى
اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خالق كل شئ كما فى الآية فيمنع احد
الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه اعترافى ان يحد
عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيختلف الحكم عن الدليل والسكاكى يقول فى
انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية ثم قد ترى القدور
عند تعلقها بالحادث فيمنع مستندا بانه حقيقى بان يقال لانا نسلم انه اضافى لم لا يجوز ان
يكون صفة حقيقية كالقدرة ويعارض بانه تاديه الى ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن نحن
ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك
لا يكون ثابتا فى الازل قد علم من هذا التقرير ما فى عبارة المواقف لان فيها ان
الكلام ليس تاديه الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويرد عليه
قوله فيمنع بان يقال لانا نسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله
ان الكلام فى النفس وانما جعل الكلام على النفس دليلا الكلام الاول

بالمنع

ولم يبق اعتماد عليها لم التزم عليها نقلها بل قوبت الكلام عليها وجه لاحظته
ووقع بعض تقريراتنا موافقا للتقرير قدس سره وبعضها خلي موافق له
فتامل والنصف اذا وجدته حقا فاتبعه والا فاصلي فان الله لا يضيع
اجر المحسنين قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في يوم الاحد وقت
الضحى من يوم ذي الحجة الشريفة في يوم التروية من يد عبد الضعيف المذنب محمد
المصون بلطفه اللطيف في نفسة مرزبون في مدرسة سلطان محمد خان برد
الله تعالى مضجعه المنسوب الى الكبرى عفوا الله له ولوالديه برحمة
محمد عليه السلام سنه اثنين وماتة والف

كتاب
لسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين العضدية

لك الحمد والمنة وعليك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيبطل الصحة او محمد عيا فالدليل ولا يمنع التقليد المدعى الا مجازا
اذ المنع طلب الدليل على ما هو ممنوع فاذا اكتفى به منع مجردا او مع
السند لا يدفع السند الا اذا كان معاويا او نقض بالتخلف او
معارض بدليل الخراب فني الصورتين حرمت ما نعا بان نقول الله متكلم
بكلام انى ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع عجزا الجاز فيدفع بالاصل او ينقض
بالخلق فيقال انه اضافة التدرج الى المتدرج فيمنع مستندا بانه حقيقي
او يعارض بانه تادية المراد فالمادة فيمنع بانه يقال للناس الكلام مركب
من الحروف اذ الكلام لغى الفؤاد وانما جعل الكلام علما للفؤاد دليلا عمت

الرسالة
العضدية

هذا كتاب سخاه حسين

٥٦

قال الشافعي رحمه الله

وما احد عن الناس سالما ولو انه ذاك نبيا مطهرا
وان كان سكيتا يقولون ابكم وان كان منطيقا يقولون مهذرا
وان كان صواما وبالليل قائما يقولون زراق مراء ومكرو
ولا تلتفت الناس بالذم والثنا ولا تخش عن غير الله والله اكبر
قيل ان الله قد ولد وان الرسول قد كذبا ما نجا الله ورسوله
عن ألسن الورى فكيف انا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريق الحواشي اعلم ان من آداب المصنفين ان يجتنبوا في ادلة مسائلهم كلاما يكون مشتملا على لفظ المحدود بعده اذ يحصل التبيين بالبساطة لحصول الاشتمال بعد حتى الابتداء وهو واقع في الابتداء جنانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الاشتمال اعم منها ايضا لحصول نشاط المتعلم وعينه للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير قاطع والمعلم لم يشتمل بعد على الحد ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريقة الحواشي بالحديث معنى وان لم يشتمل لفظا وهو كاف فيه واما عند المشهور بينهما على انه يكفي في التحديد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمالية كلفظ المنة مثلا اذ المنة عداد المنعم على المنعم عليه بحسب الاستحقاق والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعوة الواجبة وعداد المنعم على سبيل التبرع منة مع انه منة والجواب ان عداد النعوة بعد ذكرها والمنة المعرفة هي المنة التي تعد للمربح وهي المؤذنة بالمؤذن التي يحق كما يدل عليه اللام قوله لان حقيقة الحمد على ما سلكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فان مذاقهم ان يجعلوا اللازم المنع المقصود من الشيء حقيقة لذلك الشيء للمبالغة في دخوله فيه كما في دخوله اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فاللازم المذكور ليس بمعتبر لا عرفا ولا لغة فهو لازم له قوله لا يقال كيف يصح اه قيل يكفي ان يكون

الثناء

الثناء بقوله لو اهل العقل لانه يدل على صفة كمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله او قيل اه او علة لكونها مذمة عقلا اي انه قد اشتهر بين العقلاء ان المنة ترد على الصنيعة قوله بانه هو في حق المنعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بحرفة ان لله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف يستلزم الحمد وكذا المراد من قولهم هو اعتراف بانه حقيق اه فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح كالاستحقاق مثلا وقوله لانه اقرار بانه منعم علينا اي ليس المراد هو نفس المنة قوله هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المذموم المنعم عليه والتنقيص عليه وهو اهانة للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يناسب المنعم عليه ويهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق قوله لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للمودة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لواحد ويرد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يندفع به هذا الجواب الا استشهاد الله تعالى لا استشهاد المحدث ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بعدم حسنية المنة وهو يدفعه ان عليه اعتراضا آخر وهو انه يمكن ان يقال ان تنبيه المخاطب لانه من التنبيه لما كان يعد للفرح في قلب المنعم عليه كان من نفس الانعام فيرجع الى الوجه الاول قوله كيف اذ كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون من تنبيه مذموما قد ورد في القرآن قوله فوجه ح اي حين يكون المذموم من توبيخ لا من تنبيه قوله انها من الصنائع قبيح كما يدل عليه الخفاجي في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم عليه اه قوله فلم يأت في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو محل تفصيل المقام اي بيان مقتضاها وبيانه ان المنة علم من يعطي

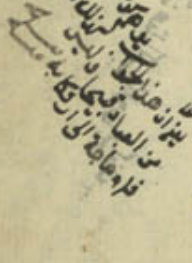

لا بيان اشتقاقها لان المصدر من الفعل على مذهب المتصوف وايضا انه ليس بمشتق من
مخرج من بين كونه من وحده فتوسع وايضا ان المتن هو اللفظ وهو ليس بمراد
هنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام لكنه تكلف قوله لكان الحكم اى من التوهم
المذكور قوله لكنه لم يستحب ذلك لانها مصدر من لامن عليه ولان المصدرية
صفة اللفظ المراد هنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى
الظاهر لا يقال ان من المنة ظاهر مكشوف فلا يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من
بما استدرك لانه لا يستقيم الا بما نقوله ان المنة يطلق على اربعة معان الانعام
والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلم الاولين يتعدى بعلى وعلم الاخيرين
يتعدى بنفسه فلو لم يصور المعنى ولم يقيد المن بعلم لم يتبين المقصود
بل يحتمل الاخيرين مع انها ليست عليه يجب ان يقال وهذا الفرض وان حصل بقوله علينا
من غير احتياج الى على عليه فمن عليه لكن اورده لئلا يتوهم مخالفة استعمال المصدر
الفعل وان كان ضعيفا قوله التي وجهها الله تعالى هذا اشارة الى دفع ما
يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها ذاتها منعتة بكمالاتها التي
افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها وجه
الدفع ظاهر لا يقال ان الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيها مع
انها افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير سبب
من العبد بعد ان يكون موجودا او في لفظ الواهب اشعار الى ذلك لان الهبة
يستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا تامل قوله رد اعلم الحكما اى على بعض
الحكماء القائلين باختيار العقل وامثالهم القائلين بان العقل لا اختيار له
لان الواجب لذاته لا يصدر عنه الا ما يوجبه ذاته فلا حاجة اليه لان
الرد على بعض المعتزلة لا على المعتزلة كلهم

اعطاء

اعطاء المشتق بالاختيار قوله هو العقل العاشر قد يقال لو كان المتصور من الواهب
هنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم
والنعمة كليهما قوله او استقراء له يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي صلعم
وآله يلزم التشتيت بين النبي وآله في الصلوة وان كان راجعا الى الآل فحسب
يلزم الاستقراء لهما والكل فيه جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظاهر واما شرعا فلانه
روي عن رسول الله صلعم اذا اردتم الصلوة على الآل فاتبعوهم اياي ولقوله صلعم
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق بين هذا الخ
وحاصله ان الاستقراء والتشتيت جايز اذ في لفظ التحية والسلام وعدم الجودة
مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة الضمنية كما في
هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي صلعم والآل وبين الصريحة بان يقال
مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجودة فيهما لم يكون بهذا بابا عن
التشتيت اعلم ان هذا يدفع الاول الا ان يحمل على ما ذكرناه او على ما الزاه في ابه المنع قوله
واما قوله عليه السلام اه كانه قيل ان الاستقراء جايز في جميع الصلوة كما قال النبي صلعم
اللهم صل على ابي اوفى فاجابه عنه بقوله واما قوله النبي اه هذا يظهر مما ذكرنا في الاول
الاحتمالين المذكورين في اللهم ال ان يفرق اه تامل اعلم ان ابا اوفى هو صحابي من
اصحاب النبي صلعم اسمه علقمة قال ابن عبد الله ان ابا اوفى اتى بصدقة عند النبي صلعم
فدعا له بقوله اللهم اه الحديث قوله فقد اجيب عنه نقل عنه في النهاية لا يجوز
الصلوة على غير النبي صلعم الا تبعا واما قولهم قول النبي صلعم اللهم صل على ابي اوفى
فهو من خطاب النبي صلعم للنبي فلا يسوغ مثله قوله منعتة غالبا في الفوايد البدرية اي متوجهة

اعطاء التشتيت بالاختيار

الجهة تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة
الشهوانية والغضبية وكذا ذات المحمد الفيض عن كماله في غاية التنزه عنها وهي
لم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة فترتب عليها فيضان الكمال فلا جرم وجب علينا الاستفاضة
في استفاضة هذا الكمال من تلك الحضرة المنزهة بتوسط ما يكون ذا جهتين التجرد
والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من الجهة التي تناسب الجهة الروحانية التجردية ويقبل التأثير منه الفيض لجهة
الجسمانية التعلقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه انه لا يلزم منه بيان الاحتياج
الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير
النبي موصوفا به فالاحسن ما سيجيء في الكلام على الوجه الثاني من وجهي النسبة
وانما يتم بتجرده في فعله لكان المجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة فيحصل
الذي يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا والى
الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي تكون لها مزيد التنزه عن الكدورات الطبيعية
والنزاع في العلاقة البدنية التي يحصل الوحي نبيا وفي الكمال الذي يترتب على
هذه المناسبة فيندفع الاعتراض والمعاندة الناشئة من قوله غالبا فيخرج المانع
اذ ليس في ذلك الانعكاس فانه يجتنا جوز في الاستفاضة الى الكاملة من الجملة غير شرط
قوله كما انها واضحة شرعا لقوله تعالى ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قوله ليس بلازم فيه ايهام الطعن يظهر بادنى تأمل قوله يقتضي مطلق الطلب
قال المفسرون في تفسير الآية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام على النبي
في الجملة وتبين كيفيتها كما ذكر في هذا

واجب

واجب ايضا اذ العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عليه السلام
بخصوصه لا على النبي وآله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل وردت بان
الآل ايضا وسطة فيجب التصلية عليهم ايضا وضعف هذا الرد مما ذكرنا
سابقا قوله لفظا وكتابة اولى لكونه موافقا للمتن وسائر المصنفين ايضا
قوله في المخاطرة وانما قال المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع المجرد وبانه
المعلل الحكم من غير خصم كما يجيء وقوله والبيه اشارة الى كون المراد من آداب
البحث القواعد التي يتوصل اه قوله وقيل البحث في الاصطراح اعم الخ
البحث في الاصطراح في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطراح يطلق على افتتاح
الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات
النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث
المناظرة في البحث ويجيء تفريقها ولما كان المعنى الثاني مشهورا قيل البحث في
الاصطراح اه وقوله بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند
لئلا يلزم عدم كون المنع بحثا مع السند بحثا قوله الملهم الا انه يلتزم ذلك اي يلزم
عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره في آداب البحث استطرادا ويلتزم كذا اثبات
المعلل الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا واما قولهم البحث هناك اي البحث
وهذا مستقيم اذا كانت المناظرة بين الجمعية والمنابذة واما اذا كان حاصل
المناظرة انه لا يصح في هذا المنع المجرد فيلزم اذ لا يبحث عن احواله في هذا العلم
مع انه يبحث عن احواله وهذا العلم ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير الخصم
فيلزم ان يبحث عن احواله وهذا الفن

البه

اذ الحذف الموصول اه

على ما يجار

وهذا اصله اذا تنازع

فيه

اشارة الى الدقة الى
ان المنع الاخير بعيدا
يلتفت اليه

الالزام في

قوله قيل هذا في السعة مع انه لا ضرورة فيه لان فيه وجها آخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة مستانفة جوابا لسؤال يكاد يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة هكذا قيل ويرد على هذه الوجوه ان ضمير الهاء يرجع الى الرسالة والضمير الراجعة يرجع الى ادب البحث عنها فيلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه للشيء ما لا يكون الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المجاز كما ينتضيه المقام او عد باب الاطلاع على اختلاف هذا العلم وطرقه لا يكون الا لهذه الرسالة فلا يخلو هاهنا من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم من غير تدوين ثم لو حمل على الادب البحث او استيناف لبيان هذه العلم وسبب اختياره من بين سائر العلوم لم يرد عليه شيء تامل قوله لا دخل للوصف وهو التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال وهو انه كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم ايضا فما وجه تخصيص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا المقابل بل المراد من المتعلم هو الكيس فيكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج المعلم فيه ايضا فيقال لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج الى الحين اذ ولو قال لا دخل للوصف اذ هو يعني الكيس النظر لا يرد عليه هذا لان المتامل من حيث هو متامل يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب يعني النظر فتامل قوله بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي هي ذات جنبتين اذا قامت بالمتعلم دون الآخر فالمتعلم يلزم ان يكون كذلك اي ذا جنبتين او قامت بالمعلم دون الآخر فالمعلم يلزم ان يكون كذلك اي ذا جنبتين فالمتعلم والمعلم شيء واحد بالذات وان كانا متغايرين بحسب الاعتبار

وهو حمل الشيء على الشيء مع اتحاد مبدأ المحمول في كليهما او في احدهما فان الوزن اذ مبدأ كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدأ العلم التعليم ومبدأ المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس ما هو فيه بل ذكر ما هو المشهور والآتي ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات ولئن سلمنا اتحادهما كما لا يلزم منه اتحاد العلم والمتعلم اذ المتعلم العالم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف بتلك الصفة من احدى الجهتين بعضوصيها والمتعلم من اتصف بها من الجهة الاخرى بخصوصها قوله يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل اه ورد عليه بان التعليم من قبيل الفعل والتعلم من قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس ونوقش فيه ايضا ان حمل الواحد بالماهية الكلية خلاف ظاهر عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية تامل قوله فالجواب عن هذا اي اشكال قيام الصفة الواحدة بجانبين جواب عن ذلك اي اشكال لزوم حمل الشيء على الشيء مع اتحاد مبدأ المحمول لان المبدأ ليس منتسبا بل يكون موجودا في كل منهما كما لا يخفى والمناسب لهذا التوجيه ايراد لفظة ذلك الذي للبعيد موضع هذا الذي للقريب وبالعكس ولا يبعد ان يقال معنى ان الجواب عن اتحاد الحيوانية والناطقية بالذات وتعددهما بالاعتبار بانه ليس بحائز هو الجواب عن اتحاد التعلم والتعليم لكن الاول مختف والثاني مثله قوله يلزم من سوق العبارة وجه اللزوم انه ذكر الاول من غير تامل

عن احد بخلاف الثالث فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدال على الضعف
قيل في وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه لما كان اذا اريد المعنى الاول دون
الثاني اوطى انه على تقدير المعنى الاول يكون الادب حافظة للمتعلم في البحث
من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب على
تقدير الثاني يكون الادب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان
ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه فانه يجوز
ان يعلم المتعلم ما يوصل وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المطلوب انتهى كلامه ورد
عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون من الضلالة في نفس الامر ذلك لا هذا غاية
ما في الباب انه لا يكون ادب البحث حافظة عن جميع الضلالة الواقعة في
البحث بل عن بعضها ويرد عليه ان مراد ذلك كون الاول اوطى وهذا لا
ينافي اولويته بل ينافي عدم كون الثاني من الضلالة ولم يرد كما لا يخفى قوله
ان المرضي عنده ذلك ولما كان قوله اي اشارة الى المجموع قول الشارح من المرضي
وغير المرضي وكان المرضي بالنسبة الى المجموع بعيدا من غير المرضي اورد ذلك
دون هذا تأمل قوله لما فيه نوع ايهام قوله الذي تقاعد عن السلوك بالمرة
قيل فيه بحث لان من لم يسلك الطريق اصلا اما ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المطلوب
ومشتوقا اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا وعلى الاول
والثالث لم يصدق الثاني عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق
الموصل فهو واحد بطريق مهتد اليه لا فاقدا اياه واما الثالث فلانه فاقد طريق
المطلوب ايضا لكن لا يرد على التعريف لانه ليس بطالب للمطلوب متشوق دون
الذي هو الغافل الذي لا يطلب له فانه ليس بطالب ولا فاقد فضال

والثالث وهو الطالب المتحير العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه الحد في
فانه لما لم يجد سبيلا يوصل الى مطلوبه مع تشوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم صدق
المعرف عليه فيما هذا فالتوجيه الاول المرضي جامع انتهى كلامه فتأمل قوله اما الاول
الخ قوله مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع لان الشارع لم يعين
سلوك طريق الشرع ضلالة مع ان الفقدان لا يصدق عليهما قوله فالتعريف به
بط لعدم كونه مانعا قوله والتوجيه بالتعريف بالغراء تعريض الشارح البهشتي لان قوله يشعر
بصحته حيث قال الضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب قوله اما النسبة اي النسبة
على التحقيق بينهما فقد قيل اه واما على التحقيق فتباين لان السلوك والفقدان لكون
احدهما وجوديا والآخر عدميا لا يتصادقان قوله اذا لم يسلك فتحير اي يكون طالبا
ومتشوقا ولم يسلك طريق المطلوب قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه فيه بحث لانا
لا نسلم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكر من المتردد فانه بعدما وجد مرة سبيلا موصلا
الى الحق كان يطلب سبيلا آخر يوصل اليه ولم يجده هذه المرة طريقا يوصل اليه فانه فقد
مرة بوجدان طريق يوصل الى المطلوب واخرى بفقدان طريق يوصل الى المطلوب فكما يصدق
عليه بالاعتبار الاول انه واجد بطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق عليه بالاعتبار الثاني
انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان طريق يوصل الى المطلوب مرة لا ينافي فقدان طريق
آخر موصل اليه مرة اخرى فيجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقق بالنسبة
الى مطلوب واحد لكنه باعتبار الجهتين قوله فالنسبة بينهما هي العموم من وجه
فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الطالب
طريقا اصلا ويتحقق بدونه الثاني الاول بان يسلك طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان دليل وطريق يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهرة قوله

بان يسلك طريقا لا يوصل
الى المطلوب مع عدم وجدان
الطريق الموصل الى [illegible]

ومن هذا الفرق حاصل الفرق ان مقابل الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية المتعدية **قوله** اندفع ما قيل قائله السيد الشريف قدس سره حيث قال في حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب فقط لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية التي اذا عديت ... والتكلفية وكم يدل عليها ... يقال له مهتد ولا يقال هاد انتهى كلامه هذا الكلام حق لان الهداية لم تجئ الا متعدية واما ما قال في الصحاح من ان هدى واهتدى بمعنى واحد فلبس اراد كما ظن بعضهم انه ماخوذ من الهدى كالتقى بضم التاء وهو لازم ومتعد لان من الهداية التي هي متعدية لا غير نعم تسامح في عبارته قدس سره فيه وهو انه كان لا شك في انه يشتق من هدى الذي هو من الهدى صيغة هاد فهم قوله ويقال هو مهتد ولا يقال هاد ككونه حجة بينة . اللزوم الا ان يقال مراده قدس سره انه لا يقال هاد من الهداية لانه لا يقال هاد مطلقا **قوله** لاحقال متعلق بقوله ويتنوع **قوله** ان يكون منع الهداية اشارة الى ان قوله سلوك طريق ان يكون لا كما **قوله** كما يتوهم من عادة الموفقة موفقة بغير ان المشهور ان الموفقة اذا اعيدت موفقة فالثانية عين الاول وهو لم يطلق اطلاقه كما بين في موضعه والحق ان عدم الاطراد في بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته ووجوبه عند عدم المانع كما ان عدم اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور سابقا لا يقدح في وجوب عوده الى عين المذكور وتبادره وبالجملة الفرق بين المفرد المظهر والمضمر مشكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ولا يعدل الا لضرورة وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لو كان الثاني عين المذكور كان مقتضى الظاهر الضمير لكن قد يعدل عنه للعلم **قوله** لا شائبة فيه بقوله تعالى الى ما فيه غير ... المذكور سابقا ولا ... ان فضله لا ... فلما سلم من الاعلام ...

واما نزد

واما نحو ونهدينا هم وجه الاستغناء ان الهداية المستفادة من قوله تعالى ونهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة وهو ظاهر لان المتبادر بعد الدلالة الموصلة ليس مخصوص فلو بعد في التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعا واجيب بان الهداية هنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجيب ايضا بانه يحتمل ان يجعل الدلالة الموصلة او لا نم انتفاؤها ثانيا اذ لا دلالة في اول الآية واخرها على حصول الاهتداء وورد بان قوله تعالى والحسن واخوه ... صاحا الى قوله الا بعلم تخرج بدليله على نفي حصول الاهتداء في ترد دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تعالى فهديناهم اردنا هدايتهم في غاية الضعف لانه خلو المراد عن الارادة **قوله** منتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وجه الانتقاض ان المنفية هنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فهو ها قطعا منه وهو مفهوم للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا ايضا اجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الآية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالنقل وبان الآية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته بتوفيق الله تعالى وخلقه في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى والحاصل انه يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية فمعنى انك لا تهدي ان الهداية هنا على الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقي **قوله** والتاويل لبيس بالصلح انه يعني ان قول احدهما يوكل الاخر ايضا بالتاويلات التي ذكرناها من الجانبين وليس احدهما اولى من الاخر حتى يرجع ذلك **قوله** اما ان يقيد ما يوصل بالدفع في التعريف الاول بقوله بالفعل متعلق بقوله وقوله ولاتفع ... ويخرج عنه ... اي التعريف بالآية الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثاني **قوله**

حصر التمييز فيه قوله فتامل وجه التامل ان الكلام من حيث هو كلام لا يحتاج
الى الادب مع ان المتكلم يعبر الكلام قوله مبالغة وتاكيدا والظاهر انه قد يجيء
مع ما اخبره عن القول الراجح لما ذكره وقد يقال وقع بين التنبيه والمبالغة فزاد
ان يبين ما يتعلق بهما قبل ان يبين الكلام المتعلق بما وقع بينهما قوله قيل افادة
المبالغة اه والحق ان الشارح لم يقصد التخصيص لما ذكر بل لشيء لا يتضح بغير
ما عدا ذلك الشيء كما لا يخفى على ان قوله مبالغة ليس من قول الشارح بل نقله
من المطول حيث قال واما جعل الشيخ الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة
لانها تنفيها مبالغة وتاكيدا والاعتراض بالتخصيص على تقدير ورود انما يرد
اذا فهمه الشارح بكلامه وليس كذلك قوله من ضيق الغطف وفي بعض النسخ
وقع العطف بدل الغطف والضيق في العطف هو ان لكل واحد من التنبيه و
المبالغة تعلقا بشيء وهو المنبه عليه والمبلغ به وهو قوله بطريق اعلم اه فلو
عطف احدهما على الآخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده
وان كان الاول ففيه ظاهر لانه يلزم ان يعد متعلق كل واحد منهما عنه او بعد
متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وان كان الثاني فكذلك لانه يخرج عن نوع ضيق وتلبد
لان الاصل في عطف المفرد على المفرد عدم التقدير كما بين في موضعه واعلم ان
كلام هذا القائل بناء على هذه النسخة لا يكون اعترافا على الشارح من حيث
عدم التخصيص المذكور تامل قوله يكون الجاني في المفرد هذا على تقدير احد
الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق اعلم اه المتعلق على المتعلق واما على
الاحتمال الثاني فالجاني هو المتعلق بالمعطوف عليه فقط قوله هذا تصريح اه فيه انه
لم يجز ان يكون الآداب والرعاية لحافظة بمجموع

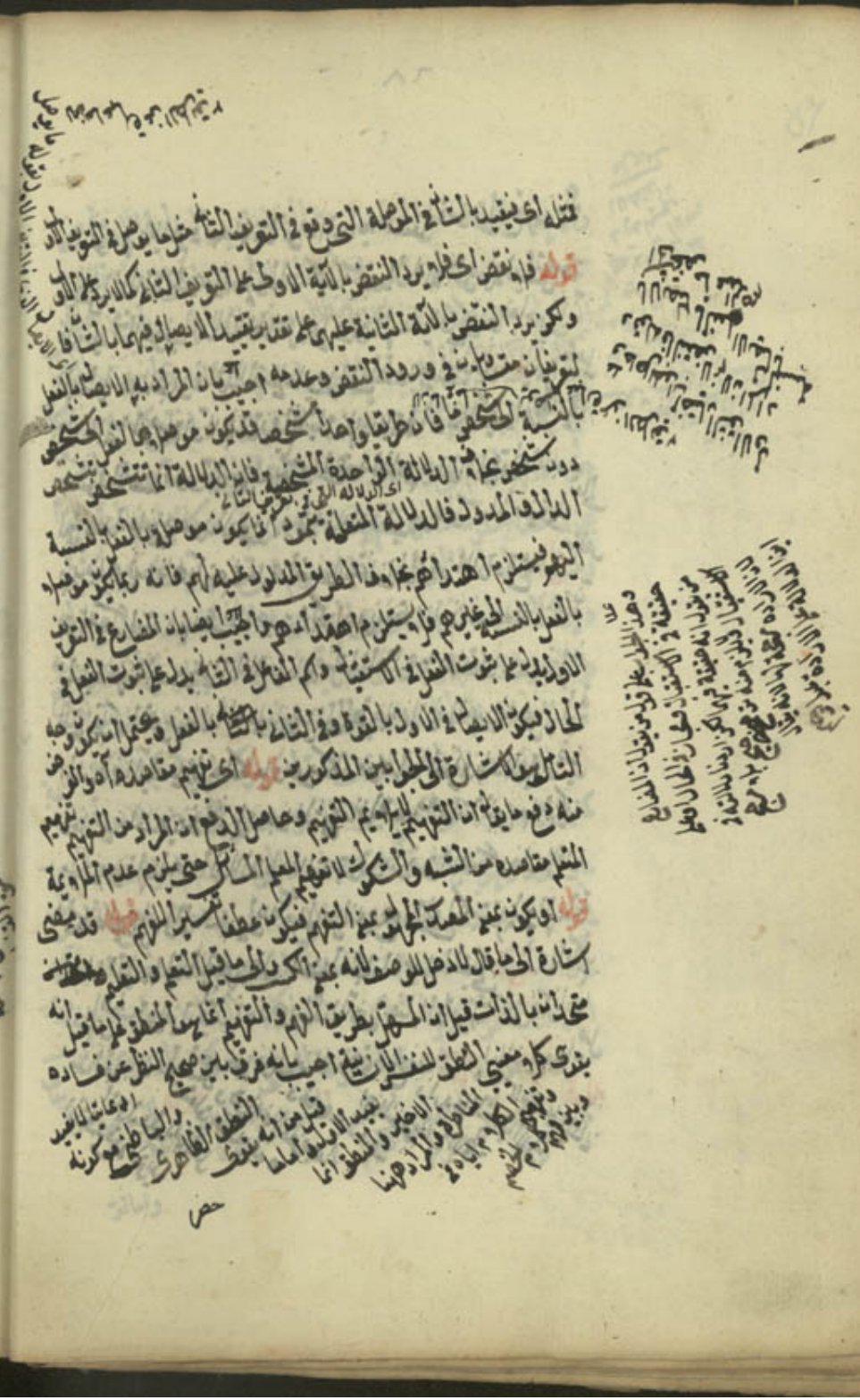

قوله اي بقيد بالثاني الموصلة التي وقع في التقييد الثاني خلافا لما يوهمه في التقييد الاول
قوله فان نقض اي فان اريد النقض بالآية الاولى على التقييد الثاني كما اريد على الاول
وكون المراد النقض بالآية الثانية عليه على تقدير تقييد الاول فيما يأتي فافهم
التقييد بان مر وبيانه في ورود النقض وعدمه اجيب بان المراد به ايضا بالفعل
بالنسبة الى المخفي فان طريقا واحدا لشخص قد يكون موصلا بالفعل الى المخفي
دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة الشخصية فان الدلالة انما تتشخص
الدلالة المدلول فالدلالة المتعلقة بتمرد قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة
اليهود فيستلزم اهتداءهم بهذا الطريق المدلول عليه اياهم فانه ربما يكون موصلا
بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتداءهم واجيب ايضا بان المضارع في التركيب
الاول يدل على ثبوت القراءة الاستقبالية واسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوت القراءة
الحال فيكون الاول في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويحتمل ان يكون وجه
التامل ان الشارح اشار الى الجوابين المذكورين قوله اي تفهيم مقاصده اه والاولى
منه ان يقال ان التفهيم لا يلزم التفهيم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم
المتعلق مقاصده من الشبه والشكوك لا تفهيم العلم المسائل حتى يلزم عدم الملازمة
قوله او يكون بمعنى العهد الخ لا يخفى ان التفهيم فيكون عطفا تفسيريا للتعليم قوله قد يضفى
اشارة الى ما قال المدخول للوصف انه بمعنى الكمال الى ما قيل التعليم والتفهيم
متحدان بالذات قيل انما المسهل بطريق التفهيم والتفهيم انما هو الملفوظ كما قيل انه
يذري كلام معنى النطق للنفس الناطقة اجيب بانه فرق بين صحيح النظر عن فساده
وبين تفهيم الكلام بالمعنى الاخير والنطق بالمعنى الاول قيل عليه ان النطق الظاهري
والباطني مع كونه

ونسبته الى الاداب وهو جزء الحافظة لافادة المبالغة والتشبيه فيما هذا يكون
المجاز في النسبة ايضا فقوله هذا يقرع ان الحافظة آه تم **قوله** واما افادة
آه كانه قيل عاد تقدير كون الحافظة هو الاداب والرعاية شرطه لا يحصل
التشبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة آه **قوله** فحاصله من ترك
التوفيق بالشرط نظرا الى قول صاحب المفاتيح وقوله وغيره نظرا الى قول
الشارح بين انه لا فرق بين قول صاحب المفاتيح وقول الشارح في حصول
التشبيه والمبالغة مع زيادة في الاول وهو عدم الارتكاب للمجاز **قوله** ثم قوله
آه كانه استفسر وقيل اليس يكون اذ يجعل كلام الشارح على ان يكون الحافظة هو
الاداب والرعاية كشرطه فاجاب عنه بقوله ثم آه **قوله** يعين الاخير ويمكن
ان يقال انه على تقدير كون الرعاية كشرطا يكون كناية الحفظ الى الاداب انفسها
مع عدم ملاحظة كشرطيتها مجازا في النسبة ايضا فلا يكون مانعا عنه ضمنا
الاخير **قوله** واما ما يقال آه كانه قيل ان في هذا الحمل مجازا ايضا لان الحافظة
في الحقيقة هو الله تعالى على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكماء فلا
فرق بين قول صاحب المفاتيح وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب بقوله
واما ما يقال **قوله** فيمكن ان يجعل هذا لانه اذا اراد ذلك القائل الحقيقة الحقيقة
المقابلة بالمجاز وبالعقل العقل الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى
او العقل الفعال انما هو خالق الحفظ عند المذهبين للموصوف به كما انه خالق للزوجية
وليس موصوفا فاذا اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان العقل هو المحفوظ عن الفضولة
فيما عني فيه واما الحفيظ عنها فواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة منه

ولم يحفظ عنها القواعد يضل في البحث واذا اراد به معنى آخر مثل ان كل فعل
يرجع الى الله تعالى بآخره باعتبار التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل **قوله**
يحتمل احتمالين لفظا ومعنى الاحتمال الاول اذ يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة اسم المفعول
وهو الاداب على المتعلق على صيغة اسم الفاعل وهو الرعاية والمراد من الاطلاق
ح استعمال غير المشترك الراجح في المشترك المرجوح والمراد من الاستعمال
لفظ اداب البحث فيها فانه الضمير المستتر الراجع الى اللفظ عبارة عن ذلك اللفظ
ومن الكلم اللفظ الموضوع بازاء ما هو كلم له كما هو المتبادر منه ومعنى الاحتمال
الثاني اذ يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول
ح اذ المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالكلم الصفة والحمل دون
اللفظ الموضوع بازاء ما هو كلم له والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية وهي
الحفظ للاداب وحمل مفهوم الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول
يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكما قول الشارح في اخر الحاشية
المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الاداب [illegible] وعلى ما وقع في بعض
النسخ اشارة الى هذا واذ خصص الاحتمال الاول بالذكر في اول كلامه
اعلم انه ما يخطر ببالك ان اراد ذلك القائل الاحتمال الثاني لان المبالغة التي
ادعاها انما يظهر فيه حيث وصف العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق به في
الحقيقة دون نفسه فبالغ في مدحه واما اطلاق اسم العلم على علم رعايته فليس من المبالغة
التي تحصل باعتبار الوصف بالصفة المدحية واذ كانت حاصلة من حيث اطلاق

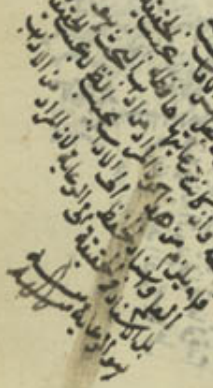

واما على الاول فبما ذكرنا وحمله
والاصح في المبالغة تهر
واما على نفس الاداب
حافظة اه ظاهر
فبما ذكرنا
الاول وايضا قوله
يحتاج الى

وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في لتكون راجع الى الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللازم للاداب على الاستخدام ونوقش عليه بانه يلزم الالتفات للضمير في قوله وهي وان كانت راجعة الى نفس الاداب البحث جزما وفيه نظر لان الالتفات انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثاله الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع معنى تقديريا رجاع ضمير واحد وهو اخر غير ما تقدم بضمير آخر وهو ليس بشيء كما لا يخفى فتامل قوله لكنه في ضمن الجزء اي اطاعة الاداب التي هو عبارة عن الرعاية فيحصل الاطاعة من ضمير من غير احتياج الى قوله هاهنا غلاف اطاعة للحافظة على الاداب فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي لتكون حافظة قوله هو حقيقة في مجموع الملكة في النفس كما يشاهد من عباراتهم اكثر كتب اللغة في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية لانه شبه قواعد هذا العلم في التماسة بالملاهي بجامع التنظم ويعبر بلفظ الشبه ويراد به المشبه استعارة بالكناية واثبت التنظم له وهو من لوازمه وتوابعه وهو تخييل وذكر المسلك الذي يأتيه تشريح واذ كان النظم عبارة عن مطلق الجمع كما يفهم من بعض كتب اللغة واختيار الشارح فهو ترشيح والاستعارة بالكناية بحالها لانه ذكر المسلك على هذا التقدير تخييلا للترشيح فالتشبيه بحالة قوله في العبارة حزازة اذ يفهم من هذه العبارة ان اللغة هي الالفاظ حقيقة لحق العبارة ان يقال بالجزء اللغوي لا بالجزء الاصطلاحي قوله ويمكن ان يقال الخ وجه اه ولو قال الخ توفيق لا بالجزء مع تقديم وذكر الخ بعد الخاتمة قوله والتوفيق بيد

التصور

التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذا احتاجا الى التوفيق فالاسبق تقدم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فانه موقوفة بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على موقوفة المضاف وبهذا التقدير يكفي في الاولوية والى هذا يرد ما نقل عنه في الحاشية قيل كما ان موقوفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على موقوفة المضاف اليه كذلك موقوفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على موقوفة المضاف فاستويا اذ كل منهما قابل لذاته للتوقف على الآخر وكل واحد منهما من حيث اضافته بوصفه محتاج الى الآخر فلم يترجح احدهما على الاولوية واجيب عنه بان موقوفة المضاف من حيث المضاف بهذا الوصف مقصودة وبهذا الحيثية مفهومة من تركيب الاضافي ومقصودة بالاداء فجاز ان يكون هو المضاف اليه وحينئذ فانه ليس بمقصود بالاداء ولا مفهوم منه والمراد هذا من التوقف بيان موقوفة المضاف اليه بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على موقوفة المضاف تامل قوله على ما نقل عنه في الخلوتي حيث قال واما اختار تفسيره من تفسير الصولح مع تقدمه ذكر ان المذكور الصواب منصوب له بوجه نسبة وصفية بالنسبة اليه كما ان الضرب للضارب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب منصوبا للاداء بوجه نسبة وصفية بالنسبة الى الصواب فانه ما يتعلق به صار كانه صفة له لان الصواب علم بنفسه الاداء وان كان صفة للعلم بكسر الهاء والذات متقدمة على الوصف وحاصل الاعتراض عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو هو وهو يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو هو والتوفيق بيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الوصفية وفيه خلل من الكلام فتدبر قوله قيل بطريق الفيض ودنا الاستفاضة اي زاد

والجواب الصحيح ان يقال ان التوفيق ليس على الاضافة الى الصواب بل على الاضافة الى الصواب المطلق لان التوفيق يكون للمطلق والمقيد كزيد عبد الوهاب

دون الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج ما ذهب اليه وبعضهم ان يكون
مضافا قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج ما بالحدوث والكل
من الوجهين ذاهب فعلى الاول يكون من الفيض عبارة عن فعل قال يفعله للغرض
وللغرض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب واستفاضة وكل منهما اصطلاحي
قبل طلب الالهام بيانا لكونه الهاما واستفاضة واجيب عنه بان الطلب لا يتعلق بخصوصية
احد من الامور المطلوبة الى الهاما كما قبل انما يتعلق اولا وبالذات بسبب الالهام وثانيا
وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تامل قوله الظاهر ان الالقاء لا يتناوله يعني ان
الالقاء لا يتناول ما يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما لا يكون فيه قصد والاصح
ورد فيه بانهم قالوا التعليم القاء العلم المتعلم المقدمات يترتب عليه علم المتعلم
بها وظاهر ان هناك استفاضة واستفادة ويمكن الجواب بان الالقاء ههنا مجاز
في معنى الالهام قوله يرد عليه قوله تعالى وجه الايراد ان التجريد وقع بينهما مع كونه
شرا قوله واعتذاله كالهام الشدائد مثلا قوله كما صرح به في الكشاف حيث
قال ومعنى كلمات الخير والتقوى الهامها واعقابها وانكان احدهما
والاخر فيحيى او تمكينه من اختيار ايهما شاء منهما قوله ايضا اي يمكن الجواب عن الثاني
بالتجريد كما يمكن المراد من الالهام مجرد الالهام او كما يجاب عن الاول بذلك الجواب بالتجريد
السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن الجواب عن الاول بالتجريد

ايضا ويرد عليه ان التجريد يقع في المواد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما
يخفى قوله وفيه من الاستبعاد لان الالهام فيما بين التفضل به لا يطلق على القاء
الشر قوله خارجة عن التقريب الاول اي الوجه الاول من التقريبين اما ايضا معلوم
بناء على ان الخير والشر بطريق الفيض واما على ان ما يكون

فهو

فهو حق وخير محض قوله يعني غناه اي غناء قوله على ارادة الخير وحاصله
يرجع الى ما مر عنه قوله على ارادة الخير قوله لكان اقرب الى الصواب اي لكان الاول
لانه يخرج به الشر لانا الشر وان كان مرادا قاعليه القاء الله تعالى لكن لا بعبده
القاء الله على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف عن ارادته فلو كان القاء الشر
على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان
للترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان والاخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة
لا يستعمل بعد غير في احد المعنيين اللغويين وهو ايراد كل شيء عقيب شيء آخر فانه
يستعمل بعد فاء العبارة ههنا يشير الى هذا المعنى فلذا قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى لا
يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب الفصول الثلثة
مع انها عينها وكذا المعنيين الاخيرين لانها لا يستعمل بعد ولانهما يقتضيان
تعدد متعلقها وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقوله الشارح
وهو كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها اشارة الى دفع الفاء
اللفظي اما بجعل الترتيب مجازا في الاشتمال واما باعتبار التضمين والمبتدا
هو الاول ولم يتعرض لدفع الفاء المعنوي لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء
او باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شيء وهو انه اذا
جعل الرسالة عين الاجزاء او قدر فيه الاجزاء يلزم الاستدراك في الكلام
لان الاجزاء جزء من مفهوم الترتيب اللهم الا ان يحمل على التجريد قوله اذ يصح
اطلاق الواحد اه واما النسبة بالتقدم والتاخر فظاهر فلهذا لم
يتعرض لها قوله بين الاوضاع الستة الممكنة لان كل واحدة من هذه

كانه اشار الى ان ما ذكر من المتحدى
فقط بكون الترتيب اصطلاحيا بالنسبة
المذكورة ايضا مقتضى قوله عبد الرضى
لكن الظاهر ان يتعرض له

الامور الثلثة يجوز ان يقع اولا والباقيان يكون احدهما مقدما والاخر مؤخرا
وبالعكس فعلى تقدير تقديم كل منها حصل الاحتمال فيكون المجموع ستة حاصلة من
ضرب الثلثة الى الاثنين كما يخفى **قوله** مطلقا اى بقطع النظر عن كون احد من الامور
الستة الممكنة التاليف المطلق بالتاليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذى وقع
فى هذه الرسالة **قوله** لانه يتبادر من الظاهر ان النصر يعجز التعذر لانه اكثر بينهم من
ان حصر الكتب فى اجزائها يتعذر ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلى مبنى على
الحصر الاستقرائى **قوله** اما المقصود بالذات اه قيل ان اريد المقصود بالذات الحاصل
فى الرسالة فلن جميعها مقصودة بالذات فى الرسالة لانها اجزاء ما وان اريد المقصود بالذات فى الفن
فلا نسلم ان المقصود بالذات فى الفن هو الفصل الثانى فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن فنقول
فى كون الفصل الثانى مقصودا بالذات من الفن وجود الاخرين بحث بل الظاهر انه ليس مقصودا بالذات
من الفن فان المقصود بالذات من الفن خارج عنه انتهى كلامه ويمكن ان يجاب بانا نختار
الشق الثانى ونقول ان التمرينات والفصل الثالث ليس بخارج عنه من العلم حتى يلزم
ان يكونا مقصودين بالذات فى الفن ايضا ولئن سلمنا انها اجزاء من العلم لكن نقول
ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا فى الفن
وذلك لانه يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو هنا ترتيب احوال البحث كذا
كذا حققه الدوانى فى بعض حواشيه **قوله** لا يخفى ان القسم الاخير مركب اى ما يخرج
من التقريد الاخير وهو ما يتوقف عليه المقصود مركب اى اعم من الفصل الثالث
لكونه اى لكون ما هو متوقف عليه القسم الاخير اعم الفصل الثالث اخص مما اخرجه التقريد
قوله عجبا لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره فى هذه الرسالة لانه ليس بحسن

بالذات

بالذات ولما مما يتوقف عليه واما علم ما ذكره الخفرى من قوله فالاولى ان يقال
انه فوجه ذكر الثالث ظ لانه ينفع فى معرفة كيفية استعمال المناظرة فى مسائل
شتى **قوله** اذ لا وجود للثالث اى بناء على الواقع فى هذه الرسالة لا بناء على الامر
قوله اولا بل يذكر لما يضاع المنوه به درسوخ قدم البحث بسبب **قوله** والثانى
الثالث اى الفصل الثالث الذى فى مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرات
لتحصيل ملكة الاستحضار كما يجئ **قوله** اعلم ان الباحث اه هذه اشارة الى وجه
اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة المذكورة واشار بقوله
يحتاج اولا الى معرفة المفردات اه الى التقدم الطبيعى وبقوله وذلك ترتب الفصول
كذلك الى التقدم الوضعى ولما كان موافقة الوضع الطبيعى لازمة عند المحصلين
اشار الى التقدم على سبيل التنزيل **قوله** من معرفة المركبات والمراد من المركبات
هو ترتيب البحث يعنى ان المراد بالذات من هذا الفن هو الفصل الثالث ويتوقف على
معرفة المفردات **قوله** فليس بتلك المثابة لانه توقف معرفة كيفية المناظرة على معرفتها
بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة **قوله** فلا يرد ما قيل اه يعنى ان هذا الايراد
انما يتم على قول من يقول قدم تمرينها لان المقدم من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة
كيفية الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ واما على ما ذكره الخفرى من قوله للعلم معرفة
اشياء آخر فى قوله فليس بتلك المثابة فلا يرد كما لا يخفى على المتامل **قوله** بناء على
ان اللغوى اى اللغوى الذى يذكر فى مقام بيان المعنى الاصطلاحى يكون غير
الاصطلاحى اى يكون غير جميع افراد الاصطلاحى فى الاستحضار بقرينة قوله فلم
يستحسن ذكره فلا يرد ان اللغوى لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحى وللمتعارف
المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال

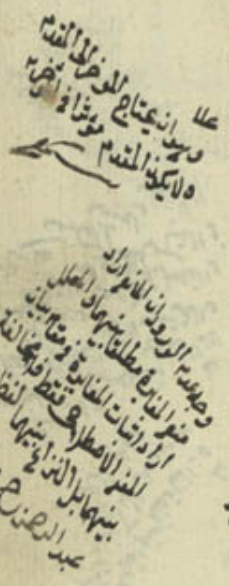

ان النظر بالبصيرة لما كان معانيها اللغوية في الواقع فلزم عدم التغاير بينهما في الواقع

قوله بل اختيار فيه الظ ان كلمة بل ههنا للترقي يعني ان كون النظر بالبصيرة مأخوذا في المعنى المصطلح عليه للمناظرة لا يستقيم ذكره بين المعاني اللغوية لها لاشتماله على الاستفتاح المذكور بحصول التغاير بينهما كما لا يخفى فكيف يستقيم ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة مع كونه اخفى منه اتماما بالمناظرة مأخوذة منها وهو من معانيها اللغوية فاي بأس ان يترك هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح تأمل **قوله** اخفى وجه الاخفوية ان الفكر ثلاثي كنصر الاوسط اجوفه والنظر فانه مخفف الاوسط وحذف الاوسط بمنزلة حذف آخر كما قرر في كتب النحوية وعسى ان يكون وجه الاخفوية ان الفكر لما يحتاج الى الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها ايضا اذ الفكر وان كان اخفى من النظر لكنه ذكر ليحصل المناسبة بين الكم والكم اعلم ان المراد من البصيرة الفكر وهو معنى باكثر اللفظين على معنيين احدهما الحركة الفكرية التخيلية ذات التالي ترتيب امور معلومة لتنتهي الى مجهول والثاني اعم من التالي مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني ولا لم يجز التعريف تعريف المناظرة بما هو المزدوج المناقضة منه وذلك ظاهر المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتأتى المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخيلية باذ المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة ولا يخفى ما فيه كما يجيء **قوله** بانها اي بانه المناظرة عنه اي من النظر بالبصيرة **قوله** والتوجيه اه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لكون الشارح ذكر المناظرة بعد النظر بالبصيرة مع ان المناظرة من النظر بالبصيرة ويحتمل ان يكون بيانا لكون الشارح ذكر النظر بالبصيرة بعد المناظرة مع ان المناظرة من النظر بالبصيرة وذكر سائر معانيها اللغوية

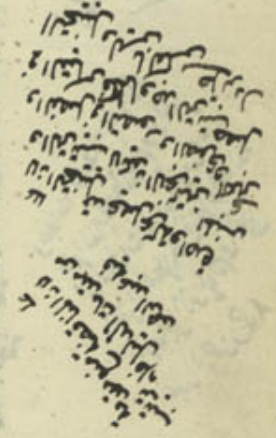

من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر وخفاء كونها من النظر بالبصيرة فذكر هذه المعاني اظهار لما خفي ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخفى وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر ظ فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهارا لما خفي **قوله** تعسف لا يخفى انه قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونه من الفكر المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ممنوع **قوله** فيه اقول فيه فيه انه لم يدع انه ليس مراده في الكلام اصلا بل ادعى انه ليس مراده في محل التصحيح والتعليل فلا جرم هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان الآيات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمطلب هذا تأمل **قوله** كقولهم داري تنظر اي تقابل الى دار فلان اي يدرك ويراعي حظ المقابلة بينهما **قوله** وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة اما في الزنة **قوله** اذ هذا مفاكرة وهي اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي تكون تكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة او لا وهذا بناء على ان حمل المعروف حمل المتقدمة من الجانبين على معناه الظاهري للعلم من المتأخرين ولو حمل عليه كما حمل الشارح ههنا على اصل المدافعة وليس مفاكرة فقط بل المفاكرة على سبيل المدافعة في مورد البحث المذكور وهو المراد من المناظرة ومن قوله والجواب انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة في مورد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين

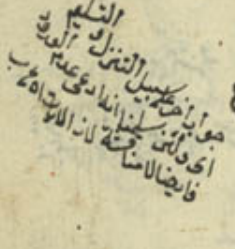

او لا ولكل منهما وجه واخترما يلي الاوجه **قوله** والصواب ان هذا مدافعة آه هذا
من كلام المصنف في شرح المقدمة والمدافعة هي ترد الكلام بين الشيخين بقصد
كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه فيرافيه نظر لانه غير مانع لدخول
المدافعة التي في المحكوم عليه او به ويمكن ان يجاب بان تقديره مدافعة الكلام
المتعلق بالنسبة من الجانبين على ان المدافعة في المحكوم عليه وبه يرجع المدافعة في النسبة
كما يجيء **قوله** وقد عرفت به آه وبهذا اعتذار من جانب المصنف عما حمله على القطع
النظر عن كلام الشارح والا فهو يرد البحث المذكور حتى يعتذر عنه هذا بناء
على الاحتمال الاول واما على الثاني فهو اعتذار عن الامام فتامل **قوله** لا يعني
الفكر الذي آه وانما نفى هذا القيد لان سماعه لا يستوفي كما يجيء ولا يقيد لتعيين
فرد حاجة الى تنبيه على هذا القيد المذكور **قوله** وسيظهر فائدته في اندفاع
الثالث حيث قال سيندفع من قوله بعني التفات النفس لا بعني الفكر الذي آه
قوله يدل عليه استوفاه بني قيل ان الالتفات ليس مستوفيا بل يكون مستوفيا بالى
فلا يصح استدلال النظر بعني الالتفات بني واجيب بانه الالتفات اذا عبر عنه بلفظ
النظر يكون مستوفيا بني واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستوفيا بالى نظرا الى الشارح
ان النظر اذا استوفى بني يكون بعني الفكر وبالى يكون بعني الرؤية والاعم بعني
الرحمة ويجيء بعني الغضب وبين بعني الحكم الحكم كتولك نظرت بين القوم اي
حكمت بينهم **قوله** على ما نقطع عليه اي على كون النزع احتراز حيث قال فاندفع الثالث
الثالث سيندفع من قوله بعني التفات النفس لا بعني الفكر الذي آه **قوله** مع الدلالة
على ذلك اي مع دلالة استعمال النظر بني على كون النظر بعني التفات النفس لا بعني الفكر

لانه كما يدل عليه بدلالة عليه ايضا على ان النظر بعني الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة
وحاصل قوله اللهم الا ان يقال ان النظر بعني الالتفات اعم من النظر بعني الفكر الذي
هو ترتيب امور معلومة **قوله** الاعم اعم استعمالا اي باستعمال كل مادة الفكر ويستعمل
الفكر هو ايضا في مادة لا يستعمل فيها نظر وبالاعتبار الاستعمال اولى من الاخص **قوله** لكن الكلام
في انتهاضه دليلا عليه حيث قال يدل عليه آه ويجوز ان يكون الاعم الثاني بعني
الاخص بعني ان النظر بعني الالتفات اكثر استعمالا بني من النظر بعني الفكر **قوله** وانما
ان المراد آه ويمكن ان يقال ان النظر له معان اخر كما مر فيتصور الشق الثالث
غير هذين الشقين المذكورين فافهم **قوله** وانما اشارة الى ان النظر المستعمل
بني لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لحاجة لاحد الى هذا التنبيه لان التقييد
بالبصيرة يغني عنه **قوله** ينبو بالاستدراك وجه الانكار انه قال اولا وتقييده بقوله
بالبصيرة عطف بيان على قوله استعماله بني فهم منه ان التقييد يفيد الدلالة
على ما ذكر له في التعريف غير هذا اعلم ان بعض الشراح قال قوله في النظر كالجنس
البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الانشاءات المتباينة لها وقوله بالبصيرة احتراز
عن النظر بالبصر وهذا التقييد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين احتراز
عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه
لا يسمى مناظرة وهذا التقييد مع التقييدين الاولين كالجنس القريب وقال ان النظر مع
قيد البصيرة والنظر هنا مذكور مع قيد فيكون ذكر البصيرة مستدركا
فان قلت ان النظر مع قيد البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام لا يجوز
الاعتماد عليها في التعريف قلت ان النظر هو النظر بالمطابقة لان النظر مع قيد البصيرة
بالالتزام بل النظر مع قيد البصيرة هو موضوع البصيرة ودليل ذلك

فقط بالنسبة الى الاصحاب في نفس الامر بالنسبة الى الناظر بقرائن الاحوال ان السؤال المذكور بناء
على هذا التفويض يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب عرضة لعيب الظاهر فحسب فيندفع بقوله
والجواب اه واما السؤال المذكور بما لا عرضة له لسوى التغليط اصلا فغير مدفوع
بل ذاك بقوله لانه يأبى ذلك مناظرة اصطلاحا قوله واما عدم كونه مناظرة فيورد
عليه ما تقدم حيث قال ظهور جواب السؤال الاول من قوله لانه يأبى ذلك مناظرة
اصطلاحا والحاصل انه على السؤال على ما يتبادر منه اغنى ما لا عرضة له لسوى التغليط اصلا
في المجال المذكور وقال بعضهم وقوله والجواب انه يكون لشيء آخر عرضة صاحبه جواب
سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر من الجانبين لوجوه لزوم الخصم مع اظهار الصواب
عيب الظاهر قوله بلا حفظ قيد لاظهار او يكون ان يقال ان قول الشارح من غير تحقيق البتة
بناء على التغليب اه لما كان اكثر الاكولة مندفعة من غير تحقيقه اسند الدفع كلها اليه
على سبيل قوله فان نفس السؤال اه التفات قيل النظر اذ كان بحسب التفات النفس كما ذكر
لم يصدق التوبيخ على المنع الجرد بل لا يصدق عدم التحقق والمعارضة ايضا اللهم الا ان يراد
بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق واذ كان قوله عليه يأبى غير ارادة
هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والتحقق والمعارضة باعتبار التحقق للاعتبار
المحل انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال ان المحل يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان
يحمل على المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار المقابلة وهي العلة تأمل
قوله فبالضرورة اه ترتيب امور معلومة اه بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس
بنص محمول للموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا مورد المنع
السؤال الى آخره انه لا حاجة اه وفيه
هذا

هذا التفسير قوله لا دخل لذلك الكرآه يمكن المناقشة فيه كما لا يخفى على المتأمل
وقد يرد الجواب بان هذه الحركات فيه ترتيب فيه وكيفية واما انه لا منع
... الخ موقع النظر عن تلك الحركات فلا بد من التفسير المذكور
... فوضع المتدعة القائلة بان
كلمة بل للترقي اشارة الى انه جواب اوطى من الجواب
المنقول لعدم تسليم جوابه شيئا بخلاف المنقول فلا يرد ما يتوهم
من ان المنقول متقدم على هذا الجواب ويندفع به الاعتراض
الحاصل المستدرك بهذا الجواب دون ذلك الا يقال ان
الجواب قائل به على تقدير التسليم بعد ان يقدر الجواب المنقول
الوجه الذي ذكر عنوه وجه الاعتراض والتعسف كونه بهذا
وجيه على خلاف الظاهر كما لا يخفى نعم ان سلمنا
لا نزد ما يأبى كان ذا اعتراض يكون بينهما عموم مطلقا
من وجه وجه انه لو لم يكن لزوما
يكون المترتب عليه صالحا للعلية فلا يوجد
هنالك دواعي اصلا وكذا قيل ايضا

قوله من مثلث صور
لكن الواقع بين المعلم والمتعلم
متحاذين لا زيادا واحد وقيل ان الصور
من الصادر عن المتحاذين صورة اخرى
ان المراد من المانع هو الهادم للوضع في مقابلة
صورة التنقيح في المتحاذين فانه لا يصدق عليها
قوله يقتضي اذ آه والكتابة في حكم التكلم فيريد التنقيح با
لمن ظاهر التي يكون بناء المراد من المتحاذين او من احدهما بالكتابة قوله والبه
اشار اي اشار الشارح بقوله باء كلمة الى ان السؤال المذكور يندفع ايضا
بارادة المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلمة كما لا يخفى قوله بمجرد العلم بالسبب المراد
وجهه انه لا يصدق التقريب

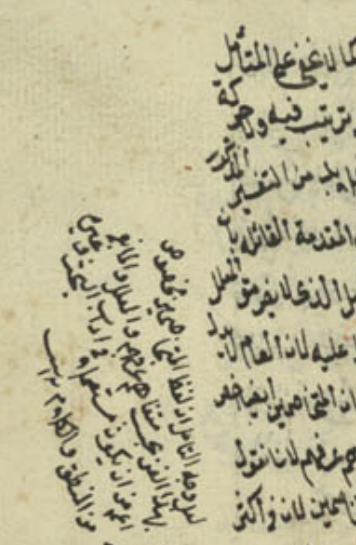

فقط بالنسبة الى الماهية في نفس الامر بالنسبة الى الناظر ايضا ان السؤال المذكور بناء
على هذا التقرير يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب عرضة لغلبة الظاهر فيدفع بقوله
ولا يناوأه واما السؤال المذكور على ما ذكره الشارح فيدفع بمنع المقدمة القائلة بان
كالابوة والبنوة فانه كلام منهما واذ كان حاصلا
عند حصول الاخر لكن ليس شيء منهما بحيث يصلح للتعليل
لمعيتهما والعلية تقتضي التأخر وكذا الكلام في المعلولي
المتساويين كوجود النهار واضاءة العالم فان
قائله الشارح البهشتي حيث قال ولقائل ان يقول ولو قال
المصورة بعد اخرى لكان اولى انتهى كلامه وجه الاولوية
اخراج الاتفاقيات عن التزيد وقال اولى ولم يقل صوابا بتحقق
لامكان اخراجه بتقييد صلوح العلية كما فعل شارحنا هذا بما ذكرها اليه
كالسواد والبياض فان السطح وان كان حاصلا عند
حصول السواد لكن السواد ليس بحيث يصلح
تعليلا للسطح لتأخره عنه اذ العارض
مسبوق بالموروض لامتحالة
العكس فانهم قالوا ان الموضوع
علة لاعراضها عند الرحمن

قوله فبالضرورة انه ترتب امور معلومة الخ بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس
نبني عليه الموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا مورد المنع
انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث المذكور
ما يتوجه عليه المنع صحيح او يقال هذا

هذا

هذا التقرير قوله لا دخل لذلك الفكر آه يمكن المناقشة فيه كما لا يخفى على المتأمل
وتقدير الجواب بان هذا الحكم ضمنية واما تعلق المنع فلا ترتيب فيه ولا حركة
اصلا والكلام في تعلق المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا بد من التقرير المذكور
للسؤال والدفع الثاني ولا يندفع بما ذكر المحقق من اصله وكذا لا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان
ذلك هو الفكر لجواز ان يستند الى كونه عبارة عن الحركتين فانه من قبيل الدور الذي لا يفوق العقل
لان التغاير بين الحركتين لم يوجد ايضا في المنع المجرد فالدلالة اللفظ عليه لان العالم لا يدل
على الخاص باحدى الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان المتخاصمين ايضا خصوص
فلا دلالة للفظ عليه لا يقال ان المتخاصمين موجود معلوم بحسب مشاعرهم فهم لان نقول
ان المعلوم السابق منهم ايضا بحسب مشاعرهم بل هو احد المتخاصمين لان الكلي
بحسب مشاعرهم والمتكلم انما هم وقع لفظ المعلوم السابق قوله من ثلثة صور
وهو عدم دلالة اللفظ عليه والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلوم المتعلم
الصادر عن المتخاصمين المتوافقين او المتخالفين لازمها واحد وقيل ان الصور
الثلث بالنظر الى الشق الثاني فان الفكر الصادر عن المتخالفين صورة اخرى
قوله كلمة وجه الكلمة ان يقال ان المراد من المانع هو الهادم للوضع في مقابلة
المخصص فلا يصدق التزيد على صورة النقض على المتخاصمين فانه لا يصدق عليها
بنبي كلمة كما لا يخفى قوله يقتضي انه آه والكتابة في حكم التكلم فلا يرد النقض با
لمناظرة التي يكون بناء المراد من المتخاصمين او من احدهما بالكتابة قوله واليه
اشار اي اشار الشارح بقوله بما كلمة الى ان السؤال المذكور يندفع ايضا
بارادة المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلمة كما لا يخفى قوله بمجرد العلم ليس المراد
وجهه انما لا يصدق النقض

لا يخفى ان هذا التقرير انما يتم لو كان المراد من المانع هو الهادم للوضع في مقابلة المخصص
وليس كذلك بل المراد منه ما يتوجه عليه المنع سواء كان هادما للوضع او مخصصا له
فالمناسب ان يقال ان المراد من المانع ما يتوجه عليه المنع سواء كان هادما للوضع
او مخصصا له فتدبر

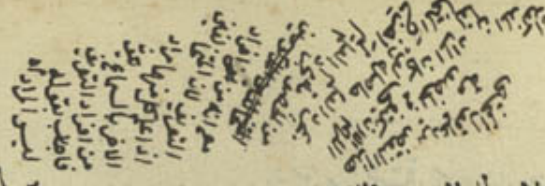

من العلم مطلقا الواضح وبه المتعلق بالمتى الغير المذكور اذ العلم كل منهما مراد الآخر بالتسليم
من الغير بل الصحيح العلم الذى يكون من غير كيف واعلم من احد بل يكون الاعلم من مذاهب
المناظرين كما فى الحكماء الاشراقيين قوله واغا قال فقط اه لما يقال هذه الغاية المذكورة
عقل بلفظ احدهما حاجة الى قيد فقط لحصولها لان لفظ احدهما احد جانبى الحكم اعم من ان
يجانب الثانى او لا فيلزم ان لا يكون الكلام الواقع بينهما مناظرة اصلا ويمكن ذلك بجعل لفظ
فقط قوله بل قصده كاف فيه فالقصد لا يتوقف على التكلم ورد عليه بان اظهار القصور
علة غائية وهى ليست بقصد لانه متقدم عليه بحسب الوجود والجواب انه لم يقل ان القصور
هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال ان كونه الاظهر انما يكون قصده كواحد اهل الادب يجعل
قوله دفعا لما يتوهم لان انتفاء الشئ فى صورة المتى الغير المذكور ليس غير مقصود
وايضا ان انتفاء الكلام الشئ فى عدم كونها مناظرة غير لازم قوله وان كان بعيد
لان المتبادر من التكلم هو التكلم اللفظى قال الشارح فالنظر اشارة الى العلة الصورية
فيلزم كون النظر بمعنى التفات النفس اشارة الى العلة الصورية مما لا غاية له فضلا عن ان الصورة هى
الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك فلم يكن ان يجعل النظر بمعنى ترتيب اشارة
اليها بما ذكر كما سيجئ الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد
من النظر هو النظر مع قيوده المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون الشئ به بالفعل اعم من
ان يكون هيئة اجتماعية او لا وما بعده ان يقال لان النظر اى التفات النفس بالبصيرة من
الجانبين نسبة يدل على اجتماع فيدل على ان معروض الهيئة الاجتماعية حاصلة من
ذينك الالتفاتين عقلا كما يجئ عن قريب فطنة سليمة قوله فلم يتأت كونه بالمطابقة فى لا
بين قوله كما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة مما توهم عدم انه التزامى
عادية على تقدير التسليم اى لان كما انه

كونه بالمطابقة لكون الاضافات بين القرائن ايضا لانه التزامى واضح كالمطابقة والمراد
من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة قوله والا لى
وان لم يكن كالمطابقة فكيف يحمل لان العلة لا تحمل على المعلول قوله وفيه ما فيه وجه ان البصيرة
قوة العقل والعقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان المتكلمين ليسا
متحاصمين بنفسها بل باعتقادها فيكون دلالة الحاصمين عليه بالالتزام ايضا واجيب بان المراد با
لمتحاصمين عقلاء ما كيس الجانب او الحقيقة الوقتية تأمل قوله الى الخاطر مرتبة من الالو
لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثانى قوله كما سيجئ حيث قال الشارح
فعلم مما ذكرنا يكون العلل مذكورة بالمطابقة اه قوله لامكان المعية هذا بقدر الكفاية
والا فوجود الشئ يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله لكن لا يساعده الاذ قيد
بالذات ليس مذكورا فى اللفظ والمتبادر من التقدم فى الوجود هو التقدم الزمانى كما لا
يخفى قوله لان الموضوع لا مادة له كالواجب مثلا فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة
ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة حاصل من اجتماع الاجزاء الخارجية ولا مادة
فيه قوله ونوقش فيه بالمنع قيل توجيه المنع ان يقال لانا نمنع انه لا مادة للموضوع
لان المادة تطلق على ما يحل فيه الشئ كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة
تكون فى قابل وحداني بالذات او بالتركيب للموضوع نعرض عليه الشئ فتامل قوله
ليس الامر كذلك قيل اى يندفع الكل كلها بما ذكر قبل العلامة وبما ذكر بعدها الا
ان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب الاول ان العلل التى لم تذكر فى التوضيح المذكور
بهذه الغاية المناسبة للعلل المحمولة عليها علم ان النسبة ليست بعادة ولما النظر بصورة
ولما علم ان الصورة والمادة عادة النسبة بالموضوع علم ان المخاطر لم يعرف بالعلل ولم يحمل المبادئ عليها فى

يدفع الكلية كلها بما قبل الاخيرة وبما بعدها كون الظاهر من الجواب الاول اندفاع السؤال الاول
ومن الثانية اندفاع الثانية والثالث وقيل من قوله وليس الامر كذلك اى لا يندفع
الكلية كلها بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي قوله وقد يتوجه انه نوع اشكال
به فتامل **قوله** لا يصح لمحل لان وجه الشبه ان المناظرة حاصلة بالقوة مع النسبة المشتركة
فيها كما ان المطلوب مع العلة المادية كذلك وانما يتم التنظير بالبصير اذا حاصلا با
الفعل كما ان المطلوب مع العلة الصورية كذلك وما يلزم ان يكون ما به الشيء يكون بالقوة
او بالفعل محمولا على ذلك الشيء لجواز ان يكون الشيء مباينا للشيء كذا قيل والمراد
في قوله لا يصح لمحل هو اللائم من لمحل المقصود بالتبع والا فله حمل في النسبة قصدا
وتقديم حمل النسبة مادة على حمل المظروفية مع كون الانسب عكسه للموافقة
للشارح وتنبيها على ان المادة متقدمة بالذات على الصورة **قوله** اى الموقوفة على الماهية
اعلم ان التوقف على الماهية هو التوقف بالاجزاء المحمولة كما نقل قطب الدين عن
الشيخ في حاصل الجواب ان لزوم الحمل لبعض الماهية الحقيقية الموقوفة على الماهية
واما الكل فلا اى فلا يلزم لجواز ان يكون التوقف على الوجود كما في البيت
والمجموع ويجوز ان يكون المناظرة من هذا القبيل تامل **قوله** بشرط بانها
من الكليات الماهيات الاعتبارية وعبارة البرشتي هكذا فان قلت لا يجوز التوقف بما
العلل الاربع لان التوقف لا يكون الا بالجزء والكم وهما لا يكونان الا بالجنس
والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منهما محمول على الموقوف والا العلل الاربع
على محمول عليه فلا يكون موقوفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية واما في الاعتبارية
فهم والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور فكما اختصت تلك الامور عقلت المناظرة

لتحقق

تتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت
والمجموع الى هذا كلامه ولا ضائر في اشكارها بانها من الماهيات الاعتبارية اللهم الا ان يحمل
على الا بعد ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهيات الحقيقية **قوله** فتامل
يحتمل ان يكون وجه التامل منع كون كلام المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين
كيف وان الجامعية والمانعية في التوقيف غير لازمة على مذهب المتقدمين بخلاف مذهب
المتاخرين ولكنك ان الجامعية والمانعية في التوقيف اولى من عدمهما **قوله** كما صرح
الشارح البرشتي كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كما في البيت والمجموع **قوله** ليس كذلك اى ليس توقيفيا للماهية الحقيقية او ليس توقيفيا بالا
عمل عليه او ليس شيء مما ذكر اقول والمراد من قوله يحتمل احتمالين هو الاحتمال الاول
والثاني هو الاوجه لتوافق قوله سابقا واما قال ظاهرها لانه يحتمل انه فتامل **قوله**
انما تتحقق به قيل ان المناظرة تتحقق بدون الدليل كما في المنع واجيب بان المنع متاخر عن
اقامة الدليل والمتاخر يتوقف تحققه على المتقدم فتامل **قوله** يرد عليه عكس الامر ويرد
تقدم توقيف الدليل على توقيف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على مرتبة ويرد
بوجب تقدم توقيف الدليل **قوله** الا ان يتكلف ويقال ان من التحقق الاستلزام بمعنى
ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهو لا ينافي التقدم على المناظرة وقد يقال
في وجه التكلف اذ ان المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان توقيفها بالتوقيف
المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شيء من توقيف الدليل ما مر في توقيف المناظرة
تامل **قوله** من نتيجة التوقيف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله بشيء آخر هو المدلول
في غير الموقوف والحاجة الى جعل قوله ويرد المدلول من نتيجة التوقيف ويمكن المناقشة فيه بان المدلول

يلحق عدم التصور ايضا كما يقال مثل هذا مما لا يعرف لفظ التصورات اللهم الا ان يقال انه لا يطلق
عند النظار الا على التقديرات قوله بانه يلزم استعمال المشترك واستعمال اللفظ المشترك
في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
اذا لم يكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف واما اذا امكنت كما في نحن فيه فيجوز
استعماله قلت الامكان مستفاد فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ معنى كل واحد من المعاني
المذكورة يصير التعريف تعريفا لشيء غير الشيء الذي يصير تعريفا له اذا لوحظ
بمعنى آخر له قوله الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلاثة المذكورة متساوية
في الشهرة كما اعترف الشارح به فلا يكون قرينة لتعيين احدها اللهم الا ان يراد
من الشهرة زيادة الشهرة قوله بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة
في هذا المقام بان اللفظ المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه
كاللفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة معين من معانيه في عدم تعيين المراد
فلم يجز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلاثة متساوية في حصول القرينة
لارادة كل واحد منها في الاولين فلما ذكره المحشي واما في الثالث فلما
الشارح تأمل قوله مما لا يخفى عند بعد لانه يلزم ان المعرف الامارة التي هي اخص
ولم يعرف البرهان الذي هو اعرف فالمناسب الامر بان يجعل الدليل العلم القطعي وقد
ينتفي جهل العالم بعين اليقين قوله وربما يتأتى عرفه ليوفي اه بين لما علم الاعم المشترك
بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اعم الدليل وعلم الاخص المشترك بينهما
وهو التعريف المذكور للدليل اراد الحواشي بيان انه الخاص له وهو لفظ الامارة
ودركه للظاهر ان البرهان لا يفيد العلم بل اليقين فالعالم كما مر قد لا يكون عارفا مع انه اعرف
ويمكن ان يقال ان الامارة وان كان تأثيرها في الظن لكن لما كان ظنها بحيث لا يتخلف
عنه العلم غالبا صار كأنها علم فعرفت بالعلم

من الامارة

من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهان فيكفي الشهرة في معرفته قوله
لا يقال المراد من اللزوم انه هذا مستفاد من الشارح البهشتي بعبارته فلا يرد
ان قوله وايضا البين من البديهيات مما لا وجه لذكره بعد قوله لكون تحصيل الاكمال
تلك الاكمال اه قوله وكذا العلم قدمه في البيان مع تأخره في الذكر فقال البين
في الحد والمذكور قوله لانه يقال المراد هو اللزوم ويرد عليه ما افاده الاستاذ
المدقق اعلى الله درجته كما يجيء لعل وجه الشارح هذا فقال ان يقال فمن يحتمل ان
يكون وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة فان المراد
من اللزوم من الشيء كونه تابعا وجاريا عنه كما هو مستفاد كلمة من فانه فرق بين
اللازم للشيء واللازم من الشيء فجزم اللزوم بالنسبة الى اللازم والتفكيك
الواحدة المستلزمة لتفكيكات اخرى وقيل وجهه انه دفع الاعتراض المذكور
لا يحتاج الى تلك المؤنة فان التصور هنا مستلزم للتصور والتصور من التعريف
يستلزم التصديق تصديقا آخر كما لا يخفى وقيل وجهه انه لا يبعد ان يكون الحمد
قرينة بالنسبة الى الحد والالم يتوجه الاعتراض في التعريفات بالمنع والجمع تأمل
قوله تفسير لقوله ما يكون اه ولما كان الظاهر من قوله ورد ذلك الملزوم ان يكون شيء غير
مجموع الملزوم من حيث المجموع فسر بقوله اي لا يكون عينه ولا جزءه فيرد المناسب ان يترك
قوله ولا جزءه اذ المتبادر من شيء آخر لا يكون عينه فقط فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد
الانتقاض بالكل على اصطلاح الاصوليين يفتقر في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو
الذي يلزم من العلم بوقوعه او شيء مواطئ له العلم بوقوع الشيء او شيء مواطئ له قوله

هذا ما وجدته في بعض النسخ المصححة

تأمل **قوله** فلا يكون غيبة اى فلا يكون ذلك اللازم غيبة للزم **قوله** فانه كان اى فانه كان يعلم وجه النظر الاكتسابى فلا اشتباه وكون الكل دليلا بالنسبة الى الجزء لا اى وانما يكون علم وجه النظر والاكتساب كما هو رأى البعض ففيه اشتباه اى ففى قوله به اشتباه اشتباه كذا قيل **قوله** لانه فيه ترتيب اقول بانه يقال مثلا ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود فى الخارج ينتج ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه الكل لا يتحقق بدون الجزء **قوله** الا انه ليس برأيه ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون غيبة ولا جزئه كما سبق **قوله** ونوقش فيه بان النقض اى حاصل المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من العلم به العلم بوجود الملزوم لان معناه ما يكون الشئ حاصلا وبالشئ لا حاصلا كما سبق وهنا ليس كذلك لان التقدم بالكل على جزئه حاصل قبل التوقف ولا يتوقف على حصول الكل بل العلم بالكل اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل وخصوص المقدمة باعتبار انه جزء من المؤلف ولكنه انما يتم هذا الاعتراض ليس على حاصل قبل التوقف بل العلم انه يخرج به اى بقوله يلزم من العلم به العلم ايضا ما يلزم منه تقدم آخر بخصوصية المادة لا من نفسه اذ المتبادر من اللزوم من الشئ اللزوم من نفس ذلك الشئ كما فى قولنا كل شئ من الانسان وكل ما هو حيوان ويلزم منه كل شئ من الانسان حيوان كذا قيل **قوله** كانه اشكل اى انما قال كذلك لانه لم يتم ان يكون كله من بيانية قال **قوله** هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فى بعض هذا التوقيف الوارد وفى غاية تقريب صاحب المواقف فانه توقيف لا يقتضى على الوارد فيلزم ان لا يكون الوارد وشيئا فان المعنى الذى عبر عنه بقابل الوارد شئ من تلك الحيثية فقط فلا يقتضى التوقيف المذكور عليه وما قيل ان معنى الوارد غير يكون اذ يعبر عنه بقابل الكلام وعبر عليه بشئ فليس بشئ فان معنى الوارد غير مستقل فقطا وما هو معبر بقابل الكلام مستقل فقطا فلا يكون احدهما عين الآخر **قوله** سيجئ مع قيد الامكان فان هذا القيد لم يوجد فى اكثر **قوله** التوقيف اتفاقا اى باتفاق من يحقق النظار **قوله** الا العلم سبيل التمثيل والغرض كشرب الماء فان العلم على سبيل

الغرض

لا مطلقا لانه غير مضبوط عند كل احد والمتطببين

الوجه الذى ذكره الشارح لعدم التوقف

اقوله لعل وجه التأمل ان قوله مع الاطلاق مستدرك لان الاطلاق لازم التوقف

الوجه الذى ذكره الشارح لعدم التوقف

الوجه الذى ذكره الشارح لعدم التوقف

الوجه الذى ذكره الشارح لعدم التوقف

الغرض والتمثيل بالعلم فى المعدومات الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتأمل **قوله** ومن هنا اى ومن هذا تعرف الدليل الذى اختاره المحقق هنا على الدليل الذى فيه المدلول على يعلم وجه العدول عن التوقيف بهذا الوجه المذكور **قوله** وجود المدلول اى وجوده الذهنى وهو العلم **قوله** لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر فى الذهن العلم بزيد الخطوط ولا يلزم من العلم بشئ واحد العلم بالاثنين له وسيجئ وانما كان كذلك فانه يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهنى **قوله** علما ان المدلول آه يجوز ان يكون ثمة ما قبله اى لا يبعد فى التوقيف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بما هى ان المدلول لها وجودها اى حين ان يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا لها نفس ذلك الشئ الذى يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علما وقوله واعلم ان المدلول وجوده اى وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشئ فقوله بوجود الشئ ويجوز ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية **قوله** ومن هنا ظهر اى ومن اطلاق الشئ على المعدوم الكائن فى علم القديم فى هذه الآية الكريمة على ما هو المشهور فائدة قوله او فى العلم لان اطلاقه الذهنى على الله تعالى غير جائز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه الآية على المعدوم الكائن فى علمه القديم **قوله** مع ان العبارات عنه لان المتبادر من قوله عند عدم الآخر كون اللزوم بحيث يتوقف على الشئ فليس فيه عبارة تفيد سوى كونه مع التوقف او مع الاطلاق فتأمل **قوله** فهو لا يجدى به نفعا على الاول ويحمل التوقيف على مصطلح الاصوليين وعلى الثانى يحمل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره كذا نقل عنه **قوله** ولا يصح ذلك اى سوى اللزوم الغير البين الذى ذكره بقوله ما يجب الخ لان الاول لا يلزم العلم بالمدلول ويصح غير محقق فى الاشكال الغير البينة الانتاج

الوجه الذى ذكره الشارح لعدم التوقف

والحاصل انه في الشكل الاول لما يرتفع بين علم المقدمات وبين علم النتيجة وكذا بين معلوميهما سواء علم او لم يعلم بخلاف الحال في الاشكال الباقية فان الملازمة فيها معلومة بانتهاء دون علومتها فلا يصدق التعريف عليها فافهم قوله فان كان في تفهيم اللزوم من البين وغير البين ليشمل الاقسام الاربعة وانما جيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلائل مطلقا بل الغائي دلائل بالنسبة الى من علم استلزام المطلوب لما هو نتيجة الشكل والضروري من التفاوت بين الناظر فانه كثيرا ما يكون العلم بالنتيجة بالنسبة الى شخص ضروريا وبالقياس الى الاخر نظريا قوله فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة ملاحظة الوسط وغير البين ما يكون العلم بها بملاحظة الوسط وذلك لا يتاتى كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا يعني انه لا يرد عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان يكون جزء الدليل دليلا قوله وخرج بقيد ان لا يكون المراد من الدليل مطلق الدخل بل الدخل المفيد بكونه اعم من ان يكون كافيا او محتاجا الى الوسط قوله فجزء الدليل الكامل دليل بهذا المعنى اعلم ان الدليل اما كافي في حصول المدلول او يحتاج في حصول المدلول الى الوسط وجزء الدليل ليس كذلك لانه ليس كافيا بهذا المعنى ولا محتاجا في كونه دخيلا الى الوسط لانا نقول ان جزء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى الوسط كما ان نقول ان الوسط في نفسه ليس نتيجة لا لنفسه ولا لغيره والكلام في هذا بالكلية قوله ان يمتنع اي يمتنع انفكاكه عن تحقق العلم بالمدلول بدليل قوله انه لا ينفك تحقق العلم به قوله وكذا بابنه وام اه وقبل الدوام مستفاد من قوله كما ان الشارح اصله قوله كما لامتناع هذا تاكيد لقوله ايضا كما يقال ايضا كذلك قوله وجه الظهور اي وجه الحد المدلول من تفهيم التعريف الذي يستفاد من صيغة التفضيل قوله لانه في التنقيح الحد المدلول من تفهيم التعريف الذي يستفاد من صيغة التفضيل قوله لانه في التنقيح

يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله وانما كان فيه بوجهين قيل الاول انما يراد بالمدلول العلم الذي هو الموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا يرد والثاني انه هذا التعريف بالنسبة الى من يدري انه شيء ما يستلزم دليلا وشيء يستلزم مدلولا ولكن لا يدري انه اي شيء دليله وايّ شيء مدلوله فبين ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بآخر قيل فيه نظر لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص فقط بل ينبغي ان يكون تعريف الشيء تعريفا بالنسبة الى كل شخص دون شخص آخر فلعله يكون التعريف تعريف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله وعدل الى الموصول عطفا على قوله انه غير محتاج اليه قوله فلا يجوز اخذ احدهما اه لان معرفة الموقوف يلزم ان يكون سابقا على معرفة الموقوف والمراد بوجود المدلول تحقق النسبة اي ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المدلولية ولم يخرج مثل الاستدلال بشيء الحيوان على انه ناطق ولا يلزم الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول قوله على ما قرر اي على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وبه المدلول او على ما قرر فيما بعد قوله واجيب عنه بانه دليل ولا نسلم اه وحاصله انا لا نسلم انا لا نعلم انه لو كانت دليلا يلزم من العلم العلم بالمدلول لجواز ان لا يلزم هذا لو كانت لا نعلم انها دليلا فظيعا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا قوله الى مقتضى تعريف الدليل اه وهو ان يكون الدليل بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما قال الشارح وهذا مناسب لما ذكره المجيب بقوله لا نسلم الا ان يقال ان المناسب لما ذكره المجيب ان يقول الى مقتضى تعريف الدليل اه وهو ان يكون الدليل بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما قال الشارح وهذا مناسب لما ذكره المجيب بقوله لا نسلم الا ان يقال قوله واظهر قيل اه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل على الامارة بعين ما فسر به الدليل اه واظهر اه قيل ان هذا الجواب ليس ابعد من منع المدلول على العلم اللغوي ومنع كون المدلول

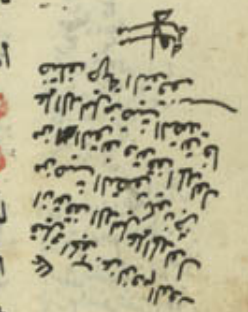

باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة **قوله** بعزل عنه اى عن هذا المقام لان
الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل المؤلف والدليل في هذا الكتاب غير هذا فحمله
على المذكور بعيد بل يناسب المقام **قوله** ولكن يشكل تبادر هذا الجواب مع كونه تكلفا اذا
يصح اذا كان كل مدلول للامارة دليلا آخر يدل على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظ
بل غير مطابق للواقع فلا يكون تنويع الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول
والتنويع المذكور للدليل التقيدي لا المطلق الدليل فالمدلول المذكور في تنويع الامارة
يكون بالنظر الى الدليل المطلق **قوله** على العموم اه الذي هو مطلق الدليل دون الخاص
الذي هو الامارة **قوله** بل في نفيه الامارة المظنونة اه لان كل مادة يلزم الظن بها الظن
بشيء آخر قطعا اذ يلزم من القطع بها القطع بذلك الشيء الآخر ويلزم من العلم بها العلم بشيء
آخر فان كان الاول فهو الامارة وبعد التنويع عليه واذا كان الثاني فليس بامارة بل من افراد
الدليل القطعي فلا يضر عدم عد في التنويع عليه **قوله** اذ لا شك انه يلزم من الظن اه و
حاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها انها
يلزم من الظن بها الظن بوجوده فلا يكون ما عد في عليه الدليل القطعي بل هو داخل
عليه الامارة بالذات بل بالاعتبار والجيشية وذلك لا يضر بعد ما لوحظت بما يلزم
من العلم بها الظن بوجوده فانه يصدق على الامارة بتفسيرها ولا يصدق على الدليل القطعي
لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده
كما لا يخفى على المتأمل **قوله** اذ ربما لا يلزم الظن اه بيان ان العلم لكونه اقوى من الظن يجوز
ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر فلا يلزم من الظن بها الظن اه فلا يكون
الشيء قاعدة ما لا يخفى **قوله** [illegible] التصديق للبادي بشمله بنحو عام الاقسام ان
ثابته غير هادي

اى هذا التنويع غير صادق لانه لا بد في التقييد من وجه الحكم **قوله** يصح على مذهب من يقول اه
بيان ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام الصور في الوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون
العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا الصور والوجود الذهني وذهبوا
الى ان العلم من مقولة الاضافة بمعنى ان للعلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما وبكون
تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست بوجود شيء للمعلوم كذا في حواشي
المطالع **قوله** بيان فيه اشعار فيه اه حاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور ينتفي للوجود
بالكلية والوجود في الجملة اعم منه فيكون نقيضا له ايضا لاستلزام اعم الاعم اعم
والجواب انه لا يلزم من عموم الاعم عموم الاخص فيتضح الاعم جواز ان يكون ذلك الشيء
نقيضا للاعم خصوصا اجزيه الاخر كالانسان والكرسي مثلا فان احدهما ينتفي للاعم
مع انه ليس بنقيض للحيوان كما لا يخفى ولظهور هذا الجواب لم ينو عرضه بل اكتفى بالاشارة
قوله هذا اشارة في هذا النوع الى اه **قوله** كما مر في تنويع الدليل حيث قال ان اللازم
من العلم بالدليل المدلول العدمي وجوده الذهني **قوله** كان ذلك اشارة منه اه وايضا
اشارة منه الى ان الدليل المذكور والعلم بطلوع الفجر الثاني امارة والظن الناشئ القطعي
والبقيني فقه كما يتبرهن منه جعلهما مختلفا للامارة والظن **قوله** كما قالوا اى وردوه على
هذا التنويع المذكور **قوله** بناء على ان الوجود الذهني للشيء مطلقا حاصله بل العلم بوجود
الذهني على وجه المرآتية **قوله** فعلى هذا اى على تقدير ان الوجود الذهني للشيء على
وله يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول امارة لانه يصدق عليه
يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على قول من يقول بكون العلم بالعلم
نظريا **قوله** وليس الامر كذلك اى ليس الامارة بالنسبة الى المدلول الذي يلزم من العلم به
بناء على ان ذلك العلم

وفيه ان التنويع هو
قال الشارح ان هذا الكلام لا وجه له بل الوجه ان يقال ان الامارة بالنسبة الى المدلول الذي يلزم من العلم به الظن بوجوده
والجواب ان جواز كون العلم بعلم الظن
لانه اعم منها فيكون
الامارة قيدا
العلم اللازم

لانه في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم **قوله** اي الاقرب
الى الصواب فيما اذا المدلول قد يكون مقنع الوقوع كزيد في الدار على فرض تناوله التزيف
اصلا وكان كما انه ليس بواجب كذلك بعيد عادة الا اعتراف بقوله نوبتي هنا اه ودلالته هذا على الجواب
الاول لتكون الحوالة متساويتين في الورود فلا وجه للحكم بالاقربية في احدهما دون الاخر تامل
قوله وليس بصواب كما يجيء حيث قال نوبتي هنا كنوبتي آخر **قوله** لانه اصوب كما يجيء اي
لانه بعض الاصوب كما يجيء كون الاقرب بعض الاصوب في بيانه احوال تزييف التنقيض **قوله**
وابعده لانه الاول يتركب على خلاف الظاهر في الوجود فقط والثاني يتركب فيه وفي اضافته ايضا

قوله المراد منه اما الدليل اه قيل مفهوم الناصر انما اخذ العلم في الحكم التزييف وقال يلزم
من العلم به العلم بشيء عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط لم يعهد التزييف على
مذهبهم فستط الاعتراض بانه لا يتم ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل القطعي او
الا العلم فلم يكن الكلام فيهما واما الدليل الظني الذي يرد الماضي فقوله اما يؤدي وقوله
لا يستقيم اه ثم قوله اما يؤدي اه ثم هذا المنع انما يرد على قوله يؤدي الى العلم الظهر بخلاف قوله على
ان قوله يؤدي اه ثم فان ذلك المنع وارد على الظهر كما لا يخفى على المتامل **قوله** دليل يؤدي الى
الظن عندهم ايضا اي كما ان المركب من المقدمات اليقينية دليل يؤدي الى اليقين **قوله** ولما
يصدق التزييف عليه من تلك الجهة اه قيل وايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها
يلزم بوجود المدلول والامارة التي لا يلزم من العلم بها يلزم بوجود المدلول او الظن
بوجوده يصدق عليه المؤثر من تلك الجهة ولا يصدق عليها الا ما يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول تامل **قوله** ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه
ان يجعل الدوام للظن لا العلم ان العلم بالظن لا يستلزم الظن بل العلم بالعلم
ليس بمطلق الامارة بل الامارة التي يعتمل ان يكون الظن بوجوده بناء على هذا التزييف
المعتبرة

المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول
كما ان تزييف الدليل ليس بمطلق الدليل بل الدليل المعتبرة فيما بينهم وهو الذي هنا قال الشارح
وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون قارا في الوجود الخارجي
وغيره فما يريده ما يتوقف عليه من ان الصفة غير موجودة في الخارج لان اجزاءها صفات
لا يجتمع في الوجود الخارجي فما يستقيم منا ما تاخر فيه بصدده على ان المتقارنة في المثال ليست
من باب المحصلين **قوله** ويدفع بان العدم للعلة لما لزم قالوا ان العدم نفي محض لا يترتب
في غيره ولا يتاتى من غيره وعلية عدم الشيء لعدم المعلول باعتبار تحقق العقل لا باعتبار
الخارج والا يلزم التسلسل في العدمات المرتبة لان انتفاء الشيء مع بقاء علته و
انتفاء علته ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علة علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير
النهاية فيلزم العلل والمعلولات مرتبة الى غير النهاية **قوله** او بان الكلام في يقين وبان
كما ان للعدم علة لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فما يفرض علة
العدم **قوله** من قبيل صفة جزء علم غير من هي له لانه في الحقيقة صفة للموقن عليه
اجري على الشيء **قوله** بخلاف نفوسها عن المتاخر لان التصور ليس من الامور الموجودة
في الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر فما يريده ما يتوقف من
التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج وما هو الموجود في الموجود فهو موجود
فيه **قوله** كما هو الظاهر اي من كون القبلية لان المتبادر من العلة ح العلة المذكورة
في قوله كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يصح علة بناء على حديث الشيء موقوفة تامل **قوله**
اي تتناول المتاخرة ايضا اي كما تتناول المتقدمة **قوله** يصدق على العلة ايضا الخ لما يصدق
على المورد ويصدق ايضا على المركب والصدرية والشرط والمركب من الفاعل والغائية وغيرها

قيل وجه التامل ان الاشارة التي موقوفة على العلم
انما تصدق اذا لم تكن الاشارة موقوفة على العلم
الاول واما اذا كانت كذلك فلا يصدق عليها
انها موقوفة على العلم بعدمية
انتهى وبطلانه
ظاهر جلي

قيل على الحاشية ان الاشارة موقوفة على العلم بوجود المشار اليه
لا على العلم بوجود الاشارة وان العلم بوجود الاشارة
لا يتوقف على العلم بوجود المشار اليه فتامل
كاتبه جلال

المراد بالعدمات ههنا ان يكون
الاجزاء متعاقبة بحيث
يكون الاول معدوما ومنتهيا
للثاني ومقتضيا لحدوث وجوده

على ايراد المعارضة بالمثل بان الوجود
لا علة له لانه لو كان كذلك كان وجود
الشيء لوجود علته و وجود علته
لوجود علتها وهلم جرا
الى غير النهاية لان العلل
الوجود ومنتهية الى موجود
وجوده لا من علة وهو الواجب
عبد الرحمن

قيل في الحاشية ان الاشارة موقوفة على العلم بوجود المشار اليه
لا على العلم بوجود الاشارة
كاتبه

فاما بالالتزام وغيرها فانما يجيء
من الذهن وغيره فالموجود بالوجود
الاصلي موجود قابلي وان كان الذهن
محله فتامله عبد الرحمن

من المركبات ويصدق على الحادث ايضا مع انه لم تذكر في القسمة وهذا يرد على تقدير ان يراد
من العلة العلة الناقصة ايضا لان هذه النسخة المذكورات من العلل الناقصة في الاقسام
الاستدلالية قوله ح اي حين اذ اكان كل ما تقتضي من المجملة لانه ناقص قوله فكيف يصح ان هذا
يرتسم تقدير الشق الاول ايضا بان يقال انه حاينئذ يتوقف عليه وجود الشيء يتناول علم المجتمعة
المذكورة ايضا وهي غير المعلول كما كان في الحذف وعلم تقدير الشق الثاني كما فيما اذا لم يتوقف
عليه ولم يتوقف عليه ايضا فافهم قوله لان يخصص التقسيم على المشورة في ان لا يكون المجتمعة غير المعلول
ولا عدم ما والاقسام الى هذا وهذا الجواب على تقدير تسليم كون المجتمعة علة قوله ويمكن
ان يدفع وهذا الجواب كلام على السند كما لا يخفى على المتامل فهو لا يفيد الا ان يدفع
الدليل للمنع وللوجه المتامل هذا وعسى ان يكون وجهه ان المشهور فيما بين القوم
ان المجتمعة من الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قال الشارح فان كانت فاي
العلة الصورية فيرد فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل
بالمادة وما والجواب ان معنى قوله بها بالفعل ان يكون كون ذلك الشيء المعلول حاصلا بالفعل
وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل
قوله وكالسيف اي السيف الحقيقي المتعارف لانه لا عوج منه ومن السيف التشبيهي لانه السيف يطلق على
المعوج من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى قوله بان الصورة السيفية المعينة وهي الصورة السيفية
الحقيقية المتعارفة غير حاصلة في الخشب بل الحاصل فيه فرد آخر من نوع مطلق الصورة السيفية
وهي الصورة السيفية التشبيهية فلا يلزم الحذر الذي ذكر من عدم حصول السيف الحقيقي
قوله حصل السيف الحقيقي ودفع هذه المناقشة هنا مما اشرنا اليه سابقا لان حصول
السيف الحقيقي للازم الصورة السيفية المعينة المذكورة لا للزوم نوع مطلق الصورة
السيفية التشبيهي حاصل فيه لزوم من حصول السيف التشبيهي ويمكن ان يقال

قوله

قوله لا مدخل في كونه بالفعل للمتاخر وهذا لا يفيد على الجزء الاخير من العلة اذ لتغير
الى الاخير منها مدخل في كون المعلول معه بالفعل قوله وبين بيده تقديم الخ ٦ ٥ ٥ وجه التامل
ان تقديم الخ ٦ ٥ ٥ المحدود وهو قوله ايجاد على قوله بالفعل بعيد التخصيص لا يقال ان متعلق ايجاد ليس
قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس بشيء لانه كون يكون متعلقا له باعتبار تعلق قوله بالفعل
به فقوله بالفعل من نتيجة المتعلق فكانه صار متعلقا متعلقا على انه يجوز اعتبار قوله
بالفعل متعلقا له كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله بتكاوح الى الخروج اذ لتغير
لتغير الصورة مدخلية كون المعلول بالفعل كالمادة والفاعل قوله الا ان يقيد المدخلية
بالقوة في يندفع الاشكال لانه لتغير الصورة مدخلية بعيدة في كون المعلول بالفعل لتوسط
بينه وبين المعلول وبهذا وان اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر والوجه التامل هذا
قوله والاولى ان يجعل اه لان الموضوع واما كان المعلول موقوفا عليه الشيء خارج عنه غير
موثر في المعلول والموثر في موثرية المؤثر كالشرط فينبغي ان يجعل من الشروط
وكذا الالة وارتفاع الموانع ليتم الانضباط بسبب قلة الاقسام قوله كما قال المحقق
من جملة الشارح البهائي حيث قال وينبغي ان يشرط عدة امور كالموضوع مثل الشمع
للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل الحديد للمثال وكالوقت مثل الصيف
الذي يصيغ الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال الموانع مثل زوال
الدهن للقصاب قوله من نتيجة الفاعل لان المراد من الفاعل هو المستقل بالفاعلية
والاستقلال لا يكون الا بعد حصول الشرايط وارتفاع الموانع وقد يجاب ان نتيجة المادة لان
ما قابل والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع وفيهما من
تامل لا يخفى على الفطن المتامل وما علما هما من نتيجة المادة للامتناع
بدون الشيء في وجوده ما يمتنع

لشئ آخر بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع اعتبر فرضه الاول بانه استقل الفاعلية لما لا يكون
مستقلا بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة فيلزم
ان يجعلها من تتمة الفاعل ايضا وعلى التقدير انه يلزم ان يجعل الفاعل من تتمة المادة فانه كما لا يقبل
شيئا ما لم يحصل كذلك لا يقبل ما لم يوجد الفاعل وفيه على هذا دلالة انه ليس غرضهم بيان ما ذكروه على
وجه يحصل القطع بل المراد ما هو مرجو بيانه بالمناسبة ولكل وجهة هو موليها **قوله** ان كانت
مركبة فكل واحدة وحاصله انه كما بتبعية في تقدم كل واحد من اجزاء العلة التامة على المعلول
ان كانت مركبة وكذا في تقدمها ان كانت بسيطة او مركبة من الفاعل والشئ من الشرائط
وارتفاع الموانع والقابلية او جميعها ولها ان كانت مركبة من الفاعلية مع المادة والصورة
ان كانت هناك علة غائية او ما في تقدمها على المعلول نظرا لان مجموع الاجزاء المادية و
الصورية عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك تقدم لها عليها كما لا يخفى لان تقدم الشئ
على نفسه فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امور اخر اليها فكان من حكم بوجوب تقدمها
مطلقا اراد به ما يشتمل على تقدم نفسها وتقدم كل من اجزائها **قوله** ولا يتصور تقدمها
على نفسها اي على مطلق ما فضلا عن تقدم المقيد فيكون التقدم اكمل مما لا يخفى لان ما لا وجود له
من اذ فضلا عن ان يقع في موضعه **قوله** وقد يمكن ان يقال اه قبل الانصاف انه كما ان كلا واحدة
من المادة والصورة جزء من المجموع المركب منها ومن غيرهما كذلك مجموع المادة والصورة
جزء له وانكار مكابرة محضة غير مسموعة ورد عليه بان كون كل واحدة منهما جزءا لا يستلزم ان
يكون مجموعهما جزءا له اذ لا يرى ان كل واحدة من الواحدات الاربعة جزء من ماهية الاربعة مع ان
مجموع الواحدات من الاثنين مع الاثنين يكون جزءا منها كما ذهب اليه ارسطو حيث قال ان العشرة
ليست ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من العددا التي يتوهم ان تركيب العشرة منها
لكان تقوم العشرة بكل منها مع الغفلة عن هذه

حقيقة كل واحدة من احاد العشرة من غير ملاحظة خصوصية الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت
حقيقة العشرة بوجه ما بشبهة فلا يكون شئ من تلك الاعداد داخلة في تحققها كذا في شرح
المواقف **قوله** والدليل على ذلك اه ويمكن ان يقال انه وان اندفع بهذا الجواب
كون العلة التامة متاخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول فلا يتم
مقطوعا بالكلية ولعله احرم بالتدبر لهذا الوجه مما ذكر فاه من الزلل
والجواب **قوله** اي التاخر لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم التقدم مبني
على المعنى المتعود وامامع المعنى الذي ذكر الشارح سابقا فلا يخفى صدقه
قوله وقيل الاضيرة في ذلك اه اجيب عنه بانه ان قال ان عدم العلة علة كما يوجب ان
العلة يجب ان يكون مؤثرة بل العلة عندهم اعم من ذلك ومن غيره **قوله** والا فانه فيه
ذكر مستطرد اي لان العلة من حيث هي علة لا تكون متاخرة اصلا قال **قوله**
بل العدم كاشف ويمكن المناقشة فيه بانه اذا كان كاشفا يكون مؤثرا في الكشف تامل
قوله كما شرطه عدم وجود قضاء اه وجود القضاء المانع يتحقق قبل العدم المذكور
لكن من حيث انه يمكن التفوه والتلفظ بالفعل لا يتحقق وجوده والمراد هنا
قوله لفظ التمام ليشمل ما اجيب بان لفظة الجملة اخرج من الشئ الذي يوجد الاجزاء
واما لفظ التمام فليس فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذا اجزاء او غيره
قيل يفهم من كلام الشارح ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله
بحيث انه لا يكون اه من تتمة التوفيق لكنه قد ذكر في قد فسر التوفيق المذكور في بعض
مصنفاته لهذا التفسير لدفع النقض المذكور فلا حاجة الى جعله من تتمة التوفيق
لعدم ورود ان يتوجه الامر على وضع الجملة فانه ليس بشئ فرق بين جهة المتم اصلا
فيه

من التكلف والتعسف **قوله** فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك
لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء الصوري والمادي
مع انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة فلو كان الامكان جزءا من العلة التامة
مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على ان الامكان وان لم يكن معتبرا
في جانب العلة لكون الايجاد والوجود معتبرة في جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا يكون
بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون الضمير المسند الى الاستناد هنا **قوله** ويحتمل ان يكون
مصدر علت بمعنى يكون التعليل مصدر سمعي لفعلت المجرد اه ووجه المناسبة بين هذا
المعنى اللغوي والاصطلاحي هو انه كما يحصل به اصلاح الطعام مما يحتاج اليه
وما يفسده وهو السبب كذلك يحصل به اصلاح المعلول لما يحتاج اليه في الفيض القائم له واما
المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهو انه كما يحصل الاطمئنان من الشيء يحصل ايضا
من تبيين علة الشيء **قوله** كالثالث اه اي بعد ان الثاني يرد على الاول والثالث
كما سيجيء **قوله** كالثالث لان العلة بعض الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود
الشيء والعلم بهذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف
عليه اعم منه والعلم بالاعم لا يستلزم العلم بالخاص كما قيل **قوله** اذ للاعم اعراض
ايضا لذلك لان حاصل الاعتراض ان عدم التام لا يستلزم العلم بالناقص والتام يستلزم
العلم بكون العام مايدل على الخاص فجعل كلام الشارح قرينة فليتأمل عن كتابة خواجه زاده عفا
ما ذهب اليه المحشي لانه جعل القرينة جزء التعريف ولما كان حمله على ما ذهب اليه
ممكنا كما لا يخفى على المتامل قال لا بد عن كتابة خواجه زاده ولم يلزم بشيء المحشي زاده فاضل
قوله لاظهر اي لقرب المناسبة **قوله** مانع فيه بقوله **قوله** مستدلا اه هذا السند
هو الوجه

لا للمنع الظاهر فقط كما يتوهم **قوله** والدفع بان العلامية لا يجوز اه لان العلامية
قد تكون تامة وقد يكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كما قيل وقوله عموما عنه
وجهه انه تمسك بعدم استقامة المعنى وايضا انه كلام على السند وقد اجاب به المعنى ليس
بثابت فافهم **قوله** واما وصفه اه كانه قيل فعلى ليلزم الجزم فاجاب عنه بقوله هو
اجاوصفه اه **قوله** لكن بطريق عموم المجاز اه وبهذا يكون للفظ واحد معنيا
حقيقيان او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلامه هنا مراد او اريد معنى اعم منهما
مجازا لئلا يلزم استعمال المشترك وكلام المحشي غير واف والجمع بين الحقيقة والمجاز
مجاز اخر آخر ويكون المنافاة بانه يلزم استعمال الجامد في التوقيف يمكن الجواب بان عدم التخصيص
تامل **قوله** واما وجه الظهور اي وجه الظهور على التوجيه الثاني فاستدل اليه بقوله
كما يقال اه لانه علم منه جواز اطلاق التعليل في مواردهم على كل ما يستدل به على ثبوت المطلوب
سواء كان لميا او انيا وقد يقال ان وجه الظهور يفهم من قوله وقد يخص لانه يدل على قلة
هذا الاطلاق وعدم شهرته واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة
على العلم بطريق العموم المجازي بعيد غير ظاهر قال الشارح وقد يكون تلك الواسطة
مع ذلك اخفى فتكون واسطة في حصول التصديق بعلة لتحقق النسبة في الواقع هي مبدأ
لحد الاوسط كتعفن الهواء مثلا في الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول
التصديق هو القضايا القرائنية وان كان للحد الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة واسطة
للعلم الان عمل كلامه على المرجحة فافهم قال الشارح وهي يكون للحكم مقتضيا اه قيل المراد
بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون التوقيف
جامعا لخروج المانعة التي بين الملزوم اذ هي اذا كانت لمنع الملزوم معلولا للازم علة

او هو معلول لعلة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة ما يعم العلة الناقصة لا
الخاص فيكون شاملا للصور المذكورة كما لا يخفى قوله وذلك لوجوده اه بيان
منشأ جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم قوله واما عدم النسبة
لان كل واحد منها عدد باب آخر والابواب كل واحد منها موضوع بحث كما لا يخفى
على من له ادنى وقوف على علم الطرف قوله بعدم النسبة ولا كذلك في عدم الخمسة واطراف
الشرطية قوله او يؤيد خذها بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل وحينئذ الخطب ايضا
المذكور بين على ان المراد من الحكم الحكم بالفعل والبعيد اذ يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل
قوله لانه عن حركة الخ لان الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية وهي ليست بباقية
على التوجيه المذكور تدبر قوله بيان لشرفيه اه ويمكن ان يقال ان قوله لا اقتضاء
معطوف على قوله مقتضيا ان قوله لا اقتضاء في قولنا اه والمشهور ان معنى
عدم الاقتضاء في الاتفاقيات عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه في نفس الامر ويمكن ان
يجعل قول الشارح اتفاقيا معطوفا على قوله ضروريا بناء على ان الاقتضاء في نفس
الامر تدبر قوله بل الاقتضاء اي الاقتضاء وعلم الحاكم لا الاقتضاء مطلقا قوله ايضا
اي كما لا وجه لتقييده بالاتفاق قوله فيدخل فيه الاقتضاء الضروري ودخوله فيه
ظاهر الكلام في الاقتضاء المستند الى فاعل الاقتضاء الشرعي وعلم الاقتضاء الا شك
قوله كاقتضاء وجوب اداء الزكوة اه اي الاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة
واجبة على المديون لكانت واجبة على المقبور فانه مستند الى انه بتوقف على ان يستدل
بان المديون فقير ايضا لان المال الذي يدع للزوجة في الحقيقة فاذا كانت واجبة عليه
تكون واجبة عليها ايضا قوله او بيانية اي بيان ما قوله راجعة الى ما
مشغولة بيع مفعولا قائما مقام الفاعل ليعلم عينها على صيغة اسم المفعول ويكون
الفاعل ايضا قوله

او الملازمة

او الملازمة على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله عدم اللزوم ليطابق القضية بالمرجع
وقد يقال ان التالية الملازمة ليست بمتناهية ويمكن ان يكون متناهية ويرجع القضية الى قولنا
الملازمة وتقديرها واحال ما اتى الملازمة التي يعم تلك الملازمة من تقرير الملازمة بالمقايسة
على المقايسة قوله ويرد نظير ما قال ابن سينا الخ نظير ما قاله في اثبات كون الامكان
وجود بالذات الامكان اذا لو كان عدميا لما بقي فرق بين الممتنع وفي الامكان العدم المتناهي بين
العدميات في يلزم انتفاء الامكان عند تحققه قوله في يلزم اي في بين عدم الفرق بين
الملازمة العدمية وعدم الملازمة قوله ويمكن ان يدفع بطريق الجدلي والحل ما نقل عنه
اما الجدلي فالنقض بالامتناع بان يقال امتناعه لا ولا امتناع واحد واما الحل فالفرق
بين الانتفاء بعضة عدمية وبين سلب الانتفاء بها فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف
بصفة عدمية هي الامكان وقوله لا امكانه معناه سلب تلك العدمية عنه كما لا يخفى على المتامل
قال الشارح لكانت مغايرة اه يلزم من ذلك ان الملازمة لو لم يكن موجودة لم يكن
مغايرة للطرفين وليس الامر كذلك لكنه مردود بما انه واقعة به عند كثير من المحققين
قبل ان امكان شيء بدون الشيء لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اجزاء
الماهية مثل الحيوانية والناطقية وايضا ان امكان اللزوم بين الشيئين بيانا لم يكن
الملزوم بدون تعقل اللازم مع انها ممتنعة بالذات والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم
الحق لا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من تعقب المغايرة بعدم
امكان التعقل نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة الى شيئين كما في اجزاء الماهية فان امكان
التعقل فيها بالنسبة الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي
وقوله وايضا اه في كونه

غير زعانف تصور اللازم فانتفاء الملزوم فتأمل وقيل ان لطف المستفاد من قوله اما ان يلزم تلك الملازمة اه غير حاصل لبعض آخر وهو ان يكون لازمة لكليهما هذا كلامه وفيه ان ذلك الشق الاخير شريك الشق الاولة في لزوم التسلسل فلم يكن لعدم تصور له واجيب بان مقصوده اعم من قوله اما ان لا اي اولا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان يكون لازمة لكليهما او لا يكون لازمة لشئ منهما فيكون هذا الشق ايضا مذكورا بالحقيقة وفيه ان قوله يكون ارتفاعها من الملازمتين اه يخصصه بالثاني اعلم ان التمثيل المذكور جار في تحقيق مدعى الممثل بان يقال اللازم يلزم شيئا ما كذلك الانفكاك الذي بينهما اعم مما وجد وما في الخارج فهو فرق بين الانفكاك المدعى وعدم الانفكاك واما موجودا فيه فيكون مغايرا لما ذكره بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما او لا فعلى الاول ينقل الكلام الى الانفكاك الى الانفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج وعلى الثاني ارتفاعه عن الطرفين لا يوجب ارتفاع الملازمة فلزم ان يتعدم الانفكاك على تقدير وجوده فلزم قوله غير جيد لانه على تقدير الانتفاء بالملزوم لا يجري التقرير المذكور كما لا يخفى واذا قال غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يراد من الملزوم الملزوم الذهني الذي يكون بالنسبة الى لزوم الملازمة كالنسبة الى لزوم اللازم في شمل الالهام ايضا قوله انه يمكن هنا وجه آخر اه واجاب ان مع البناء على التمثيل المذكور بان لزوم الشق الاخير فيه فانه جار في الامور الاعتبارية وهذا في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم الشق على تقدير وجوده الملازمة قوله تأمل وجه التأمل ان الافادة لا تدل على ما ذكره فانه كذا نقل قوله بالمعارضة لانه يتوقف على المساواة فانه اذا نقل الشئ والشيء الى محل الشك وهو المدعى قوله فالاولى انما قال فالاولى لانه

وانما يدع حقيقة مقاله في نفس الامر ولكن يدعيها بحسب الظن فيندفع بما يقال الى آخره تدبر قوله والاصح لا يتولد به فيه انه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع حيث قال والاصح مع كونه قائما بالصورة والوجود الذهني ذهب الى انه العلم هو قبيل الاضافات انتهى كلامه فيفهم منه ان الاصح قائل بالوجود الذهني لكن هذا القول منه مستبعد لانهم صرحوا ان من قال انه العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا شك انه لبرهان النفس بل النسبة قبل العلم وبعده واحد ولا شك في حصول الاضافة المخصوصة اي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما واما هناك صورة مرتسمة في النفس اعم لا تكون معلوم فيقول انا العلم هو تلك الاضافة المعلوم حصولها دون العلم به دون فرقة من المحققين قال والاصح انهم الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكونه العلم من مقولة الاضافة والاصح انهم في قوله بالارتسام قال به فيكون منعلق الاستبعاد كذا في حاشية المطالع قوله الا ان يتكلف ويقال ان التباين يحصل ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة ثم يقال ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي للاولى قوله لانه يستلزم انه لا يكون تارة اه والجواب عنه ان كونها معدومة في الخارج لا يقتضي انتفاء الملازمة في نفس الامر كما لا يخفى فتأمل قوله والقائل بط والمراد من القائل اه الملازمة او يقال الكلام بالشرطية بان يقال كما يسيل الماء لو كان له كيس يستلزم انه لا يكون اه قوله لانه الملازمة بين الاشياء محققة اه اي نظرا الى مذهب الخصم فانه يريد ان اعتراف الممثل بالملزوم مانع عن كراهة قوله وايضا الملازمة اه بيان لعدم كون السبيل الى الاول بوجه اخر وحاصله ان الملازمة اخص من ملازمة فيلزم ان تكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فاما ان تكون نحوا من الوجود في الخارج فيلزم ان يكون معدومة

على وهو الصور المرتسمة في النفس معلوم معلوم بينا ان الاضافة المخصوصة فانها حصولها بخلاف الصور غير معلوم حصولها فالمعتمد ان يكون العلم عبارة عن الاول المعلوم دون الثاني فالمقصود من هذا الكلام الاشارة الى الاستدلال على ان العلم من مقولة الاضافة لا الصور المرتسمة ابن ملا

والجواب انما هو على تقدير كونهما متقيضين لا فساد في ان يكونا عدميين غاية الامر انتفاء
احدهما لا بتصف اما والف فيه لانه يكون اما عدم وملكة في موضع قوله على ما تقرر
من انه كل واحد في الخارج يكون جزئيا حقيقيا قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب
عنه انه يجوز ان يقوم مجموع الطرفين بالكل واحد منهما او بالبعض قوله ويكون مع
التقابل بوجه ما لفظ ان المراد من الوجهين ما ذكرناه في الشقين قوله بانه لا يلزم هنا
جواز اه اجيب بانه لو لم تكن ذلك للزم ارتفاع النقيضين وهو ممتنع عنده ايضا وبرد على هذا
الجواب ان للمستدل ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكره من ان التقدير انه لا لزوم
بين الشيئين اصلا قوله لكنه غير قادح لان للمستدل ان يقول ان الشرط في الامور الاعتبارية
ليس هو وقوعها بل يكفي فيه ايقاعها اي الحاضر عليه اي الى لزوم الشر قوله الاولى للحركة اه قيل وجه
الاولوية ان هذا الحكم انسب بالحق اصطلاحي من الحق الاول قوله اولى لا يرد ما قيل لانه
لو وضع لاسم ذات الاولى يكون القول الاول خطأ وفي الكبرى بالعكس وعلى كلا التقديرين
قوله اولى ليس اولى نقل عنه فيه اشتباه بامكانه فيه انتهى كلامه ووجه الدفع انه لم يجوز
ان يكون كلا التعبيرين لتوجيهين كما قاله لكونه انسب بالحق الاصطلاحي يكون اولى من الاول قوله
ينبغي ان يراد بحظ الشر المذكور عاما بان يراد من الحصول ما يشمل الحصول الوجودي والعدمي
فيكون تقدير كون الشيء بحيث يحصل بوجوده او عدمه عند حصول وجوده شيئا اخر او عدمه
فيتناول الدور اه المعلوم من التعريف والمثابة او يقال ينبغي ان يجوز بحيث تأمل قوله كما يؤيد
الباعث من العلة اه اي ما يصلح علة كالباعث الاخير بالنسبة الى العلة فانه يناسب ان يعلم الجزء
بالحكم المذكور لكنه ليس بصالح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون الشيء
كان علة لنفسه وان كان علة لبعض العلة يلزم ان يكون العلة مشتملة على المعلول وهو باطل والكلام
في العلة بلا اشتباه هنا

كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على الجزء اي ما لا يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم
وعدم كونه صالحا للعلية لكونه متأخرا عن العلة قوله وكالمشروط والشرط الساقي
ما لا يجوز للمشروط كشرط غيره فان الشرط الساقي اه كان مرتبا على المشروط بالغير المذكور
لكون الشرط ليس بصالح ان يكون علة له لانه متأخر عنه وكذا الكلام في الحال بالنسبة الى المحل
واما الدوران في الشرط الذي بالنسبة الى اجزاء الصلوة فعند مالكي فافهم قوله وكل
من المتضايفين اه والمانع عدم صلاحية العلية فيهما كون كل واحد منهما لا مقتضيا ولا مانعا من الطرفين
عدم توقف احدهما على الاخر قوله وذلك اي خروج هذا المذكور للقطع وقوله للقطع
تنبيه على بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو
ليس كذلك لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية والامور
المذكورة مع ان المعتبر في الدور انما هو الصلاحية قوله واما مقطوع اه كانه
قيل يخرج الامور المذكورة بالقطع بعدم صلاحية العلية يخرج ايضا مقطوع العلية
لان عدم صلاحية العلية يلزم فيه ايضا لانها علة بالعرض واجاب بقوله واما
مقطوع العلية اه قوله ان هذا الحصول لو كان سببا اه يعني لو كان حصول الشيء
الاول عند حصول الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول لدار اه
قوله اللازم الا ان يقال بيداه اي يفيد كون الحصول سببا لعدم المانع بان يقال
ان الحصول سبب للعلية اذا لم يكن هناك مانع فانه حينئذ لا يرد النقض بالامور المذكورة
لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا قوله يعني دائما او اكثريا ولما كان قوله
مرة بعد اخرى شاملا للتكرر الذي لا يكون دائما او اكثريا فليس فيه دور ان
قال يعني اه قوله ربما التخلف نادرا اه واما التخلف الواقع كثيرا فانه يعلم على المانع تدبر قوله غير مشاع يعني

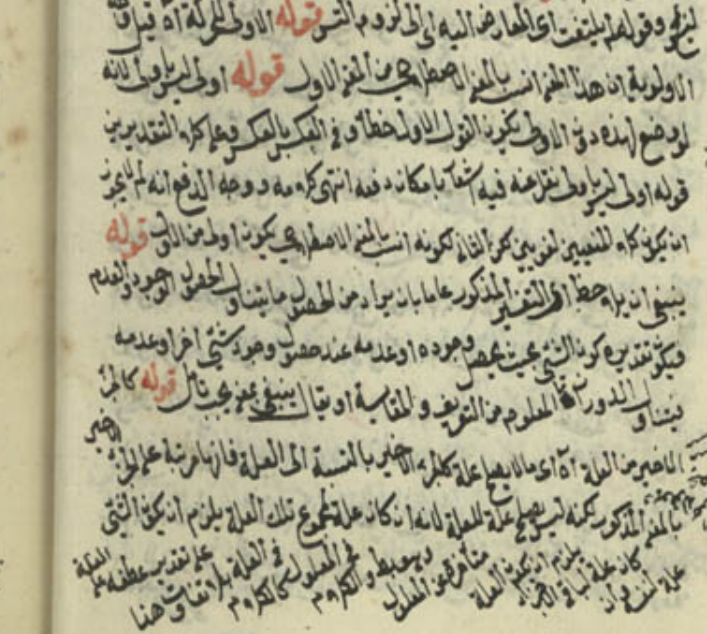

غراره في المتاع لا يفهم كالعبد الزمني فتاه فان الهبة جائزة فيه بالاتفاق وقوله واعتاله
كذة الراهب مكلفا متاعه قوله بين الشرط والمشروط التغاير والظاهر ان المراد هنا
التنافي هو الشرط والمشروط الغير المساوي كما مثل المذكور مثال قوله كانه اشارة
الى جواب من حيث هو جواب بل من حيث هو مبني على النسبة بينهما والنسخة الصحيحة
في هذا المقام الى جواب فيراد في بعض النسخ وقع الجواب ما قيل وهو لا يجوز الا ان يعمل
الاضافة اللامية قوله لا فرق بين الملازمة اه فيه ان الاعتراض انما كان لعدم الملازمة
كما يشعر قوله فاورد على المانعية التي لم يندفع بالجواب المذكور يوجه لان مادة الاجتماع
كافية في عدم المانعية كما لا يخفى قوله الاخصار والتلخيص اذ لو ذكر المذكور هو
خلاف واما الدور مع الملازمة فالمفهوم في عرف المتأخرين بالنظر الى الشق الثاني والاولى
بالنظر الى الشق الاول بكون المراد عن الاعتماد الذاتي بغير بكون الملازمة عين الدور
فلا يكون بينهما مغايرة اصلا مع ان يكون كله راجعا الى الشق الثاني فلا يلزم قوله الا ان
وبقال انه بالنسبة الى الشق المبتدأ فانه يتوهم الاختلاف والتغاير بتقدير الشق
قوله ايضا اي كما يوجد الدور اذا وكما يوجد التلازم غير المجعول وقوله كما مر صح قال
الشارح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام قوله باعتبار
الجزئية بين ذات وجد فيه التلازم لكن يجوز الا انه من حيث انه من يوجد التصور ان
يلزم الملازمة للحكمية قوله هذه النسبة ظاهرة بالتقرير المذكور لان الملازم اذا
كان بحيث ما حصل عند حصول شيء آخر وهو المنتفي امتنع الانفكاك يكون الملازمة عامة
مطلقا من الدور قوله فلا يصدق فيها ايضا اي كما يصدق على النقيضين الملازمين يصح
ان يكون اي كما يصدق على مطلق الدوران كما يصدق الكلية والملازمة الكلية
تأكيد له

تأكيد له في يكون من قبيل ايضا قوله اخص مطلقا اه لان الملازمة الكلية يصدق عليها كما يصدق
عليه الكلي الفروي ويصدق عليهما استلزام وجود المعلول المساوي وجود علة ولا يصدق الدوران
الكلي الفروي عليه قوله فلم قيل اي فلم يكن بينهما عموم مطلقا بل من وجه لانهما عرضان
الملازمة نعتين يصح ان يكون احدهما علة للاخر ويوجد الملازمة بدون الدوران استلزام
وجود المعلول المساوي وجود علته ويوجد الدوران بدون الملازمة في الملة التي
يكون المؤثر فيها كلية لكن لا يكون بين المدار والدائر ضرورة اي عدم ملازمة دون شيء من الكلي
لو لم يكن ضروريا لا يصح ان يكون المرتب عليه علة لما ترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتأمل
لهذا قوله اي لا يوجد اه وحاصل قوله ولا يتصور فيها ان يفرق اه هو هي الا يوجد الدوران
في كل علة يوجد فيها الملازمة لجزئية بل بالعكس كما سيشير له اي لا يوجد الدوران
اه ويحتمل ان يكون وجه التأمل ما وقع في بعض النسخ اشارة الى فائدة تنسيب المذكور
قوله كما نقل عنه حيث قال قد يبين ان ثبوت هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر ينتج قد يكون اذا كان تحقق
احدهما تحقق الاخر حتى النقيضين فالاولى كما مر ورد عليه بانه ليس بصحيح جميع مقدماته
اذ لو صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل وفيه بحث اذ بين النقيضين ملازمة
جزئية اذ يقال انه قد ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض اخر قوله ويلزم منه اي من ثبوت
الملازمة الجزئية بين النقيضين انا نتحقق قضية كلية كسالبة الزوجية لصدق نقيضها
وهو الموجبة الجزئية الزوجية ولا يتحقق مثاله ليس الستة اذ كانت الشمس طالعة فالليل
موجود لتحقق نقيضهما وهو قولنا اذ كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود قوله الا فعند
المتكلمين اي الجدليين والتواتر بين عامة الناس اذ منهم من يكابر في التواتر كما مر
قوله لانه يصدق اه

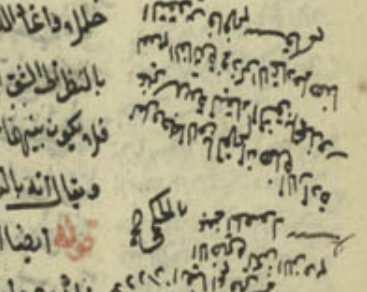

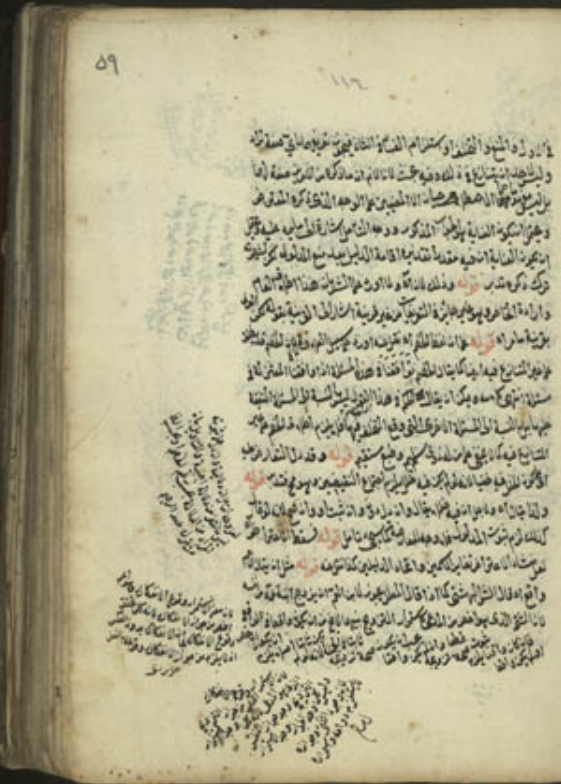

التوقيف بالاخص وذا لم يلتفت اليه في التوقيتيات والا فيمكن تعميم كل توقيف بالاخص وتخصيص
كل توقيف بالاعم حتى يحصل المساواة فلا يرد النقض على التوقيت بالجهة والناسية اصلا قوله
كما وقع الوقوع على النقض لان اللفظ العموم والاطلاق والتقييد خلاف موضوع انية يحتاج استعمال النقض باستلزام
المنع في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله بزيادة الفوائد يعني ان المراد من النقض لزوم ان يكون مقابل
المناقضة وجميعها المزيد بالذكر بعدها لانه لا وجه لتوقيف العام بعده كما لا يخفى على الناظر بالعكس
فلما اورد بالذكر بعدها علم ان المراد من المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بزيادة افراد المناقضة
بالذكر كما هو الظاهر ان المراد بالنقض اللازم والمقابل والا وجه فاورد المناقضة بالذكر خصوصا مع وجه
التقديم فتامل قوله يرد المعارضة التي في المقدمة ورد هذا بان المزيد مقيد بجيثيتين جيثية
كونه معتمدة للمزيد وجيثية كونها مطلقة في نفسها واراد المعارضة عليها باعتبار الجيثية الثانية
لا الاولى فلم يتم الوجه الثاني هذا قوله لعل القيد به اه فيه ان هذا النقض على تقدير
صحته لا يصح التوقيف حتى تصحح فانه لا يتساوى السندان فانه لا تاييد هنا كما مر ومع تم قد عدل
فذكر كرة في بعض نسخه الى قوله ما يذكر لتقوية المنع يعني ان المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
ويمكن ان يقال التاييد هنا اعم من التاييد الواقعي والوهمي قوله هو باعتبار المنع مطلقا
سواء كان السندان مساويا للمنع او لا والانتفاء الشيء عند انتفاء المبنى عليه فيلزم ان لا يجوز ان يكون
المبنى للشيء الواحد متعددا فانه يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبنى عليه وجوه المبنى عليه اخر
تدبر قوله او زيادة الوجه دلالة الوهم وهو الذي يوقف في الوجه لان الوهم يجوز
ان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند
قوله لكنه غير صحيح اي ويلزم ان يكون غير صحيح ولم يتنبه ويمكن ان يناقش فيه ايضا
بانه اذا لم يكن للمنع سند اخر يكون تحقق المنع محققا لهذا السند وكل تحقق هذا السند تحقق المنع فيكون
واجب من الاول

لان الغرض

فانتفى السند الحاكم

لان الغرض بيان امكان كون المنع موجبا لسقوط السند لا غير اعلم ان للسائل ان يقول لم لا يجوز
ما قاله السائل بقام المنع او يعارض عليه بالقلب قال الشارح اما على تقدير كون المنع آه فيقال كل من
هذين الوجهين غير مرضي اما الاول فلان مفاد الكلام حينئذ يصير هكذا المنع يقبل ان يكون سندا لهذه
العبارة سند غير مسلم او لهذا العبارة لا يقبل ان يكون سندا لهذه العبارة سند غير مسلم
وهذا ظاهر الفساد واما الثاني فلانه يقبل ان يقال سندك ليس بواقع
او ان يقال سندك لا يفيد المدعى وتفصيل هذا وذاك مر في الحاشية قوله والاول لا يفيد اصلا وقول الشارح لان منع المنع اه قلنا المنع لا يتعلق بالمنع ولا
يجوز بل بالعبارة جيثية انتهى كلامه ولو خص كلام الشارح منع المتعلق بالسند
كما يشعر به قوله لان منع المنع اه لا يرد الاشكال اصلا ان بعضهم فسر اللازم في قوله لان ما لا يمنع بقوله
اي مساويا قيل عليه فيما هذا في قوله لان نفي الاعم يستلزم نفي الملزوم مع ان منع مساواة
السند لا يكون سندا اخر وهو الاعمية انه يقبل المنع وعدمه ومع الاعمية
ان يكون للمنع سندا اخر غير هذا السند فنفي الاعم انما يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللازم
مساويا بمعناه المشهور الذي مر ذكره واما اذا كان بمعنى المنع فهو قبيل ايضا اعم مساواة السند
للمنع لو كان هذا الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي اصلا لان قولنا هذه المقدمة
غير بديهية مما يصح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان يقال ليس مراد الشارح من
منع اللزوم هو التساوي بل مراده لا زما مساويا والمراد بالمنع المشهور والمساواة
بهذا المعنى المذكور في بيان الحاجة الاولى ايضا يمكن ان يقال ان عدم بداهة
المقدمة مثلا لو ورد المنع والسند يلزم ان يكون غير الذي كما لا يخفى في بيان الثاني ايضا

٤ البعض ان

التوقيف بالخصوص وذا مما لا يلتفت اليه في التوقيفات والا فيمكن تعميم كل توقيف بالخصوص وتخصيص
كل توقيف بالعموم حتى يعمل المساواة فايراد المتقدم على التوقيف بالجامعية وللثانية اصلا قوله
كما في حمل الوقف على المتقدم لان اللفظ العموم والحاصل ان التقييد خلاف وضع اللفظ حتى يستلزم
الجمع في هذه المسألة ايضا كذا نقل عنه قوله بقرينة الافراد يعني ان المراد من المتقدم لو اريد مقابل
المتأخر وهما يتنافيان بالمفرد بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل المتأخر وهو الاول بالعكس
فلما افرد بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل المتأخر ويحتمل ان يكون معناه بقرينة افراد المتأخر
بالذكر بعدها ان المراد بالمتقدم الاعم للمقابل والا وجب افراد المتأخر بالذكر خصوصا على وجه
التقديم فتامل قوله يرد المعارضة التي في المقدمة ورد هذا بان المقدمة حينئذ
كون الحقيقة مقدمة للوجوبية كونا مطلقا في نفسها او بتراد المعارضة عليها بالعتبار الجهتين
الاولى فلا يمكن الوجه الثاني هذا قوله لعل القيد به اه قيل هذا المنع على تقدير
صحته لا يصح التوقيف حتى تصحح فانه لم يتساو السببان فانه لا تأييد هنا ومن ثم قد عدل
في تقرير الدليل بعض فضلائنا الى ما قدمناه ما يذكر لتقوية المنع يعني الحاصل انه لم يكن مفيدا في الواقع
ويمكن ان يقال التأييد هنا اعم من التأييد الواقع والمرئي قوله جوابا عن المنع مطلقا
سواء كان السببان متساويا المنع او لا لان انتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قيل لم يجز ان يكون
المبني الشيء الواحد متعددا فانه يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني عليه الآخر
تدبر قوله او زيادة له الوجه دلائل الوجه ومعنى الترديد في الوجه لان العدم يجوز
ان يكون وجود المنع عند وجود السبب ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السبب الآخر
قوله لكنه غير صحيح اي ويلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن ان يناقش فيه ايضا
بانه لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لم يكن السبب الآخر موجودا حال وجود السبب الاول
واجيب بمنع الاول قال المعلل لا هذا لزيادة التوضيح والاتمام حاجة اليه

لان الغرض

لان الغرض بيان المثال لكون المنع موجبا بسبب السند لا غير اعلم ان السائل ان يقول على هذا الجواب
ما ذكر سابقا من المنع او يعارض عليه بالعكس قال الشارح اما على الاول فيمنع كل من
هذين الوجهين بحيث يجاب عن الاول فغاية الكلام عدم تسليم المنع بعقل ان يكون على هذه
العبارة سند غير مسلم او على هذه العبارة ممنوع لانا نمنع جهية سنده فيتعلق المنع في العبارة الاولى
بذلك السند وفي الثانية بالجهية واما الثاني فلانه يعقل ان يقال سنده ليس بمانع
او ان يقال سنده لا يصح للسببية ونحن نعلل عليها وثانيا ان سلمنا ما ذكر من الاولية لا نسلم ان
قوله والاول لا يفيد اصلا وقول الشارح لان منع المنع اه قلنا المنع لا يتعلق بالمنع بل
بموجبه بل بالجهية انتهى كلامه ولو خص كلام الشارح منع المتعلق بذلك السند
كما يشعر به قوله لان منع المنع اه لا يرد الاشكال اصلا بعضهم فرق اللازم في قوله لازم المنع بقوله
اي مساويا فيقال عليه فيما هنا في قوله لانه ينفي اللازم يستلزم نفي الملزوم حيث قال منع مساواة
السند الآخر لا يكون للمنع سند آخر وهو ممنوع انه يجوز ان يمنع المنع وعدمه وهو الاجهية
ان يكون للمنع سند آخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللازم
مساويا بحسب المشهور الذي ذكره وهو اذا كان لازمة المنع فاما قبل ابطاله فلا تسلم مساواة السند
للمنع لو كان هذا الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي اصلا لان قولنا هذه المقدمة
غير بديهية مما يصح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان يقال السر في ذلك ان القائل ان
منع اللزوم يسوي التساوي على مراده لانه ما ساوى بالملزوم بالمعنى المشهور والمساواة
بهذا المعنى المذكور في بديهية المحمول والاولى ايضا يمكن ان يقال انه عدم بداهة
المقدمة مثلا لو ورد المنع والسند يلزم ان يكون غير ثابت كما لا يخفى فيندفع الثاني ايضا
بانه اذا لم يكن للمنع سند آخر يكون غير ثابت كما لا يخفى فيندفع الثاني ايضا
واجيب بمنع الاول تحقق المنع بدون تحقق السند وكل هذا المستند تحقق المنع فيكون

فالسند الحاكم

المنع

المشهور وساواة ما للمنع المذكور ويكون كل واحد من المنع والمستند لازما مساويا للآخر
وملزوما مساويا له قال قوله فهو على تقدير اه اى على تقدير ان يكون اعم وفى بعض النسخ زيد
على هذا التقدير قوله وعويل له اه فيه ان المراد من التأييد هو الدفع المذكور فى التأييد الخارجى
والرد على ما ذكره سابقا ولا شك فى ان ذكر السند للدفع لتقوية المنع بزعم المانع مفيد وان لم يكن
مفيدا فى الواقع ويمكن المناقشة بانه لم يلزم ان يكون مفيدا كما لا يخفى فلا يصح حمد فى السند
فى المساوى كما هو المشهور اللهم الا ان يقال ان الحق المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بانه مفيد
افادة دفع السند اللهم على تقدير جوازه لا اليقينية لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو الاخفى حتى يرد
ما ذكر بل ان السند لو كان اعم يكون مجامعا للمدعى فلا يكون مفيدا بعدم القول بالفصل فلا يفيد
المطلوب اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منع الدليل قال قوله ودفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم
منه فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الآخر وانه لم يتحقق
لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكون متساويين حسب التحقق فرفعه يستلزم رفع
المنع كما لا يخفى لعل وجه التأمل هذا قوله يرد المنع اه اجيب بانه بين المتساويين تارة
فيكون الملزوم المساوى للمنع لازما له وبالعكس قوله ومنع كلية الكبرى مستند اه
بان يقال لعل انه ذكر كلام على السند غير مفيد كيف لا يكون مفيدا فان السند مساو للمنع والكلام على السند
المساوى مفيد قوله من حيث الشرحية نقل عنه قال الملوى شرح المقدمة الشرحية ان
يوجد ان فى كلامه الى الكلام الخصم قوله واشار اليه هنا اه قيل وفى نفى ما فيه من الخفاء
قوله كما اشار به اه قيل ان الترتيب بالمنع المذكور فى الشرح ليس فيه تلك الاشارة قال قوله
حتى غرر المباحث اى تبيينه وتشخيصه لانه الكلام من الجانبين انما يتوجه الى تشخيصه فلو
لم يعلم ان دليل المطلوب مقطوعا لشوهه بمقدمة ممنوعة كما يتوجه عند عدم اشتراط النية فى الوضوء
لم يكن ذلك معينا للمطلوب قوله

المراد

وهذا الدليل الذى ذكره المصنف هو ما ذكره المحشى فى قوله والمراد بالنية اه
وهذا الدليل الذى ذكره المصنف هو ما ذكره المحشى فى قوله والمراد بالنية اه
وهذا الدليل الذى ذكره المصنف هو ما ذكره المحشى فى قوله والمراد بالنية اه

المراد بالنية هو قصد القرب والمراد بالشرط هو ما يكون تأثير المؤثر موقوفا عليه
والمراد بالوضوء بقرينة المقام الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان البحث
عن نية واما اذا كان بينا فاحتاج الى البيان قوله وتقرير المذاهب كما تقول
النية شرط فى الوضوء عندنا خلافا للشافعى وليس شرطا عند الجمع رحمه قوله و
تقديم الاشارة اى تقديم الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور المبحث على وجه
يتمكن تطبيق الدليل عليه قوله على الله الدليل الذى يستدل به على المدعى قوله
اذ ربما يفسر الشئ اه اى يفسر شئ بحيث يحصل منه الخطاء عند ذلك التفسير بحيث لو
لم يفسر بذلك التفسير لم يحصل ذلك الخطاء قوله فى مقام التفويض غير التفويض
اما من جهة اه وهو قيد بقوله التفويض الغير الجهة بان يكون التفويض سالبة فادته
موجبة او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون التفويض سالبة فادته موجبة او بالعكس ومن
جهة الكمية بان يكون التفويض كلية فادته جزئية او بالعكس قوله واما فى الاول فلان
والمناسب ان يقول فى ما يوضع مقام الاول عليه واذ كان ما ذكر مستلزما لما ذكر هذا القول
لكون ما ذكر راجعا الى قوله واما اخذ التفويض فى اه قوله دون العقليات اى البديهيات وفى بعض
النسخ دفع القضايا بدل العقليات قوله حصول الحصول نفس الحصول ومنع هذا مستند
بانا لا نسلم ان المقابل اليه كيف يكون غير المقابل فيه حتى لا يمنع كون الحصول حاصلا فيه انه
فى كونه حاصلا يحتاج الى حصول آخر عليه كسائر الاشياء الحاصلة بل حصول له بذاته لا
يتصف بالحصول الذى هو عينه وفى عليه البواقى قوله بل او يعتبر اه هذا اشارة الى
وجه آخر لزوال الشبهة وحاصله منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة اى لزوم التسوى
هذا التوجيه او لزوم التسوى بطلان اللازم لانه اه لان الشئ الاعتبارى يرتفع بارتفاع الاعتبار قوله
بطلان لزوم التسوى

هذا على مذهب الحكماء القائلين بقدم الجزء الشرعي واما على مذهب المتكلمين فهم قوله لانه معدوم
في الجملة فان الموجود والمعدوم في الجملة ليسا متناقضين لاجتماعهما في المعدوم بقيد عدم وجوده
وهو كما ينبغي اللهم الا ان يقيد الموجود والمعدوم او كلاهما بالدوام فح يكونان متناقضين قوله
او وجود هم قيل انه مثال لسلب اللازم الشيء عنه فان الموجود يلزمه كونه لا معدوما فاذا انتفى المعدوم
يكون الموجود معدوما كما لا يخفى وفيه نظر لانه مثال لسلب الشيء عن نفسه
ايضا على مذهب من قال بالاول على مذهب المتكلمين في بلزوم نوع مثال سلب اللازم
الشيء عنه وقيل انه قوله يسعد خارجية مثال سلب اللازم ولا يخفى حاله قوله اذ للحرارة
علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه محالا والمراد من الحرارة ههنا ما هو اعم من النوع الموجود
والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون الحرارة موجودا او لا ممكن على مذهب الحكماء كما قرب في موضعه
وهاهنا علة اخرى لسلب الشيء عن نفسه جائزا اذ لكل ذلك الشيء ممتنعا قوله او الحق المتنافيين
فقد علم من كونه جوابا عن السؤال في الخارج عالم يجابه معارضا كالزوجية في الجملة مثلا لعدم
اذ الزوجية اذا كانت موجودة يكون الجملة اولى من الحقيقة لكون ذلك لانيا في كونه لحقيقي
اصلا فلا يصدق احد المتنافيين اذا لم يكن معارضا قوله لانتفاضه بالعدم فيرد عليه
الانتقاض بان العدم اصل الموجود مع انه ليس بموجود اذ لا شيء مكتوب على العدم فلم يكن
التوزيع جاريا والكل لا يخفى على اضعف الطلبة كما لا يخفى على المتامل قوله المراد من الام اعم من
من الدليل العقلي والظني قوله اما لبيان الواقع هذا بناء على ان المذكور في الدليل
يجب ثبوت الحكم اه فيه هذا كما لا يخفى انه يثبت اليه لان المذكور في الاكثر الاقتضاء
للحكم من غير تعرض لثبوته ولا لعدمه الا ان يقال ان الاصل في الاستعمال ان يكون
ليس كذلك وعلى تقدير ان يكون فهو

في ترتيب البحث وبيان الترتيب بحسب الشرف ترتيبه على ان مرتبة الاول والمذات مقدم على
مراتب سائر الاعراض والوجوب مستفاد من كلمة اذا قوله انسب لان الاول ان يتعرض في
المقام الذي فيه القسمة غالبا واولا بعض المحشين هنا حاشية في التهذيب قوله وبعضها من
الحقيقة والحق ما مشى عليه قوله لما قيل انه اي الالحاق المذكور بان قوله فان يتوجه عليه
المنع ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله انما يرد اه لان الدليل على المنع
والتصحيح غير ذلك المنع ثم هذا القائل اي المعترض على المصباح قوله فح يتوجه ليس على
اطلاقه تدبر قوله وكان هذا القائل اي القائل بان يصح النقل ليس بسديد قوله
واما قولهم اه وينبغي ان يذكر في هذا المقام مذهب القدماء والمتاخرين في الكر حتى
يظهر القدح والدفع المذكوران قال قدماء المنطقيين على السلب فيه وجعل نقيض الجزء
الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والقصد على حالها فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان نقيضه لا شيء من الانسان بحيوان وحكم الموجبة فيه حكم السالبة
في الكلي المستوي وبالعكس فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا اخذ في كل ب
الكلي الذي قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وتنعكس الكلي المستوي الذي قلنا
بعض ج ليس ب وكان الاصل كل ج ب هذا يعم الاصل هكذا بعض ما ليس ج
وكل ج ينتج بعض ما ليس ب وانه ح والموجبة الجزئية لا تنعكس لقصد قولنا بعض
بعض الحيوان ليس بانسان وكذب بعض الانسان ليس بحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية فان
المتاخرين لا يلتزمون انه لو لم يصدق العكس في بعض ما ليس ج غاية ما في الباب انه يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب بج لكنه لا يلزم منه صدق قولنا بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلم ينفع
تلك القرينة نعم يرد التوزيع الى انه جعل الجزء الاول من النقيض نقيض الثاني والثاني
نقيض الاول مع مخالفة الكيف

في الصدق ودفع ذلك المنع بانا نأخذ نقيض الطرفين بعد السلب لا بعد الحمل وقد يقرر
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فنقول انكم ما ليس بلا شيء موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس
بلا شيء وكان مساوياً لسالبة عن بعض ما صدق عليه سلب فلا بد ان يصدق عليه ذلك البعض فح
ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول لا يلزم
منها بل هي مساوية لها قوله سلب اللزوم لان عدم السلب وهو منافٍ لعدم الوجود حاصل ابداً كما
يحصل السلب بل يحصل السلب كذلك فينبغي ان لا يتحقق كون العدم يتحقق كون الوجود ولا يلزم
من تحقق نقيضه لا ذلك لا بد اذا لم يتحقق كون الوجوب يتحقق كون العدم وهو صادق كما لا
يخفى قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس اه كما من صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان اذ كما يشير اليه الشارح حيث قال ثم كما يقول في الدليل المذكور لانها انعكست [illegible]
اذا لم يتحقق اه قوله وهو بهم يمنع لانه اذا لم يكن الشيء مستلزماً لشيء يستلزم عدمه قوله
يلزم خروج احد او يقال يلزم استلزام ذلك قوله في نسخة تم الكلام اه لانه تم البحث [illegible]
ان فيه بحثاً بعد المناظرة ولكن لا يغلب في الكلام فانه بعد ان يقال تم كلام المعلل قوله وجوابه
ظاهر ان يقال [illegible] ذلك الدليل [illegible] بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلق الدليل
او يقال منع الدليل ومنع مقدمة الدليل راجع الى منع المدلول وهو المقدمة من الدليل الاول
كما لا يخفى فالم ذلك قوله لمحرمه بهذا الكلام دفع اه يعني انه لما كان كون المنع تبعاً الدليل
مستلزماً لكونه على مقدمة معينة تجوز بذكر اللزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذلك
نبأ عليه انه لا يدفع التعقيب من كلام المصنف هنا كما لا يخفى لان القسم الثالث ليس مطلق النقض
حتى يكون القسمة حاصرة بل احد اقسامه الا ان يراد منه الكلام لا بدليل على انتفاء تلك المقدمة
المرموزة فانه النقض [illegible] قوله لان النقض تفصيل اه تفريقه بان يقال في التعليل لا بد من تسمية جميع المنع والتعليل بالنقض اصطلاحاً قوله

ولانه المنع

ولانه المنع يستلزم يمكن ان يقال النقض يجب المنع مع التعليل فعلى ذلك المنع لا يجمع ولا يجاب عنه
ايضاً قوله وقال منه الضمير المستكن في قال راجع الى الموجه قوله لانه بالغاية اى
يمكن للسائل ان يعبر كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يجاب عنه بانه غاية
يؤول حاصلها الى المنع مع السند كما يظهر بتدبر قوله وفيه اه هذا الى التوجه الاول كان قوله
وانما المنع اه الى التوجه الثالث قوله اى من تزييفه فانه يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضاً
للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان من تزييفه ولا يكون غرضاً له كما لا يخفى قوله فقد فات الغرض
منه اى من التقرير والوقف انه غرضه البطلان المعلل صريح بها في الاول وفي الثاني قوله
نوع بنوعه فيه اشكال لان البطلان يجوز ان يكون غرضاً للسائل لا البحث والمناظرة لاظهار الصواب
ولعل الصواب هو بيان البطلان فيكون البطلان غرضاً للسائل في الجملة تدبر قوله فانه يرد عليه
ما قيل حيث قال بعض الشراح نعم [illegible] الغرض لا يلتفت اليه [illegible] الالزام
والافحام وفيه نظر لجواز ان يكون احدهما على حدة لا يمكن [illegible] فينقطع الكلام فيحصل
الالزام والافحام قوله واما انه لم يتعرض ولم يلتفت الشارح الى بيان المنقول [illegible] التعقيب
عليه بقوله [illegible] فبل يمكن ان يقال لما كان الكلام على السند فيمكن [illegible] لذلك قد عين الكلام
على هذا الدليل منقولاً وذلك اذا كان رد الدليل موجباً لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة
وايضاً يمكن ان يتعرض لدليل اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التعرض ولا يبطل بهذا الطريق
ايضاً فحينئذ يجب احسن ما قيل من ان التعرض قبل الاثبات قبيح فانما يستقيم على تقدير الا على قوله حاصلها
ان المنع [illegible] على عبارة المحرر في شرح المقدمة تأمل فتأمل قوله فلذا قبح المعلل ايضاً
اى كما ان [illegible] فيه او كما ان التعرض بعد الاثبات [illegible] قوله ان يتعرض لدليله
منقوض [illegible] المطلوب [illegible] النقض الاجمالي لانه مستحق ويكون [illegible] عنه بان النقض [illegible] راجع الى المعارضة في الحقيقة [illegible]
السائل فيرد انه [illegible]

لعل وجهه الامر بالتأمل [illegible] الشارح الى ان الظاهر في الاصل [illegible] الغاية [illegible] المنع مع السند بعبارة [illegible] قيل الشارح ان يقال المراد من قوله يؤول حاصلها الى المنع مع السند ان [illegible] الغاية [illegible] المنع مع السند فتأمل

انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل وان لم يكن كذلك
بل يطلق عليه ان هذا مذهب قوله الا ان يتكلف فيقال وجهه ان يقال ان الكلام في ان عدم
بيان ذلك الا انه حيث لم يكن ان يكون من جملة قوله ثم قد يتوجه ذلك اه ويكون مراد الشارح هذا
ووجه الاشارة الخ قوله ثم قد يتوجه اه ان المراد ان يستدل على بطلان اقامة الدليل بطريق
المعارضة ولما كان التوضيح لهذا المعارضة على ما لا يخفى على ان التوضيح لكلام الخاصم الخاصم
الدليل مرجع الى ان الخاصم بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض فالتوضيح عليه كرجوع
فافهم قوله الاولى ان يقال اه انما قال الاولى لانه لم يذكر ايضا جائز لانه من وجوه جزئية
المقابلة كما يجيء بعد هذا قوله فيفسد اه وايضا يفسد على ما صنع غير المقدمة الاخيرة اذ كان بعد
تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله من القسمين المذكورين وهي التنقيح الاجمالي والمعارضة
قوله بان يقول قد سلمت مقدمتك ومنعت مقدمتك اه الدليل وضع المقدمة الاخيرة
فمنع المنع قبل تمام الدليل لان حاصل منع مقدمة من مقدمتي الدليل كمنع قوله جزئية المقابلة
يعني ان الشارح لما رجح فيما سبق ان المراد من المنع قبل تمام الدليل منع مقدمة من
تلك المقدمات قوله لابد من تغيير التوضيح اه اعلم ان التغيير والتعميم كل منهما محتمل ان يكون بانتقال
الى المخصوص بمعنى التنبيه او زيادة التوضيح لنفس العلة وبمعنى التعميم ان يراد من الدليل ما يشمل
للعلة ويحتمل ان يكون كل منهما نقلا الى الاكثر لكن الاظهر رجحان كون التغيير بمعنى التنبيه بعد ان يذكر
موضوع الدليل لنفس العلة والتنبيه بعد ان يراد من الدليل ما يشمل الاجماع فيستقيم على مذهب اكثر
اهل الخلاف لان الكلام عليه جزئي واحد خواصه اخص العلة جزئيا حقيقيا اذا كان الحكم معناه
الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبهم وبعد ان يكون على ما ذكرناه الدليل والتوضيح غير الموضح قيل ان
من تغيير التوضيح اه اقول

او تعميم الدليل ليس محل بحث ههنا وانما هو محل بحث في قول المحاكمة مثلا اهل السنة انه
لو قام دليلكم هذا يلزم الخ ويرد عدم تمام الدليل فانه لا يمكن ان يقال ان حكم التنقيح
ويرد ثابت عند العلماء وهو اهل السنة دون النافين وهو الحكم قوله ويرد بان يكون الحد
اي الحكم حكم التنقيح كان يقال مثلا لو تم دليلكم هذا لزم ان يكون التركيب مثلا محالا ويرد حكم
التنقيح وحده ويرد بان يكون المركب في الواقع ثابتا باجتماع العرضين اي التعاكس والتناقض
لكن لكل منهما دليل على ما تبرهنه قوله واما التركيب ومثال هذا يعلم من المثال المتقدم لكن على ما
يمكن واحدة واما كل الاول وجوده الا انه في حكم التنقيح ليس فيه اجتماع اصلا لا فيه ولا في دليله والثاني
مركبا لان فيه اجتماعا في عدم حكم التنقيح وفيه ايضا في دليلين فيكون في الدليلين ايضا اجتماعا
فيكون مركبا من اجتماعين والمراد من المركب المجتمع ولما كان المراد بالمركب فيما سبق ما
يكون فيه اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث مما لا يركب لان فيه اجتماعا على جانب
واحد حكم التنقيح وعدمه من جانب الدليل لان دليلها مستقل عليه وهو ليس باجتماع فافهم قوله اعادة
لما مضى يعني انه اعادة لما مضى في توزيع التنقيح حيث قال الثالث ان التنقيح اه فافهم قوله الحكم
هنا وقوله مضى ما مضى اعني حواله فانه بعينه كما شرح هنا حيث قال ان التنقيح اه
التوضيح من ذلك التحليل وهو ابطال الدليل اه قوله على سبيل التوضيح اي اذا فرضنا ان المعلل
فرد المانع الدليل كما لو قال الاولى في توزيع قوله بتوجه المنع عليه فيما ذكره وقد بينا ان توزيع المعلل
قد لا يكون فانه اذا قال العالم حادث وكل حادث له محدث بعد توزيع ما يحتاج الى التوزيع فانه اعني
الحكيم وكذا لو قدمه يحتاج الى تصور معنى القديم ولا يكفي تصور المتكلم معنى الحادث فانه قد
من غير حاجة الى ما يحتاط التوزيع على سبيل التوضيح قوله لا يقتضي التقديم لان اللازم مما
ذكره كونه بمنزلة قول الماجور وذلك لا يوجب التقديم بل يوجب التأخير كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل

قائل هذا القول المحشي

قوله فانه بعينه كما شارح
على التنقيح على التعميم
لا يجيء لان قد علمت مما مضى
من الجواب كما اعاد الشارح
هنا السؤال سهم

الصغرى قوله اذ اوقفه المعلل اه فيه ان دفع المنع بمنع السند المذكور من قبيل منع الدليل كما
قوله وبتركيبك الخ اذ المعلل اذا اسند ليلزم اخر مطرده بوقفان تم دليله بالنقض الاجمالي
لم يلزم الشق على وجه المذكور بل غاية ما لزم وجود ادلة على متناهية لان تتبعها ويمكن ان
اذ يقال اذ المراد من الاستدلال في قوله الشارح هو الاستدلال على اثبات شمة الخ ليلزم الذي تقضه
للاعطوف الاستدلال حتى يرد ما ذكرته اذ بر قوله كما في المعارضة اي كما لا يلزم الشق المعارضة بزعم
المورد بعثا قوله احد الامور الثلثة فيرد هذا اذا كان ان احد هو علة للحكم اما اذا كان استلزام
الخ فالوجه منع المقدمات التي استدل الشارح فقوله اما منع وجود العلة للبيان ان الشق لا يتوجه
على المانع لان قوله ان الشاهد يستدل على اثبات الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله واما
اقرار المانع او يتبين بان في ما نحن من ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف الثاني من المانع يسلم عند به
قوله في الصورة الاولى اي في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اول صور
المبحث الخ الثلثة المذكورة قوله نقل مرعن لا تنتفي اذ ما نحن فيه من العلم الى وجود العلة وعدم وجوده كما لا يخفى
قوله من عند ان الخطاء هو النقض ومعناه ان هي المقدمات المذكورة فان في قوله الشارح فقوله ليلزم
على وجود تلك العلة سواء ثبت مقدمة القائلة بان العلة في صورة النقض مختفية وهو ليس بمنتقل
والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة المهمة اصلا قوله احدهما اه وهما هنا يكون الراد من
الخطاء عدم كون النقض الاتي من قبيل الاول قوله وسوق اه بنية كما يدل لان قوله اذ جعل
النقض الاتي اه يدل بظاهره على الخطاء عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا يخفى على المتامل قوله
كمن في البيع قليل غرة فان المكتب في البيع لحصول هذا المقدار فيقال وما يقال من ان النقض
الاتي في قوة المعارضة اه قوله والاكثر سهل فيه لان الشيئين اذا كانا احدهما في قوة الاخر جعلا
انهما شيء واحد كما لا يخفى قوله عما لا يخفى فيما اذا كان احد هو علة للحكم والاخر
المتحد بين اذا صنع عند مع الدليل بعد كونه

سالما

سالما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض وشاهد معارضة فخرج اما اذا لم يحلوا كلما
وفيها المعلل فراره يلزم الاعصاء في الشقين المذكورين ويلزم ايضا لزوم الشق المناقضة او الاتيان
اما فرد في البتول كما لا يخفى قوله فانه قلت المراد من قوله في قول الاول لما التاء الذي
فيه الفاء اثناء جزء من القول الثاني الذي هو من مقول الناسخ قوله فيه اه فيه انه لا وجه لهذه
المناقشة بعد تفسير الشق قوله او نقض على سبيل الاتية والمعية لان السببية اه ويحتمل ان يكون
المراد المتدرب لها قوله لجواز ان يكون وحاصله ان يجوز ان يكون المتقدم محالا وهذا لا يستلزم
لجواز الاخر وهو عدم الاستناد على تقدير التقدم فيكون الاستناد على تقدير التقدم ممنوعا قوله
فثبت المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم قوله فيتم الدليل لان التقدم لما لم يكن محالا لا يستلزم
الاخر وهو عدم الاستناد على تقدير التقدم فلا يكون المبني على هذا المستند المذكور كما لا يخفى على
المتامل قوله واما في غير ذلك اي الغير الكلي قوله ان لا يذكر لفظ الثانية لانه لما في عدد
الكلام في الاعيان الثانية في عدد الكلام مجمع المذكور الحاجي سواء تعدد فيه الكلام او
وجد فيه الكلام الا عصاء او لا يخفى بعد ما ذكرنا ان المذكور كما لا يخفى على المتامل التركي

قد اتم هذا الكتاب محمد بن عمر المعروف بالحاجي والتقصير الكروي
بين الصلوتين في يوم احد في اول شهر رجب المرجب سنه
اثنين وسبعين والف في مدرسة مزينون
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

هذا الكتاب فيه حاشيه

١٢٦

٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله على طريق العمل بالحديث معنى لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل الحمد لله تهدم الصنيعة الصنيعة وقد الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من تحليتنا صنعة على ان المذموم من قبيح لا من قبيح كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فاذا جاز ان يقال الله يمن بالقبيح لا من الله تعالى فاذ افعاله تتصف بالقبح واما من قال الحمد لله تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يأت في ذلك المقام بما يقتضيه الحال

قوله من من تحلية تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من حلى عليه كان اسلم ولكانه لم يستحسن ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى من كسب العبد وفي لفظ الواهب اشارة الى قوله وذلك الواهب اه الظاهر انه ذكره مع وضوحه رعاية لحكم اذ واهب العقل عندهم هو العقل العاشر الملقب بعقل الفعال قوله عليه هو التحية والسلام وفيه انه يلزم التبعية بين النبي وآله في هذا اذ يستقل كل منهما بالكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين هرع الصلوة واما قوله عم اللهم صل على الى آخره فقد اجيب عنه في الكتب الغريبة قوله لكان اوطد قبل الثاني الثانية منفية

غالبا في العرف البدنية والعوارض الطبيعية والمفيض تقدس وتنزه غالبا التنزه والتقدس فليتنبه لما مناسبة والاستفاضة منه انما تحصل بواسطة ذو جزئين وهو حضرة الرسالة عم فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس بلازم وطيب بان هذا الوجوب يقتضي بطلان العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل بكيفيه منوية نعم العمل لفظا وكتابة اولى هناك فكانه في قوله اولى اشار الى ذلك قوله في آداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاعتراض عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقيل البحث في الاصطلاح عبارة عن اثبات نسبة ايجابية او سلبية بالاستدلال نوقش بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات العلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه هنا وسيجيء في الشرح البحث هناك وللمناظرة اللهم الا ان يلتزم ذلك قوله التي يحتاج اليها وفيه انه حذف الموصول بدون حذف صلة قليل بل يحال اليه في السعة فلو وجه لارتكابه مع وجود وجه آخر كما لا يخفى قوله كل متعلم الظاهر انه لا كلي فان ذا يوهم عدم الكمال قوله ليظهر لك ما فيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذات واما حمل الشيء على شيء مع اتحاده مبدأ الخ ذكره وكلاهما ظاهر البطلان ذكر انقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل ان امرا واحدا بالذات والماهية لم يتعدد باعتبار انضمام الخصوصية كما ان الحيوانية بل الانسانية امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام الخصوصيات يحصل بها

١١٢٨

الاعتبار في محال متعددة فالاولى في الجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك قوله وفي سلوك طريق اه يفهم من كون الغير مرضيا عنده ذلك لانا نقول لما قبل انه من تفاعل عن السلوك بالراء فانه لما يوصله وليس بضال فالتوفيق به بعيد فالتعليل بما يتوهم بعيد غير صحيح واما النسبة بين التوفيقين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق في علم اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا وقد ناقش فيه بان الاول يصدق في علم اذا سلك المستقيم طريقا اصلا وغير موصل الى المطلوب وجوده دليل آخر لعدم الوصول اليه ولا يصدق الثاني لانه لا ينال فانه لما يوصل اليه في النسبة بينهما هي العموم من وجه لا العموم المطلق قوله ويقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلالة هي الهداية لان ما ضد لشيء واما الهداية متعدية فهي تقابل الاضلال والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الوجه اندفع ما قيل ان التوفيق بين الهداية بوجدانه ما يوصل الى المطلوب لانه ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التوفيق للتوفيق للهداية بمعنى الاهتداء قوله ففي الاول يكون اي يكون معنى الهداية والاهتداء قوله والهداية بطل بمعنى لفظ الهداية لا الهداية المرادفة بالاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الآية قد يناقش بان ما ذكره ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الآية لوضوح الدلالة قطعا عدم التأويل ليس ببعيد ولعل هذا التأويل على هذا التأويل يعلم انه قد يقال الخ اما ان يقيد ما يوصل بالفعل فالنقض واما بان يجعل من الموصلة فلا ينتقض تأمل قوله والتفويم اي تقويم مقاصده من الشبه والشكوك او يكون بمعنى المقصد الجوهري

جواب اول

جواب ثان على انه

على انه قد مضى ما مضى فتأمل قوله مبالغة وتأكيدا قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصله علم كل من الوجهين فتحصيل التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق العطن قوله وقد يقال نقل عنه في الحواشي فعلم ما ذكره هذا القائل يكون الجواب في الموضعين علم ما ذكرنا في النسبة هذا تفريع بان الحافظة في الحقيقة هو المزاولات للاداب النفسانية فيشكل بانه لم يعهد ان يكون الحافظة في الحقيقة هو الاداب والرعاية شرطها وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه في المبالغة في اصلة من ترك التوفر بالشرط وغيره نعم قوله وان لم يحقق بدقة رعايته يحتمل اهتمالين الشرط وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما ما يقال من ان الحافظة في الحقيقة هو الله تعالى او العقل فيعلم جوابه عن هذا تأمل قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق يحتمل اهتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق الاداب على ما يتعلق بها من الرعاية لكنه في ضمن المزاولة او اطلاق الحافظة التي هي الرعاية على الاداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو بالجمع حقيقة وجمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح لا بمعنى الاصطلاح وذو البداية حزا لانه لا يخفى قوله وقد ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال اخر عنه توفيقا للاجماع تقدمه على الزمان تقدم المضاف على المضاف اليه فيتوقف على تصور المضاف اليه قد يناقش فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو والتوفيق بعيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة فيما نقل عنه في الحواشي من ان كون الثواب منوطا به يوجب نسبة وصفية بالكسبية اليه

او مشروطا به

كما بين الغرب والمغروب تائل قوله بطريق الفيض دون الاستفاضة
ليخرج ما بالحدس والكسب الخ اذ الاول يفاوته وقيل من الخبر ليخرج الكوسة
وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق وغيره فخرج الكوسة لانه شر محض
ورد عليه قوله مقلق فانها مع الجزء بها وتقلها ويلزم الاستدراك ايضا
الهام الحق والهام الخبيث الهام الصواب واعم منه فالاولى ويكون الجواب عن
الاول بان المراد من الالهام ما هو هنا مجرد الاعلام كما صرح به صاحب الكشاف
وعن الثاني بالتخصيص ايضا لكنه تكلف قيل الحق انه الالقاء الله تعالى شيئا في الروع او
وهو يشاول الالقاء الشر ويستلزم كونه الهاما وفيه من الاستهجان ما لا يخفى واما
الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو بنيت عليه على ارادة الخاطر
وغوه مما يقع خفاءه لكان اقرب الى الصواب قوله وهو كون الكلمة قرينة
اه لعله انما قرضه به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة
من ان كل احد من مثل قولك رتب لبنة على لبنة قوله بحيث يقع اعم اشارة
الى حصول مع الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح الحكم
بالواحد على ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل
منها يقتضي التأليف مطلقا قوله الفصل الثالث اه كان ترك وجه الحصر
في الفصول الثلثة لانه يتعسر في امثاله لحصر العقلي وما ذكر من ان المبحوث عنه اما
المقصود بالذات اولا والاول الاول والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات
اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان التقسيم غير مرسل على انه ينتقض
ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة

ان المذكور

قيل بطريق الفيض

الف الغرب صفة الغارب بتخفيف الهمزة بالياء وبابقاء الهمزة
وكذلك الالهام بتخفيف الهمزة بالياء وبابقاء الهمزة

فيه بحث من ان يليق الشر ليس بجائز ونحن نقول خالقه والا لكان للشر وجود خارج الواقع نور الدين

ان المذكور اما المقصود بالذات واما ما ينفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول
الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا الاول الاول والثاني
الثالث قوله الفصل الاول في الترتيب اعلم ان البحث يحتاج اولا
الى معرفة المفرد اذ هي اسبق من معرفة المركب وثانيا الى معرفة
ترتيب البحث لتوجيه التفرد والمعارضة وغيرهما وثالثا الى معرفة كيفية
استعمال الهيئة في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار متى شاء فلذلك رتب
الفصول كذلك قوله المناظرة قدم تعريفها لان المقصود من ذكر سائر
الفصول كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء
وكيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة اشياء اخر فلذلك
قدم تعريفها على سائر التعريفات قوله او من النظر بمعنى الابصار
لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان المعرف مذكور في شرح المقدمة اياما لانه
ماخوذ في المعنى المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره بين معانيه اللغوية بناء على
ان اللفظ يكون غير الاصطلاحي في غير ما اشتهر فيه فيناقش بان المغايرة حاصلة من باب
التقييد بل اختياره على الكل مع كونه اخص اشعار بانها منه والتوجيه
بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر يقتضي بالعكس واما ان النظر بمعنى الابصار
نظيره في مثل كتاب الصحاح المتداول المتكفل بتحاصيل اللغة حقيقة
او مجازا وكذا في مجمل اللغة فيناقش فيه بانه وارد في الكلام اكثر من ان
يحصى مثل قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات وقوله تعالى فانظروا الى

قيل لان كون المناظرة بحيث يظهر من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة وكون الشكل اظهر من النظر بالبصيرة ممنوع شرح شاه حسين

اثار رحمة الله الباية حتى ان ائمة الامة اثبتوا وجوب النظر في معرفة الله
باشاله وقال البهشتي في كتاب النظر يستعمل على ضروب من الوجه كلها يرجع
الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة
كقوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل كقوله تعالى انظروا كيف فضلنا وقوله
اولم ينظروا في ملكوت السموات وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
وبمعنى المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها ومن هذا النظر
ظهر وجه اخر وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل قوله
هي النظر قال المحقق شارح المقدمة قال صاحب المقدمة في شرحه هي النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب وفيه بحث اذ هذا اعم
لان المناظرة والصواب انها مداقة الكلام من الجانبين اظهار للصواب وقد
وقد عرفها هنا بما عرفها به في المقدمة متابعة له قوله بمعنى التفات
النفس الخ بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول و
سيظهر فائدته قوله يدل اه لا يخفى انه ان اراد بدل على ان النظر بالمعنى
المذكور لا بمعنى الفكر الذي اه كما يومي اليه بالتوضيح مما يستطلع عليه فقد يناقش
بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اعم استعمالا لكن الكلام في انتهاء
عليه واما ان المراد يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى الاعم فهو ان هذا الكلام
انه صادق لكن لا حاجة الا حد الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد بها فيه علما
يجلى قوله ونفسيه اه يشير بذلك الى ما قرروا اجيب بانه قيده به ليلزم
بالمطابقة ورد بانه الاول ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو معنى لة

قوله

قوله هي الفكر في النسبة فلا استدراك لكن التفريع ليس كذلك قوله
اي جانبي المتحاصمين نقل عنه في الحواشي وانما لم يقل من جانبي
المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا اد
تكلف وسيظهر لقوله المتحاصمين فائدة اخرى قوله وانما قيد قوله
تعليل ينتفي اذ لا يقيد به اذ لا فائدة ح للتقييد فالاولى ان يجعل
كشفا للواقع او يقال ح لهذا القيد ليحصل الاحتراز بالمطابقة كما
هو طريق العرف عن النظر الواقع في الاطراف وهكذا الكلام في قوله
وهكذا تقييده اه قوله من تحقيق قيود هذا التعريف اه يندفع من قوله
ولا يخفى ايضا كونه اخرج غرضا مع توجيهه ان غرضية اظهار الصواب
لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر المغالط حسب الظاهر صدد ان يخفي لا ظهار
الصواب ثم ينافيه غرضية الاصابة فيكون بينه وبين اظهار الاصابة فرق
وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا حسب الحقيقة من البحث فهما متنافيان وايضا
لا يندفع منه ما اعترض له فيه سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الا ان
يتعسف واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا فممنوع اذ اكثر المباحثة والمنا
الواقعة بين المتناظرة المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب وكونها قرينة
من حقيقة التعريف بل من ظاهر قيد الاظهار قوله وثانيها اه يندفع من
قوله لا يوجب وجوب حصوله اه قوله وثالثها اه يندفع من قوله بمعنى
التفات النفس الخ لا بمعنى الفكر الذي اه فان نفس السائل لما التفت الى المطلب
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور فقد يناقش بان السائل لا بد له من

ترتيب امور معلومة

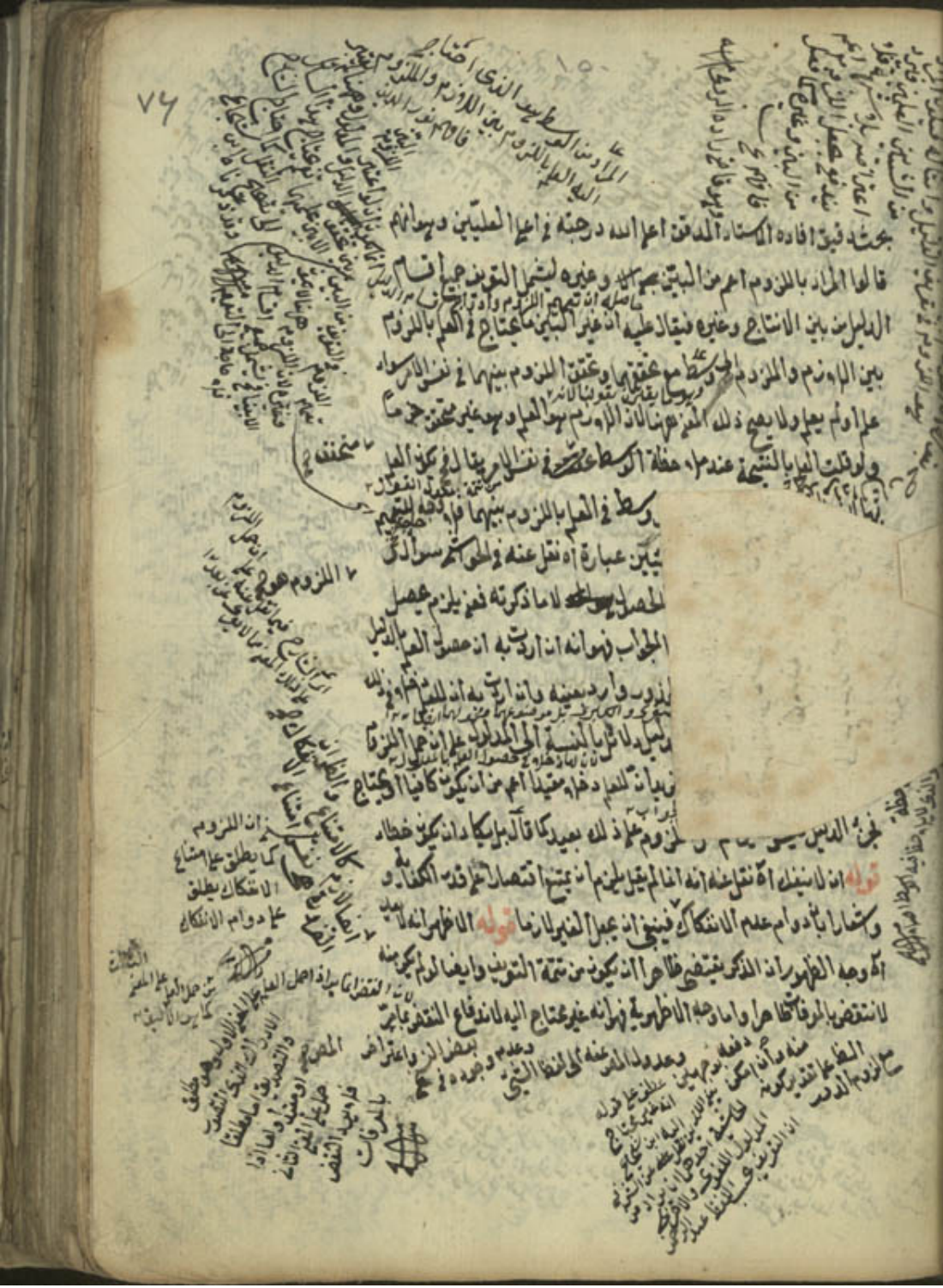

الوانة فيه كما صرح به ابن فارس في مجمل حيث قال والواو الوية فيه كلام كثير
وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة الشيء يطلق
فقط فلا يطلق على غيره وقال الجاحظ وطائفة اخرى يرد المعلوم الى غير ذلك
قوله اعم ما يكون ان يعلم في الشهار خفاء الشقاع مع قيد الامكان على انه يستلزم
انه يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو بعيد اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يكون ان
يعلم الا بسبيل التفصيل قوله ان المعدوم له ثبوت في الذهن اي وجود فيه
فيصدق على ما فيه المدلول عدمي ومن هنا يعلم وجه المدول عما قالوا الدليل
ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه يصدق على ما فيه المدلول عدمي
فانحلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا كلام لكن لا يجدي بطائل
فان العلم بالامر لا ... د المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه وانما

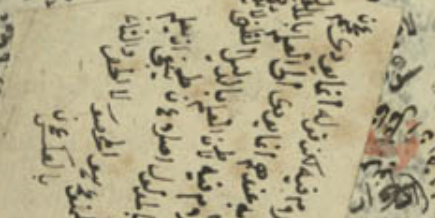

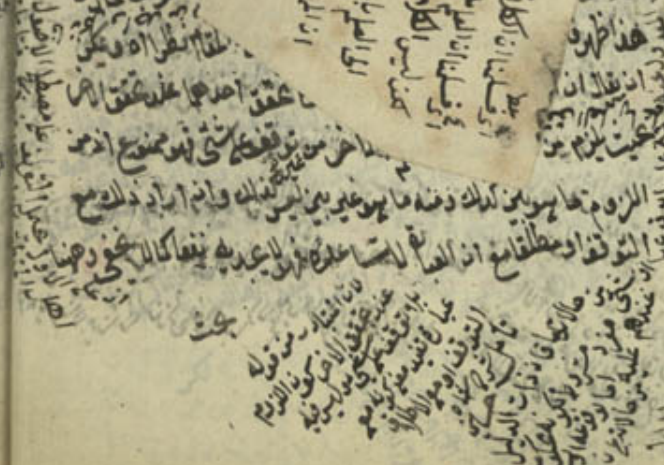

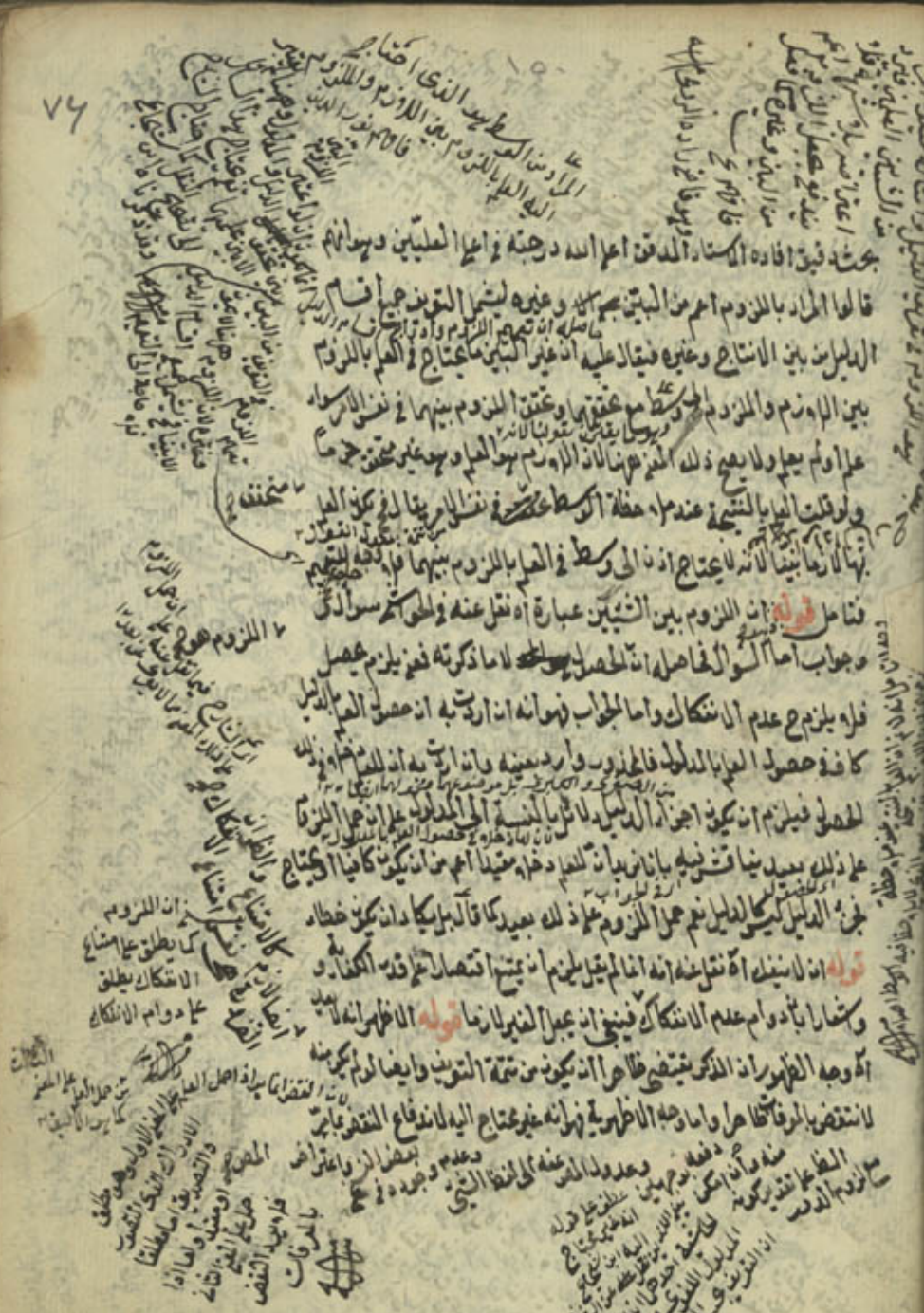

هي الشرائط والآلات الموجبة اذ كانت واسطة بين العلة والمعلولة وصولية الصانع
الاثر في الآلة والشرط كالداعية والوقت والمحل والآلة اما فعل البعض قوله وهو جعل
ممكة المعلول وكذا الآلة وارتفاع المانع من الشرائط ما فعل البعض قوله وهو جعل
من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل وقد عرفت
من تتمة العلة ومنهم من جعل المادة من تتمة القابل وما عداها من تتمة المادة قوله
والعلة التامة اه وهي اذا كانت مركبة فكل من اجزائها يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا
واما الكل من حيث هو فقيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول فكيف يتصور
تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم من ان يكون العلة التامة
عن المعلول تأخرا بالذات كما هو شأن الكل والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة
كما سبق انما يحتاج نفس المعلول وجزاء من العلة التامة هي الهيولى والصورة من حيث
الانفراد فالمعلول انما هو المجتمعة من الهيولى والصورة ليس هو منهما كالبسيط والدليل
على ان عدم صدق توقف العلة على المجتمعة بحكم ضد قوله لا يصدق تحلة العدم
اي التامة وهي عدم العلة التامة وقيل لا ضير في ذلك لانها ليست علة في الحقيقة
لانها لا تؤثر له ولانها لا تأثير فيه على ما تقرر في الاشكال قد يكون له تأثير في عدم البتة وامكان الوجود
وكعدم الموجود في شروط السقف لانه يقال للتأثير للعدم بل العدم كما يتوقف شرط
وجود في الاول كما يتوقف وجوده قضاء لقوام يكون التوقف فيه والثاني
وجود مسافة يمكن قطع السقف فيها قوله مطلقا اي غير موقوف
فيندرج فيه العلة القريبة والبعيدة لتوقف وجود المتوقف واعتبر فرض عليه بان وجود
المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في الابن والجد كيف وانه يتوقف لزم خلف المعلول عن العلة

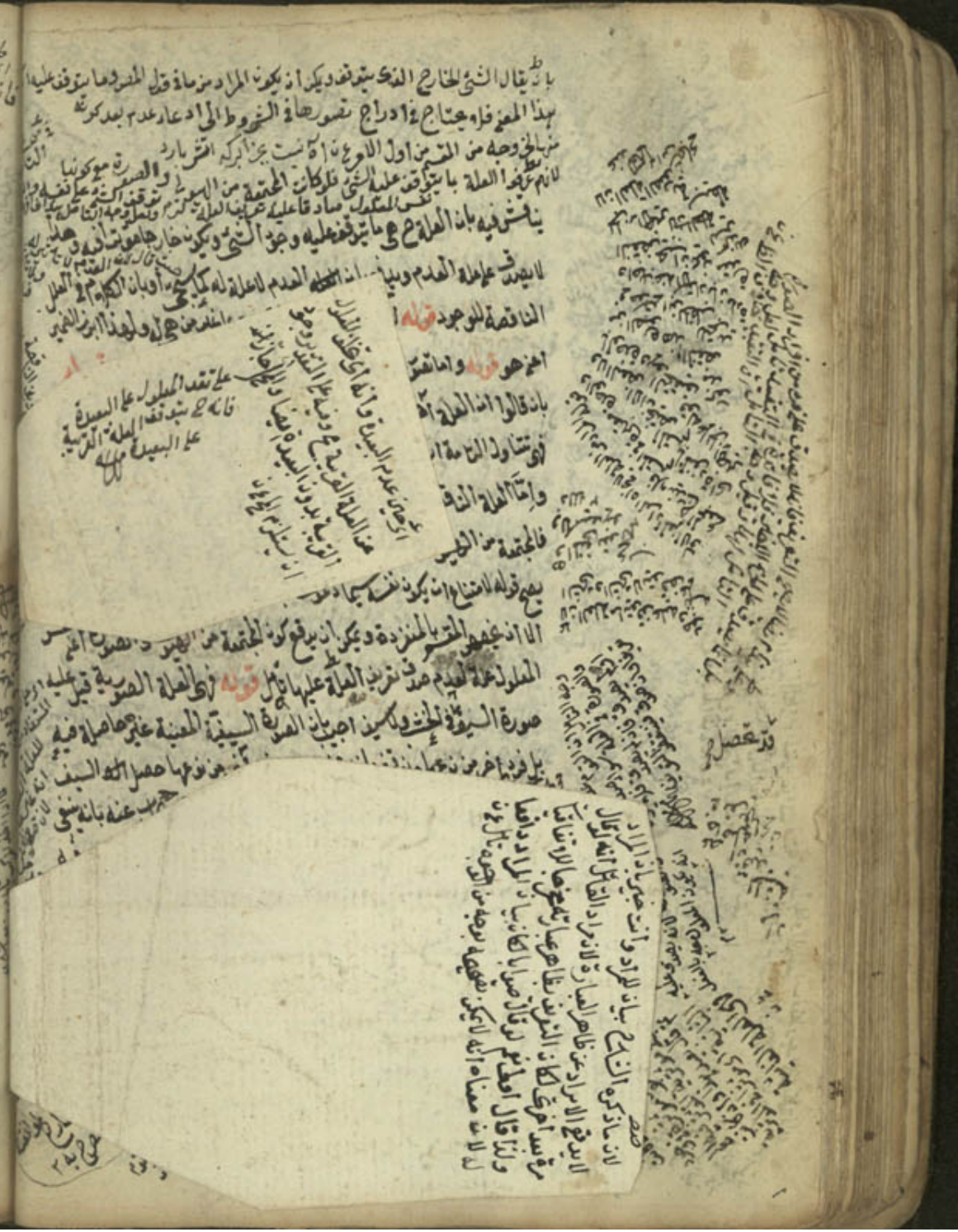

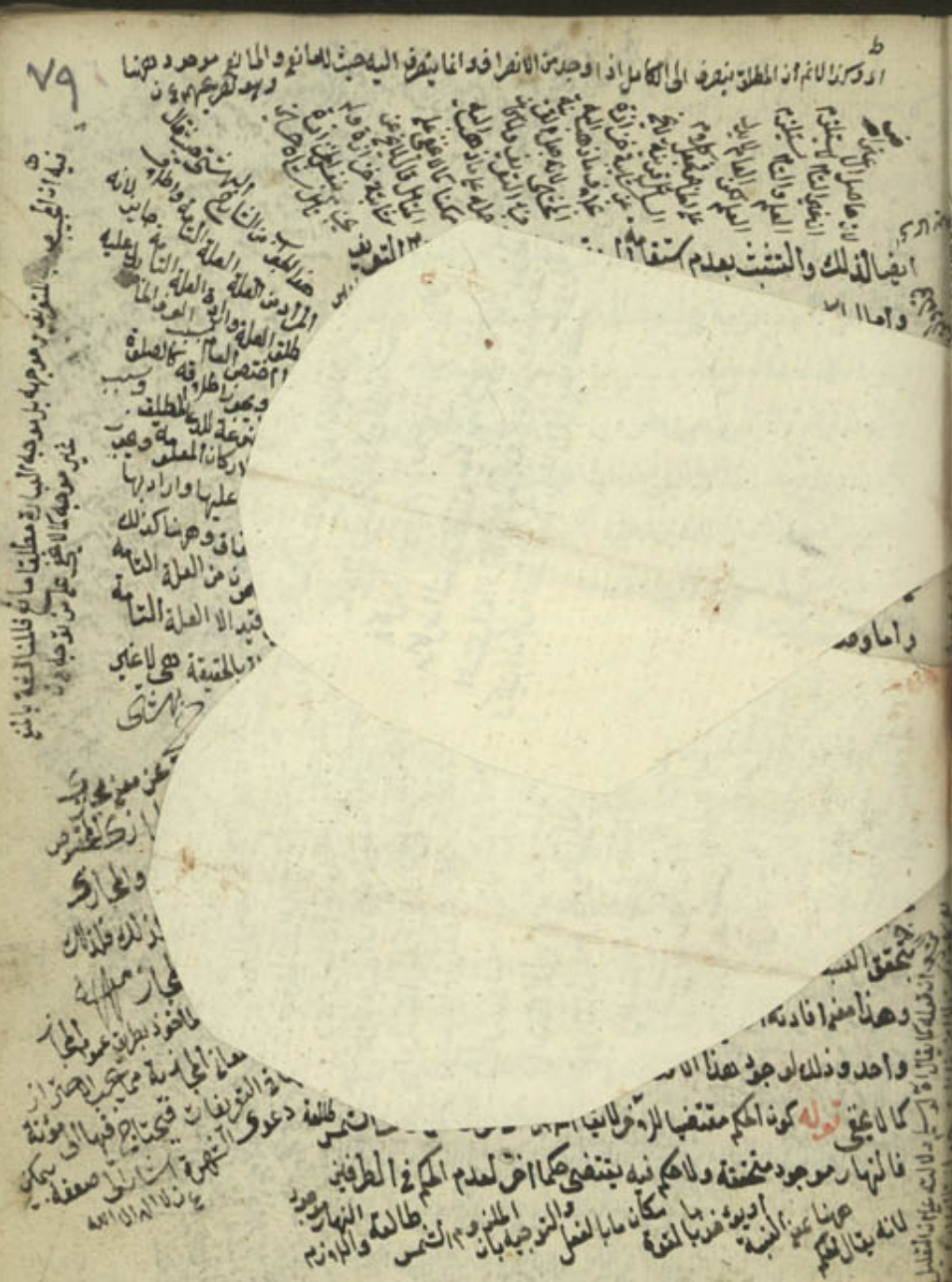

القريبة واجيب بانه المراد التوقف مطلقا اما في الجملة او دائما وهو ذلك امر مورود
لا يمكن انكاره قوله في اعداد كان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما
يتوقف عليه الشيء مطلقا قوله تمام ما يتوقف عليه الشيء اه لفظ التمام
يشمل ايضا ما يتوقف عليه لفظ الجملة وان كان ساقط الاولوية قوله بعضهم انه اه
فالكلام ذلك في الجملة فالحاجة الى التمام قوله لكان اولى بقي حاجة في الحاكم
واما قال اولى ولم يقل صحيح اه صوب لانه يكون دفعه باعتبار ارتفاع الموانع
في جميع صور العلل ومن هنا يندفع قوله لقائل يتوجه عليه النقض بقوله عما ما قيل
قيل ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل وحده كما هو واجب على مذهب الحكماء
بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركب فيه اصلا وليس هناك شرط يعتبر وجوده
وليس مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلول وهو ثابت فانا
اذا وجدنا ممكنا علمنا علته فظهر من هذا اندفاع قوله يكون دفعه اه فالتعريف
لجميع اقسام العلة التامة ان ما علة لما يتوقف المعلول عليه ما يخرج عنها هذا وقد يستشكل
بالمحقق ساقطة في هذه اللغة للتنوين يعرض لها ارتفاع النقص فنقول قوله هو في اللغة مقصد
او يحتمل ان يكون مقصد علة الصبي شيء من الطعام قوله تبيين علة الشيء ويكون اضافة
بيان العلة بتربية التبيين على العلة التامة باعتبار ان المتوقف من التبيين هو الوجود المطلق
وكذا اجاء عليها فاندفع ما يرد عليه ما قيل لا يخفى ان المراد من العلة اما التامة او الناقصة
او الاعم منهما والاول باطل اذ لا دلالة للتمام عليه كالثاني والثالث لاستلزام العلم بالمعلول
كالثالث والجواب بان المراد الاول والتمام يراد عليه مع القرينة وهي هنا ان
اذ غير التامة لا يستلزم العلم بالمعلول غير شائبة فزارة لان ذلك لا يعين جعله قرينة اذ لا تعين

ايضا لذلك

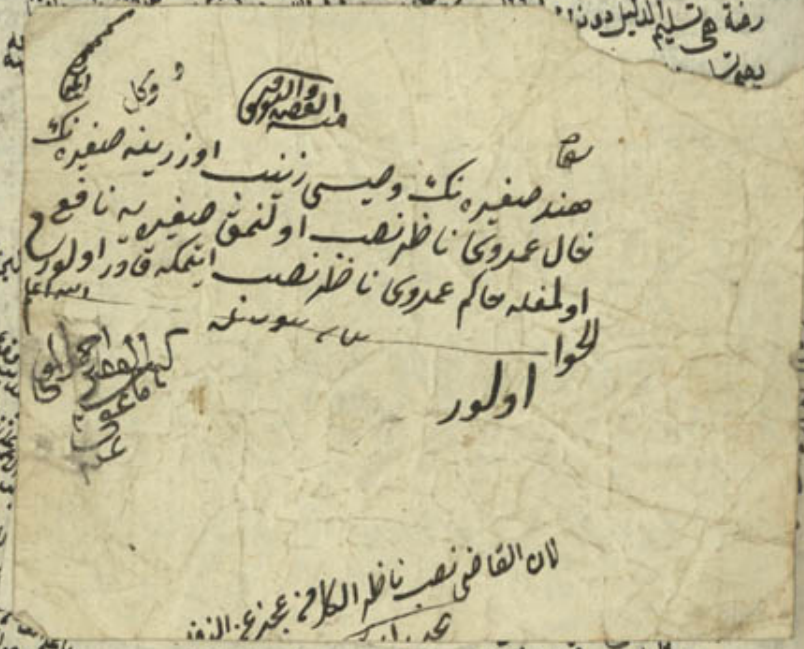

هند صغيره نك وصبى زينب اوزرينه صغيره نك
خال عمدوى ناظر نصب او لنمق صغيره به نافع
او لمغله حاكم عمدوى ناظر نصب اينمكه قادر اولور
اولور

وملزومه النقيض لغير الواقع ونفي اللازم واما اخذ النقيض فربما يقال اعدام النقيض
غير النقيض اما من جهة المادة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان الوجود
جزء الشيء من الماهيات ومثله كثير في كلامه الآمدي اورده في علم الكلام وغيره واما
ملزومه نقيض الملزوم فقد يجعل بوضع الغير ملزوم الشيء ويستنتج من انتفاء ذلك الشيء
انتفاء نقيض الملزوم واما بنتج ذلك حيث يكون الغير معلوم الثبوت بحيث ينتفي الجميع
ح بانتفاء النقيض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا يلزم من انتفاء الجميع
موضع النقيض غير اما من جهة المادة او الكيف او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يقابل المادة
فاه بعد الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا له ويقال له وضع ما ليس
علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدليل مقدمات الزامية جدلية في الجدل دون العقليات
بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر وفي الاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط
ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين وهو غير واقع في الواقع بان قد اعد احدهما
متقدما الآخر وقد لا يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع توقف على الجنس لكن
اذا علم ان الجنس معرى عن الفصل الذي كان قد يقع دور لكن لا يكون محل
المتضايفين وبين دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون
بعد الآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فان الامكان
فيقال الممكن ثابت للانسان مثلا متوقف على عدم نقيضه وبالعكس فقد يتوقف على
نفسه فيكون دورا وكذلك يظن وقوع الشر وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل
لو كان موجودا يحتاج الى المحل الذي هو في فلا حصول وهكذا فاشتر وبين ولا
الشبهة اذا علم ان حصول الحصول للشيء الحاصل لا امر فيه يحتاج في حصوله الى حصول

قوله بالدليل المراد منه الاعم العارف المحرك لا يخفى وهو كذلك اما بالنسبة الى الواقع
او احتراز عن ثبوت الحكم بواسطة الاعم وهو بعيد الى قوله قوله وفي هذا اشارة الى ان
الوقف وبين عليه الذوق على انه كلمة اذا اتى بما يحقق يستعمل فيما يتحقق البتة وهذا
قوله عليه عزيز المباحث اذ يجوز التخيير ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين
وفي ما قال المحقق الشريف المتدمة قوله حرم كذا اي افرده ما خوذ من كلام المقدمة
في شرح المتدمة حيث قال التخيير الافراد بقال حرم الامر كذا اي افرده له وتخيير النجث
تبيينه وتزيينه وفي الصحاح غير الكتاب وغيره تغويبه وغرب الرقبة قطعها وغرب الولد
توبيخه لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد وقال الهاشمي وغيره غرب الكلام اي
اتدعه وبالجملة فالتخيير بمعنى التفويض والتهذيب اتسب من التخيير بمعنى الافراد اللهم الا ان
يقال انه لا اصل وغيره منشق عنه والاصل في اشتقاق صيغة اللغة بناء الاصل قوله او
تعيينا وهو كما يهو الافراد ايضا من تلك الجهة من غير فرق بينها وكما في التوقيف اللفظية اذ على
قوله توقيفا اعم التوقيف الحقيقي والاعم قوله فظاهر من هذا التحقيق اه للمحاصل
ان المنع يتوجه على النقل الاعم المنقول والمراد من عدم جواز توجه المنع عليه هو
بالنسبة الى المنقول فانه يتوجه عليه ما قيل اذ قوله فانه يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه
لانه يتوجه عليه نصحيح النقل قوله ما دام الناقل ناقلا اه اعتراز عما اذا استشهد
باقامة الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال اه هذا رفع لما قيل
انه اتى بزيادة على عبارة صدر المتدمة حيث قال فيما وضع للمركب بطريق الحكاية فانه
عليها كما اعترض في المطولة شرح ايا ثم هذا القائل اخذه منه واورده على ما يرد عليها
وقد يقال هذا التوقيف حقيقي او ليس بحكمي والحقيقي بالمعنى الاول وهو الذي قصده بتفصيل صورة
على الوضع وتعيين صورة حاصلة بحسب سائر الصور بانها المراد بلفظ كذا كقوله التفضل
هذا او ليس التوقيف عنه غير المفهوم وتصوره بل المعنى الموضوع له اللفظ حاصل للمحاكي والحقيقي

في نفس الامر بل امر يعتبره العقل فيما لم يعتبره بسقط وكذا كل صفة لا ينبغي موصوف
موصوف فيها بحيث لو فرضه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم
القدم وحدوث الحادث واما انها وكما يقال يلزم الواحد كونه نصف الاثنين
وثلث الثلث وربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية فيفيد وقوع النسبة
نسبة قد يقع النسبة ليكون لا يكون ما يكون من طرفا المعلوم على ما يشهد به وجود التخلف
وقد يفيد اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة والمحدثة في الدائمة او
الكلية او الكيفية وقد يفيد جمع النقيضين على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود
معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الحملة انه موجود معدوم في الجملة الا ان يقيد
بالدوام وقد يفيد سلب الشيء عن نفسه او سلب اللازم عنه وليس كذلك او يكون
يكون محالا مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثلا
ومثال الثاني لا شيء من الحمار بناء او بعد خارجية او حقيقية اذ لا شيء ليس بحمار
الخارج ولا يكون ايضا هذا ما يتعلق بالمنقول واما ما يتعلق بالمقال والاصطلاح
فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغلطون ويستعملون الاصل مشتركا في اشتراك الحكم
والاشتراك في الاصل وغير ذلك كما يتوهمون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك
المعنى فانه جاء وضع له فاستعمل فيه بطريق الحقيقة فقط وكذا بطريق المجاز اذا الاصل
عدم المجاز فلسائل ان يقول الاصل لا امتناع المجاز بل يوجب عدمه فليتوقف كما توقف بعض
مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز
لان الحقيقة تفويض الاصل انه اوفى المتنافيين ما لم يعارض معارض واما تفويضه بانه
حالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما يهو المشهور فغير صحيح للاستقاضة بالعدم قوله

بالدليل

قوله لانه لاجحث اه هذا احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل كما ان قوله من قال ثم الكلام احسن من قول من قال ثم البحث كما لا يخفى

يصير مستدركا كما لا يخفى قوله فاما ان يمنع قبل تمام الدليل فقيل ذلك المنع بالفرد ة يكون على مقدمة من مقدمات الدليل توقف فيه فانه يمكن ان يكون على مقدمة من تلك المقدمات الدليل او على نفس الدليل المقدما وجوابه ظ قوله لم يرد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه لا يتناول ما لو منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا قوله بل قصر عليه فلا يعتبره يناقش فيه بانه قصر عليه المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير قوله وهو لا يرجع اليه فيلزم اعتباره لو كان اسم هذا الشيء اعم المناقضة مذكور ليرجع اليه حسن ذلك اه كلامه وانما ذكره تائيدا لما ذكره بتمامه قوله ويذكر لعلة ذكر بعد ذكر ليفيد بانه القول فيه بعد الذكر ليفيد فوائد المقول قوله بل يستدل بدليل اه وذلك لانه اذا لم يستدل ليكون آتيا بكلام اجنبي فلا يفيد به اصلا فسقط ما يتوهم انه القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه الثلاثة هكذا قيل قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء المنافاة كذا اجيب الا ان ذلك ايضا خفي له لان منع السائل المنع وغايته المستدل على ما يفهم من كلام المصنف شرح المقدمة قوله فذلك المنع مع الاستدلال عصبا لفظ ان الاستدلال ينبغي ان يكون عصبا لان الغصب وقع في التعليل اللاتي المنع ولان المنع يكون وبجانبه باثبات ما يهو المنوع والغصب لا يكون ولا يجاب عنه هروي به المصنف نقلا عن صاحب المقدمة قوله هو لا تاركن الدين الهندي قال الطرفي شرح المقدمة روى ان الهندي يكون الغصب فقال منه لا يعد به نقضا لانه بالمنع يستحق الجواب وقيل قال الهندي كذلك الغصب وعدمه كما لا يفيد الحلاة اثبات ما يهو المنوع منه لجواز ان يكون غير مفيد للحلاة لكنه يدفع عنه الجواب والاشتغال بالمعارضة فان كونه غير مفيد للحلاة لا يخفى ان عدم السماع فان كان لكونه غير مفيد للحلاة فلا يخفى ان هذا الاعتراض انما يتجه بالرواية التي اداها القائل اذ هي المناسبة له لما فيه من الاشتغال بالمعارضة وايضا الزم قوله لا يعد نقضا ايضا لا يعد العلاة اثبات ما يهو المنوع من دليله

قوله لان المنع على الدليل او نفي تحقيق النقل ليس على الدليل قوله محل نظر ذلك لانه يكون ان يقال لانا لم ادعه النقل الذي ذكرته وانما يهو منع ظاهر كثير ورد وه فيما بينهم وذكروا فرقا بين ان يمنع النقل ليس بدليل وكيف يهو منع ما ادعاه على ما لا يخفى وكان هذا القائل نوهم ان الدليل يهو ما يترك من المقدمات والا فقوله لا يخفى قوله بعكس التشبيه يعني ما هذهب القدماء من المنع المستوفي للعلوم واما الذي ذكره المتاخرون فانه يستعمل فيها واما قد هم على التقسيم الذي قد وقع بما ذكره المصنف في بعض مؤلفاته من اخذ نقيض الطرفين بعين السلب الاعم الهدوكما يشبه بطرق واضح معقول قوله فليتنبط في هذا البيان الغلط هنا في توتير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة اذا لم يتحقق كون الوجود في انفكاكها لان القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية يكون قضية فيها كل اللزوم للزوم السلب وكل الموجبة الحزئية لا تنفك عن نقيض كما يشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية وقيل الغلط المراد من قوله لو لم يثبت كون اه اما انه لو لم يلزم هذا الثبوت يلزم ذلك وهو م وانما يلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا الثبوت ذلك يجوز ان اللزوم وهو مسلم لكن لا نسلم انه ينافي قضية اتفاقية وهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قال اما ان يمنعه الخ ان الضمير المنصوب في يمنعه للمعلل وضميره في الحقيقة فيكلامه من الدليل او المدلول لكن اشار اليه للوجه قوله في شيخ وشرحه الشارح بقوله من الدليل او المدلول ولذلك جعل كل منهما مفعولا للمنع فيكفي فسقط ما يلزم من انه لا يخ اذ يرجع الضمير الى الدليل او المدلول واياما كان يلزم فرد واحد الترجيح من غير مرجح واما ما قيل انه يمنع ان يعلم رجع الضمير كلا من الدليل او المدلول لتوقف من غير مرجح فرد ان قوله لا

يوجب طلبة تلك المؤنة قوله لكن استثنى ما سقط اه نقل المحقق الشريف عن شرح المواقف للايجي لانه بط غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع اي للجواب ولانه واجب فالجواب اما عن نفس النقض فموقوف لعدم استحقاق الجواب لما مر واما عن بعد المنع فكذلك ايضا لعدم كونه جوابا عن التقريب وفيه انه بطلانه وعدم استحقاق الجواب عند من يسمعه لم وان المنع من الجواب عنه يقتضي بالسماع وسوء الجواب كما يقال بعد المنع ظاهر قوله ٤ بعض مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ هاذكره هيهنا في غيره ليس بهينه قوله ليعلم من تقريب تامل قوله فقد فات غرضه للمعلل الاولى ان يقال فقد فات الغرض منه لانه ٤ كون البطلان غرضا للمعلل نفع يسيرة قوله فيلزم بعدها عما كان فيه وذلك لانه بعد تلك الظرفية يوجب امكان ذهاب كلام الطوائين الى غير النهاية فقد لمن قال بسد باب الالزام والالحام ليس اللبيب المنصف فلا يرد عليه ما قيل بعد انتهاء كلام احدهما الى حد لم يكن سمعه احد ينقطع الكلام فيحصل الالزام والافحام قوله والاحسن اي الاكثر وطريق التوجيه اذ لا يتوقف قبل الاثبات بل يتوقف بعده ان توقف وامّا ان لم يتوقف ولم يلتفت اليه اصلا فذاك حسن لان التوقف قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون التوجيه كما يلزم من كلام المحقق بعض مضافاته قوله بالعناية اي قد يكون للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يدّعي احاصلها السند كما يلزم من عبارة شرح المقدمة حيث قال في تفسير الغناية كما يتولد نفع انه لو تحقق الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من الكلام في هو ع الذي وعليه عامر باعلى الاستثناء والاستثناء بعد ضربها قوله ولا ٤ جواز

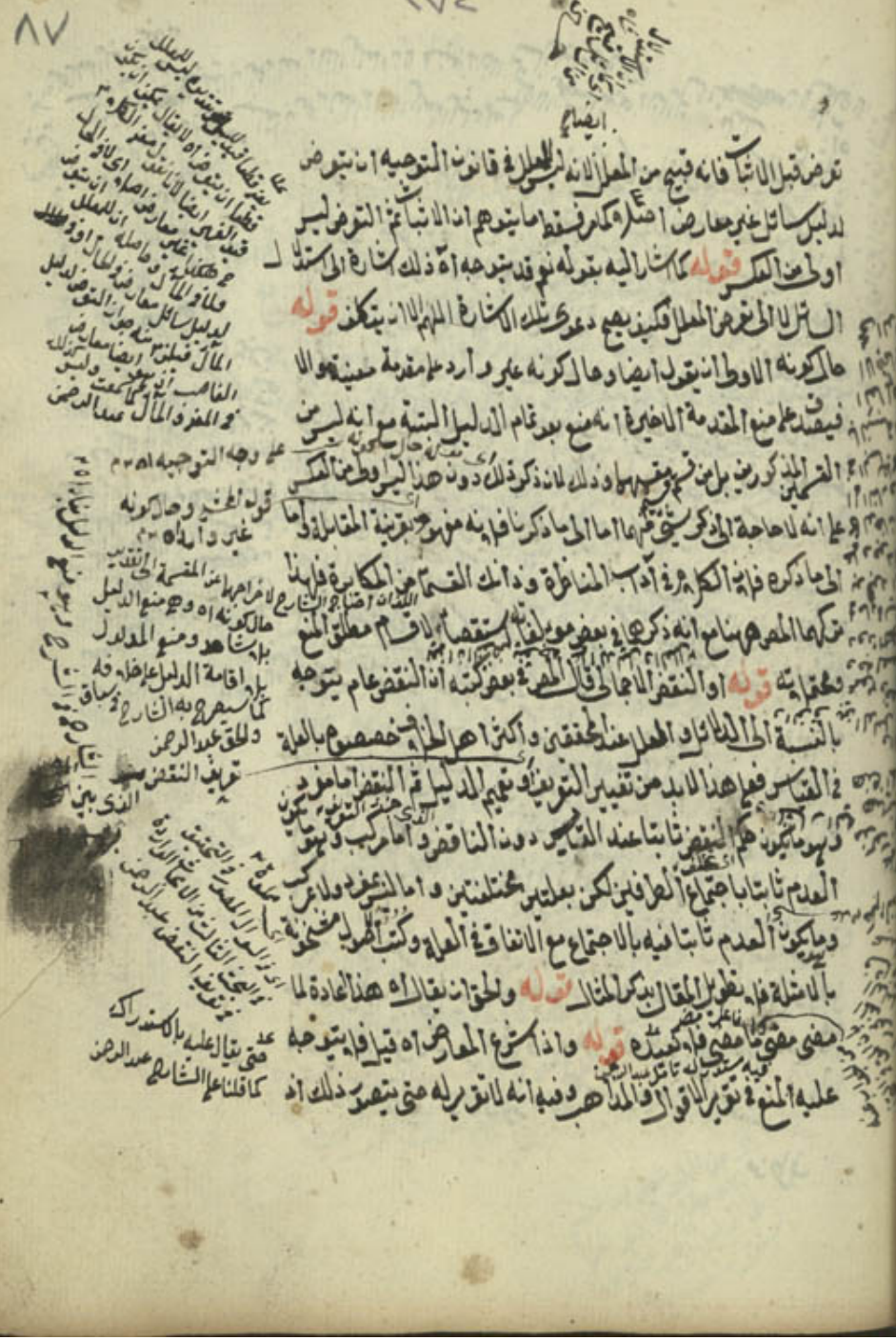

قوله الطرد وحال كونه غير وارد اه

قوله التوجيه اه

قوله لان ذكر ذلك دون هذا البرهان من تقسيم

قوله ٤ وهو منع الدليل

قوله ٤ وهو منع المدلول

قوله ٤ اقامة الدليل على اخفاه فله

قوله النقض

قوله ٤ واذا شرع المعارض اه قيل فاية توجيه

قوله ٤ والحق ان يقال اه هذا العادة لما

قوله ٤ بذكر المثال

قوله ٤ ولا ٤ جواز

قوله ٤ فيه تامل

قوله ٤ عليه المنع ٤ تقرير الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تقرير له حتى يتصور ذلك اذ

المعلل قد قررها للمتوهم لا ان يجعلها التقرير على سبيل الفرض قوله كما سئل عنه اه
الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول معللا ثانيا لكن لما كان
ههنا مظنة ان يتردد ويقال هل مثل الاول في جميع المناصب او لا بد علم ان الثاني
ليس بمثابة الاول في وقوعه اصلا فافترقا فلذا صار الاول حين الاعتراض واما عقوله
فلا كما هو المقصود بالذات اعني للذكر ودليله اذ ينتفي المذكر ودليله
موتا بالنسبة اليه بل كيفية سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض
الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف ينتفي المذكر عنه لثبوت
عينه عند او وطائفة اخرى قالوا يصير المعلل ههنا كالسائل نفسه وبالعكس وذلك اذ يترك
يصير المعلل سائلا وبالعكس فعلى ذلك ورفعا للشبهة ههنا لك لان التشبيه في
الكلام للتقريب في الاحكام لا لتحقيق الشبه في بعض يكون الثاني مثل الاولى في ذلك البعض
بل يكون بعضه في ذلك البعض وفي سائر الجهات والاعتبارات كما يشهد به اطلاقهم
في العبارات او المناصب ومن تتبع كتب الفن واحاط باقواله فانه يتردد في امثاله
قوله في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة والنقض كما بيناه في مجموع الدليل بيانا
ايضا في اجزائه كما يرد اذ بعد تمام الدليل يرد انا ايضا قبله لان ورودها
في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل تمام الدليل عليها
الاول فيجوز فيمنع عن هذا المنع قوله هذا من طرف السائل قيل عليه المعلل مقدم
على السائل طبعا فينبغي ان يقدم ادابه على آدابه وضعا واجيب بانه المناظرة لا يحصل
بالفعل الا اذا انتهض السائل ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقديم وفيه ما فيه
قوله من جهات البحث لعله على التقرير الاول والمذاهب خارجا من جهات البحث قوله ولما

من طرف

فوجوده إذ الاعتبار يتوقف عليه فيلزم التسلسل قوله واعلم ان
البحث اه هذا دفع لما يقال انه لو قال تذنيب كان اولى لان التنبيه انما يشتمل
فيما يلزم مما قبله وهنا ليس كذلك قوله منع المقدمة اه هذا المنع جوابه
جارٍ في كل قياس حملي كما يأتي يقول العلل العالم البسيط يقدم والالزم استناد
هذا فيقول الثاني استناده على تقدير التقدم لجواز ان يكون القدم
ممتنعا والجواب قد يستلزم المحال فيجب المحال ويرد بان التقدم اما مع ثبوت المطالب
فيتم الدليل او اما مع عدمه للمانع فيجب خصوصية المادة كما في الشارح
قوله ولو قال المانع اه اجيب بمنع هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره
الشارح والثاني ان الكلام في الامور الثابتة المتقررة التي تعلقت
فيها الافعال وتعلقت عليها الاعطاء والاثابة فافهم قوله فالمسمى واحد وان اختلف
ان لا يذكر الثانية في صدر الكلام قوله فالمسمى واحد وان اختلف
لكن ينبغي ان يراعى حظ خصوصية المقام في التعبير فيختار الاستدلال على وجه يطابق
مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح بذلك في استدلال المسئلة هنا لله قوله
بينها فافهم قوله كما سبق فيما سلف بعنوانها من البداية وقد سلف
التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات اه هكذا قالوا لم يتعرضوا هنا
قوله مركب من مقدمات ثلث لانا نجد هذا آخر في ما صرح به الشارح من ان
الدليل لا بد ان يكون مركبا من مقدمتين لا ان زيدا والانفس لانه يقال
انه بالنظر الحقيقة قياس مركب من قياسين كل من المقدمتين كما صرح به قوله
وهذا الدليل الثالث على هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين

حكما لبس في قبيل الاول فكذا هو ايضا والكلام يميل اليه لكن في العبارة قليل
عنة والثاني ان الخلط الاصلي ههنا يقتضي في ذلك البحث وكونه المعارضة
في قوة النقض الاجمالي يؤيد هذا الخلط بان يقال ينبغي ان يجعل المعارضة من
قبيل الاول لكونها في قوته او احد الكلام من قوله المتوقف اه هذا يدل
على صحته قوله وان كان الثاني فهو اخر اه هذا لا يصح فيما اذا سلك المستدل
طريق النقض او المعارضة ابتداء او مخلوطا قوله في لا يلزم النسخ لكن يلزم الالغاء
لانه لا يكون ابوا اه دلة غير متناهية في محله فضلا عن محل واحد او محال
متعددة وفي قوله وبتقدير تسليمه يلزم الخ اه المعلل اه اشارة الى قدير
قوله فان قلت اه يمكن توجيه السؤال على الاحتمال الثاني لكن الجواب لا يدفع الاول
واذا ثبت قلت المقصود الزام احد الامرين بان يقال ان جعلت النقض الاجمالي
من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض
منه فينطبق الاحتمال الثاني بادنى عناية قوله ولا يلزم منه توقف احدهما
على الاخر اه اي توقف على سبيل الثانية او المعية لان السببية عند الخصم لا تعقل
الا بتوقف الامر انتزاعا او لبا كما لا يخفى على من له دقة وتوقف على معناها او لتعسف ان يقول
في دفع هذه الاشكالات ان المراد من التوقف ظاهر المبدأ بوجود امور غير
متناهية يتوقف عليها شيء من الدليل او المدلول في الجملة بحسب التصديق
او بحسب التحقيق وان كان غير متعارف من تلك الجهات قوله حتى يلزم النسخ
توقف فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات الخلط عند الخصم لا يكون
لوجوده اعتبار عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا

فوجوده

وله اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه فيما سبق فاما قوله
اما بيان اه بيان للمقدمة الاولى وقوله كل عالم يحدث اه بيان للمقدمة
الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث اه بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا
مثال للممنوع المستند ولما كان هذا اول مثال له صرح به الشيخ حيث قال فان قيل الخ اه
واما كونه مثالا للمنع الذي لا يقبل المعارضة بزيادة التوقف في جوابه فلما يجيء عن قريب
ويعلم ايضا مما قررنا في المقدمة الممنوعة حيث ادعاه وستعلم ما للقوم
وههنا بحث كذلك لا بد في جوابه من توقف يدفع به ان المستند قسمه واما انه
علم كل تقدير فلعل الشارح اعتمد فيه على التوقف به لذلك وقد يمكن تتميم الاستدلال
بحيث يتناول تلك الصورة ايضا ويحمل كلامهم المحمل المقبول قوله فان
قلت اه السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان العالم ازلية وحادث
ان الامر العدمي لا يحتاج المحل فكونه وصفا يدفع ما قيل وفي قوله
يوجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي
لاخذهم الوجود في موضوعه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التوجيه وقوله
اذ كان الشيء اه جواب عن الاول وقوله لا يعبر الذي اه عرض منه جواب
الثاني واما جواب الثالث فلم يشر اليه يدل عليه ظ اذ يمكن ان يجاب عنه بان
استلزامه الحدوث ممنوع لا بديهة فيه فلذلك لم يتوجه المقبول نقضا بالاعم
ويدفع الثاني التوهم لكنه تعسف كما ان عمل كلامه الشارح اعني قوله اما
على ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما بيان الصورى فيدل على بيانها ان المحل
الذي حدث فيه الحوادث حينما لا يخلو عن قابلها حينئذ حدوثها والا لم يكن

على ذلها والقابلية حادثة لما يجيء وفيه انه مع الحاجة الى القابلية وحدوثها
تامل قوله والا يلزم ان لا يكون محلا له وبالجملة مما قيل والالم يكن المحال حالا
كما لا يخفى هذا قيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كانت القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع
لامكان الزوال عنه وفيه ان القابلية عند هذا القائل مغيرة بصحة الانصاف
فيمتنع انفكاكها مع ورود عما فرضنا على انه هذا المنع غير مضر كما يجيء قوله
لا يكون قابلا له للمنع يناقش فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر خارجي وانه كاف في
الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يبقى على التوقف حيث ثبت كون
المحل ان يكون امكان القبول من لوازم ذات القابل تامل قوله والنسبة بين
القابل والمقبول اه وفيه ان النسبة مطلقا كذلك قوله لا يتحقق بدونه امكان
المنتسبين اه لا شك انه خارج غير مؤثر ليكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان
النسبة انما تتحقق بعد تحقق المنتسبين وهذا يستلزم امكانهما قطعا ولا شك
فيه بان العالم مثلا له قابلية الحوادث قبل تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث
وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق الحوادث كما مر حوادث مع به فيكون قبله قوله
هكذا قيل العلة انما قال هكذا احترازا مما لا يجيء من انه لا يتم شيء من الدليلين
على ما ذكره واما ما مر من المناقشة هذا فقيل في بيانها الصوري ان موضوع القابلية
لما كان مبنيا على عدم امتناع ترتب الحقيق على القابل كانت القابلية مشروطة
بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه قوله لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا يقال عليه كما مر ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا
وبين كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قلت ازلية الصفة توجب

ازلية الموصوف يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك
وما فيل الفرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام
عدجود فيه واما ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود الان يقال وجود
الحادث نفسه غير يعتد به قوله ولا يلتفت الى امثاله قوله والا لكان ممكن الوجود
في الازل اه وفيه انه لا يلزم من ازلية امكان ازليته تأمل قوله واذ لم يكن له
في الازل امكان الخ يتحقق امكانا حادثا وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذه مناقشة
بطريق المعارضة اه ولك ان تورد المنع على مقدمة في الدليل مع الاستدلال على انتفائها
وترجيحه ما ذكره قوله لان يكون الشيء ممكنا اه مبني على ما قاله ابن سينا ان
امكانه لا ولا امكان له واحد لكنه ليس كذلك فاذ قولنا امكان لا عدم له انه متصف
بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما
فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله
كما سلف اه يعني قوله ثم وهو قوله لا يلزم من انتفاء عدم الخ قوله
انتفاء المحل الخ صحيح فان العدم كالمي موجود في الخارج مع انه محمول على موضوعه
خارجا قوله وحاصله ان الازل اه وهو مثال ما مر من القاعدة المشهورة
في بحث التلازم ايضا قوله فان خلو المحل اه وفي الشرح جاء من قال
في وجه الخلو لزوم الانقلاب الخ فان الخلو هو ان يكون هناك ماهية مختلفة
ثم يصير تلك الماهية نفس ماهية اخرى بنفسها ولم يلزم ذلك لجواز انها
تكون قابلة للمكنة فصار فيوجد بعده بسبب حصول الاستعداد له وفيه ان محل
الانقلاب الذي ذكره المتكلم يشبهه فيه فتأمل من قال ان اردتم بقولكم لو كان
امكان

امكان الحادث حادثا لكان الحادث ممتنعا انه يكون ممتنعا بحسب ذاته فهو ممتنع وعجب غريب
ذاته فهو ممكن الخ الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب
وفيه انه لو حدث الامكان قبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات فحينئذ
اذا لوجوب بنافيه والراجح وفهم من قال الطريق الخ وقد يكون بالتشنيع عليه
وهو سوق كلامه الى الكذب او ايراد ما يجوز من اغراق العباد او المبالغة في ان
الحكم دقيق والسفاهة او عاينه من الفهم كالخلط بالخبز والزيادة والنكراء
ثم قال هذا يختلف بالاعتبار في الانفعالات وقوة التمييز في الناس من يتحسن وجهه
بعينه احسن وانت خبير انه اقبح من كل قبيح واشنع من كل شنيع قوله انما يلزم الامكان
الوقوعي اه نسبه قائله بان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان قبل توصيف الامكان
في كتبهم دون الوقوعي فيه بان هذا الامكان ايضا لم يزل حادث والا فحدوثه اما لامر
فيلزم الامكان امكانه فيتسلسل او لا لامر فيلزم الحدوث لا رجح والكلام
اجيب بان امكان الامكان عينه فلا يتسلسل قوله اذ الامكان الوقوعي اه فسره
لا يصدق اه والاشبه انه يقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما
ممكن الوقوع لان ما يجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما يمتنع مطلقا يمتنع
الوقوع واما الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكره فسقط ما قيل الامكان
الوقوعي عند هذا القائل كانه يريد الامكان الذاتي الذي يرجح جانب الخلاف ولم يتحقق
وتحقق مرجح جانب الموافق لان في العلم اذ وقوع احد جانبي الممكن انما يكون لمرجح
مرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع مطلقا قوله
احدهما ان الشيء الموجود اه والثاني انا لا نسلم انه عند عدم الاستغناء اه
نبيان يقال اذا اردتم

الوجه انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فلم نم لزومه واذا ارتم انه ممكن
الوجود بالامكان الذاتي فلم يفيدا التزييد كذا الكلام على قوله لابد في امكان المنتسبين
في الدليل الثاني قوله انكار حكم هنا اه اما اندفاع المعارضة فلم دخل
في دليل المعارضة واما اندفاع المنع والمناقضة فلم لا اندفاع انما يكون باثبات
ما منع من المقدمة ولا اثبات ههنا ثم ان قيل القابلية بالمعنى المستلزم للامكان الوقوعي
يندفع المنع والمناقضة وكذا بالمعنى الاعم لان الكثرة ايضا لكونها كذلك بلا
سند قوي هنالك قوله يكون موضوعا مثلا ان كان للقابلية او كالهيئة غير متصور
لتصور دورانها وايضا النسبة غير المنتسبين قوله الى قابلية لازمة اه قيل عليه
لانم انه لو لم يكن القابلية لازمة افتقرت الى قابلية اخرى وانما يلزم لو لم يكن دوام
مع دوام الحل وفيه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلم يصح سندا قوله والا لبطلان
هذا اذا كانت القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية
القابلية غيرها والا فلم تغير كما يجيء والا فلم واما ان هذا التسلسل من طرف العلل
المعلول فلم يتوجه على المرام قوله خلاف المعتاد الدراية بالدال والرواية
قوله وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات على جزء الدليل
وان كان وارداً في الظاهر بالواسطة على الدعوى نظرا الى بطلان تلك الشرطية
بستلزم بطلان الدعوى فسقط ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون
التوجيه واما من يجعلها متوجهة ابتداء عليها مستندا بمنع ما ورده في اثبات تلك
فقد ضل عن الطريق وظل فافهم التحقيق قوله بان يكون كل حادث مسبوقا بالغير
والا فالظاهر ان يقول بان يكون كل حادث مسبوقا بالغير الى اول او سابقا
عليه الغير الى اول

الثالث

الثالث اشارة خفية اليه قوله يتوقف بعضها على بعض الا الاخير اه اذا اراد
انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك واذا اراد انه لا يتوقف على وجه يكون الشيء من
طرف المبدأ كما يراه المتبادر فلم يرد على المرام كما مر واذا اراد معنى آخر فعليه البيان
قوله ولو سلمنا ان ما ذكره الدليل اه سوق كلامهم المعين يقتضي ان يكون ذلك الشارح
الى ما صنعه بقوله لانم ان ما لا يأتي اه كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال
والى حاصل كلامه في المآل قوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى اه لا يتأتى
عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بعدد وشرط باخر الى اول فيكون
حدوث العالم عن المبدأ القديم بتسلسل لطوائف المتعاقبة وبطلانه مثل هذا التسلسل
مم ودين فتش بالتأمل الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما يتصور له مادة حتى يمكن
تواردة تلك الشروط عليها وحدوث العالم ليس له مادة وجب بانا لانم ذلك اذ
قد يكون تصور التعاقبة لامر مجرد كل سابق منها شرط لامر حق قوله يلزم ازلية
العالم لانه اه قيل وقد يوجه بوجه ايراد بان يقال لا يلزم من تخلف المعلول عن العلة
التامة ولا بثبات المنع الآتي ايضا وفيه انه ما ذكره المصنف من لزومية امتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة كما وعده بقوله لما سنبينه وذلك لان العلة التامة
هي جملة ما لا بد له في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص
حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح او الخلف المذكور تدبر قوله
يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح بيان فيه بان الفاعل مختارا فارادته
رجحة كما ظرف في المآرب وفيه بحث لعله ان يريد ان المرجح ايضا لا يقال للمختار
ان يرجح احد مقدوريه بارادته فتفطن يرجح الثاني بلا مرجح واذا استند الى ارادة اخرى او تعلق ارادته لزوم

لان من منع ان العالم منتقل الى المؤثر كيف يسلم لان عنده هذا نوع من المقارنة
بعينها اذا متساويتا في الوجود فمنع احدهما معا كذبق ايضا وهو ظاهر. ومن
قبل قبلهما معا كذلك كالجوهر لان احدهما عين الاخر وجزء وفي العبارة نوع من
الكثارة ايضا الى تلك الغاية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون البيان
جزءا من الدليل وليس هنا كذلك قوله وما منعه الاكابرة اه لعل ذلك اشارة
الى ما سيجيء هناك قوله الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها اي على الوجه المذكور
كما مر والا كانت تلك المسائل قبلا ايضا قوله وفيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة
المبدعة واقعة في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا يخلو عن خشونة ويمكن ان يقال معناه
ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا في الكلية والبعضية
على الاحتمال فيكون قوله ويذكر تلك المسائل بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضمير منها الى
مطلق المسائل قوله والمسئولة الا ولى من الكلام اه وكون هذا من الكلام باعتبار
ان البحث على قانون الكلام والا فهو في مسائل الحكمة ايضا قوله لان في الزام
يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من الملازم وعدمه مما لم يجب ان لا يلزم
شيء ثبتا من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير الكلام ليتم الزام قوله قلت
ان كون الملازمة اه قيل المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احدهما ثابتا عين الاخر
فاحتياج كل من الواجبين الى الاخر والى العلاقة اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع
مكابرة وما يقال في تقريره من ان التردد في الاحتياج مبني على قاعدة ان الملازمة
على الذهنية قوله مع شيوع نماذج الواقع قيل عليه شيوع نماذج الواقع يقتضي امتناع
الانفكاك في الواقع ويستلزم الزام الخصم بانه لا يستلزم اللزوم وفيه ان يكون امتناع تحقق احدهما

ت الارادات او التعلقات لانه يجاب اما بجواز تعدد الارادات وتعدد التعلقات ارادة
واحدة قديمة الى ما شئتم واما بجواز حدوث التعلق بسبب كونه امرا اعتباريا وفيه تسليم
صحة الترجيح بلا مرجح قوله وهو ممنوع ببداهة العقل فيه خلاف ما قيل استحالته بديهية
ربما يتنبه عليها باستحالة رجحان احد طرفي الممكن عند استوائهما وقيل بسببية احتج
عليها بوجود ذكرها المصنف في شرح. وقيل لا استحالة فيه وهو مذهب بعض من
الطبيعيين منهم ابو علي الطبرسي واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السكون اتفاقي هذا في الترجيح
بلا مرجح واما الترجيح بمرجح فجائز في المختار دون الموجب قوله واختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح اه عليه ان يقول فتخصيص
احد طرفي الممكن بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح وايضا يشكل لزوم الترجيح من غير
اوقع كلهم من الناس قوله لانهم ان الترجيح بلا مرجح الناس لانهم الترجيح بلا مرجح
الناس ان يقال لانهم الترجيح بلا مرجح قوله فذلك المنع اه ومن الشراح من ذكر به سند
وهو انه لو كان كذلك لما وقع لكنه واقع لان الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح
نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذ اختياره مرجح قيل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع
احد المتساويين باختيار لم لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا اختياره بلا مرجح
مرجح فقد ترجح واما ان جواز ذلك السند المنع الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا
الشق ايضا وكعدم الفرق قوله وبتاتي ايراد جميع مقدماتها فيهما بان يقال كلما لا بد منه
للواجب تعالى في ايجاد الجواد الفيومية اما حاصل في الازل او لا والثاني مستلزم
للترجيح بلا مرجح في الاول اه نيا قش فيه بانه لم يحكم حاصل في الازل بكل حادث بل في بعض
من حركات متوالية ويظهر من هذا السند المنع قوله او للمتناع ترجيح احد طرفي الممكن اه
قيل فيه نظر

بوجود الاخر باعتبار تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار ان تحققه من تحقق الاخر
في نفسه يستلزم اللزوم او يتال لانا نمنع ذلك فانا نختار ونقول هما لازمان يمتنع وجود احدهما
مع عدم الاخر لعدم الاخر وهو ممكن ليمكن ذلك او يجاب بالترديد بمنع امتناع الانفكاك
قوله فلو بدله منه دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع
وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية على تقدير
عدم الملازمة هذه اجيب بانا لانم الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك
الذي ثبت في اجتماع وجودهما وانما يثبت الملازمة اذ لو كان وجود احدهما
ناشيا عن وجود الاخر وذلك لانه قد يعترض عليه بان المراد من الملازمة كونهما
بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء كان وجود احدهما ناشيا من وجود
الاخر او لا فانهم حرموا ان الملازمة ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس احدهما
ناشيا من الاخر هذا وعليك بالنظر في محل ورود هذا النظر قوله ويمكن
ان يجاب عن هذا الدليل اه قيل هذا ايضا مبني على ان الملازمة على الذهنية ولا
شك ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء
على ان وصف العلية يأباه على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين
الى الاخر لا الى العلة اللزومية الخارجية ايضا اذ المستحيل في العلة انما هو
احتياجها الى المعلول لا الى العلة اللزومية الخارجية ايضا فلا يجري في الواجب قوله
لان ما هو مستغل القصد والارادة اه قيل عليه هذا اذا لم يكن الواجب مختارا
ويرد به انما قاله والبه يؤول منع الايجاب ايضا وهو لا يأبى الاختيار على انه ان
اراد بالفعل ما يعم الفاعل بالقصد والموجب بالذات فالواقع منه فعل بالقصد اه قيد عليه اذ الموجود
فاعل بالقصد ايضا فتدبر قوله لامتناع الانفكاك

مطلقا

مطلقا ممتنع فاذن ما ذكرتم يلزم منافات الازلية للوجوب ايضا فان وجه بانه لا امتناع
في ايجاد الموجود بوجود يسبق ذلك الايجاد وانما الممتنع هو الايجاد بوجود اخر مثله
في القصد ايضا بلزم فرق لان التقدم في كل منهما بالذات والا يلزم منه التقدم
زمانا فتامل قوله وايضا يلزم اه نوقش فيه بانه ان اريد بالفعل التكوين الذي صفة
صفة الواجب قديم قائم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قائم به قوله
وفيه نظر اه قيل بحسب ما اراده من قوله فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او
ممتنعا بالذات فيتم ما ذكره من العناد على الشقين وسقط هذا النظر وكذا الورد
الآتي لكن يتوجه عليه منع الاختصاص بالجواز والامتناع الذاتي لاحتمال ان يكون
هو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب والحدوث الازلي والايجاب المختار وانت
خبير بانه مبني على تقدير كونه تاما فيما زعم وعلى قبول الشارح شيئا من عدم افادة
المطلوب احدهما وتنبيح الاخر فتبصر جدا ويمكن ان يقال في ابطال انه اذا كان
ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يتقدم وجوده على ما وجد بمقدار يوم مثلا لتتم
العلة وانتفاء المانع وهو الازلية والملزوم باطل قوله فلا بد ان يكون له
فعل يصدر عنه او لا يتوقف فيه بانه لا نم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل
اخر صدر له الى الاول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاول والا
يلزم التخلف قوله جواب دخل مقدر اه وفيه ان قول المصنف فيما مضى وانه دليل
انه يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم يثبت ارجحيته او ثبت كما سبق
فكيف يتأتى هذا الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه
قوله لان تصديق الملزوم اه وبعبارة اخرى الدليل النقلي للمدلول يستلزم له العلة للمطلوب فنفي ثبوتها يثبت

التحلف **قوله** لتضمنه المتناقضين قيل المتناقض لا يحتمله فيما نحن فيه اذ الثبوت انما يعارض
لزوم مدلول المعارض او النفي مدلول المستدل وليس فيما نحن فيه **قوله** فيكون هذا الاعتراض
نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل
المستدل غير صحيح بمقدماته لاستلزام امه المنع في لازمه فيما قبل الاخير للاخير النقض
الاجمالي اصراره بل النقض على الاضافة بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض
وحاصل ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم
التناقض فكانه امر واقعا وبان المعارضة واقعة عن جميع المحققين وبها حصل
مقصودهم من غير نكير والمستند مدفوع بان مآل المعارضة تناقضا اجماليا والنقض
الاجمالي دليل الخصم فلا يلزم التناقض ثم بنية على هذا الرفع ثانيا بقوله لشبهه ان
يكون اه **قوله** لشبهه ان يكون اه قيل قال لشبهه لعدم القطع ههنا **قوله** قيل
خص الحمراء لعله اتفاقا قيل بناء على ما قال بعض المحققين الحق ان الدلائل الشبهية
قد تفيد اليقين بوقائع شاهدة او بتواتراه وان كان مذهب المعتزلة وجمهور
الاشاعرة خلافه **قوله** علة لكل من الثلاثة اه وفيه ان كون كل الولاية علة
لكل الولاية علة لثبوت لعدم الولاية غاية معقول على انه لا يتم الا بتوقف خلافه
كما لا يخفى وان جعل العلة كون الولاية من حيث هي هي مع انه تكلف فلا يجدي
نفعا بحسب الحال **قوله** على الاول اه وفيه انه لا حاجة الى جعل الركن علة
لاحد الثلاثة لجواز ان يجرد عن الشرط كاف **قوله** مجموع الامرين فيه ان الداخل منه
اما العلة او المعلول فعلى الاول يكون لبعض العلة مدخل وعلى الثاني فالمعلول
اما كون وجود الولاية او كون احدهما فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى

الثاني لا يحصل المطلوب **قوله** فزايل انتفاء علة الشيء اه وفيه ان انتفاء العلة
المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول لجواز علة **قوله** او بعضا منها بخصوصه او بعضا
منها لا بخصوصه فان كان الاول يتأتى عليه ما هنا ولا فلا لامكان الثالث وان
كان الثاني فقوله فزايله لا يوجب انتفاء البعض حين المنع كما لا يخفى **قوله** مراده
من ذلك كل واحد من الشيئين الخ فقوله فزايله لا يوجب وفيه ان حق العبارة
ح ان يقال علة لكل واحد من الشيئين بل نقول مراده بهما احد الشيئين للعلم بالتعيين
واليه اشار بقوله مطلقا ولا يخفى ان انتفاءه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه
شيء مما ذكر من الفساد على الاحتمال البعيد من كون الشيء علة لامرين متنافيين يحتاج
الى القول بانه غير قادح لكونه فرضا من الاشكال الذي غير مدفوع اصلا **قوله**
ان لا يكون هنالك مدارية اه بناء على ان المدارية على ذلك التقدير يلزم قطعا
ذكره من ان ما ينتفي بترتب الدائرة اه انما هو المدارية الواقعة لا الفرضية اللهم
الا ان يريد بكونه ثمة في الكلام **قوله** لاستحالة كل من الدائرة والمدارية في الواقع وفي
استحالة المدارية في الواقع خفاء **قوله** وان لم يكن كون الولاية للوقتين علة لاحد
الشيئين بناء على ان هذه علته يحتمل ان يكون بانتفاء كون الولاية في نفسه لا يتحقق
مع انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احد الوقتين **قوله** لانه لو ثبت كون الولاية
والا فتراقاه بناء على ان يكون ثبوت كل من كون الولاية والا فتراقاه
محالا وستلزم اللحق الاخر فلا يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلية مسلم بناء على ان كون
الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون العلية مدارية لان مدارية العلية فرع تحقق العلية
وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه وهو هم **قوله** بحيث عن تلك العلية غير بعلم قطعا

ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس على سبيل اللزوم ناشيء عن تلك العلية كما يدعى
معنى صلوح العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه لا اثر شيء
لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا **قوله** لان العلية اذ كانت ثابتة اه اذ
اراد بكون الولاية لاحد الشيئين ليس فلا يلزم من ثبوتها ثبوت نقيضه كما ان نقيض كون
العدم ثابتا الوجود مع ثبوت احد الشيئين وهو لا يستلزم ثبوت نقيضه كون **قوله**
العدم واذا اراد كون العلية كون الولاية لنقيض كون العدم محالا كما مر فتدبر **قوله**
وفي هذا المقام نظر اذ منشاؤه توهم كون مدارية الوجود والعدم دليلا على العلية
ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملزومية في العدم بعد تحقق التلازم في الوجود وجد
بشرط العلية وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود وبعد تحقق الاتفاق في العدم وانت
خبير بان الترتيب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية يشعر بالعلية لا الترتيب
مطلقا **قوله** وايضا ان هذا الدليل اه هذه من المناكاة العامة الورودة على ان
يستدل بما على اخص مطلوب يراد اثباته والطريق كما يفهم من حاصل كلامهم المعلق ان
يرد فيه على اخص من المطلوب انه ثابت او لا فان كان الاول ثبت المطلوب لوجوب
الملزوم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا للاعم
وجودا وعدما هف والحال ان المدارية انما يتحقق فيما له صلوح العلية ويتوهم
ههنا وبعبارة اخرى لانم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير
عدم ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وهو ممنوع اذ يجوز ان لا يكون كذلك
اي لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدار
العلية على تقدير عدمها كان اولا غير معقول **قوله** والحال جاز ان يستلزم الخ

فجاز

فجاز ثبوت امر هو وهو المدارية على تقدير ما هو وهو عدم العلية هكذا قرره بعض
الفاضلين ولا يخفى ان المدارية اذا كانت مما كانت لازمة مدارية حقا الا ان بقاء
غرض المستدل بحاله فتدبر وتلك المقدمة ولعل بعض الفاضل لم يتنبه لذلك
بل قال لانا نمنع ان العلة لا تستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها بانا نمنع الملازمة مستندا
لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا ومستلزما للغير وهو عدم المدارية فيكون المدار
حقا وهو لم يثبت لكن لا يخفى عليك ان هذا المنع على التقدير الاول اكثري وعلى ما عليه
الاخر **قوله** وهذا المنع عندهم مبني على التقدير قال المصنف رحمه الله اشتهر بين الطائفتين ٧ المنع
منع امور الثابتة على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما ان لم يرد
عند المانع وكما منعا على التقدير كما منع الشق الاول من لزوم بينة الدعوى
بانه قالوا لانا نمنع انه ينتج ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير وانما ينتج مقدم الشرطية
الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم الشرطية الذي هو مقدم النتيجة
محالا واي حاجة الى استلزام المحال وعبر العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بعدم صحته
قال صاحب المقدمة ذلك مدفوع بالعلم قال الفاضل الخلخالي في طريقين
في دفع منع هذا التقدير وكونه بالعلم وبيان اخذ التقدير وضعه مع صدق المقدمة
الممنوعة لكنه ضعيف لا يصلح اعادة ما منع بغير دليل فلعل المانع اذ يقول كما انه لو
كان المقدم منتفيا لكانت المقدمة الشرطية ليتحقق الملازمة لكن لم قلتم انه كذلك او كان
كذلك انه لو بقيت المقدمة صادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اقول من
عنده جواب يشتمل على مزيد تفصيل لا يليق بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان
شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال يتفكر مطولاتنا لتتغير على

ليستقيم

اقام الجواب وتحرزا قوله بيتم ما ذكرناه من الدليل اه لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والحكم لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع قوله عن الدليل المذكور فظاهر ان الجواب عن احتمال هذا المنع ليس الا بطريق التزييف لا محالة اعلم انه غير خفي كما سبق في احتمال المنع الغير المعروف التنبيه السابق فليتذكر تم هذا الكتاب محمد بن عمر الكبروي يغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين

تم وقع الفراغ من هذا الكتاب
في مدرسة سلطان محمد خان
نور الله مرقده بقضاء مزيف
في وقت الفجر من شهر رمضان
المبارك سنة ماية واثنين
والف

هذا كتاب مسعودی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا نصير الملة والدين محمد الطوسي قدس الله بغوانه وأسكنه باعلى جنانه

المنة علينا من من علينا لواهب افضل الهم الذي هو نعمة العقل والواهب هو الله تبارك وتعالى وتقدس ولوارد الهمز الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى بهذه الرسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم قبل التعلم والتعليم

بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا كهو انسان فانا الى تحصيل المجهول بعلوم يسمى بالقياس الى الذي حصل فيه فقط وبالقياس الى الذي يحصل عنه تعليما فتعلما وانقرفيه ليظهر لك ما فيه لتكون الآداب حافظة له في البحث والمناظرة عن الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب والهداية ايضا يطلق على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب

على الاول انما يظهر اذا كان الآداب بالواحد بالذات الداخل بالتشخص وهو ممنوع

وتسهل

وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب لانها اذا لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان الحاصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك الآداب بعين الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وعدمه على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وان كانت بتوسط حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق المتعلق على المتعلق

وهي اي تلك الآداب وان كانت متداولة متناولة الا انه اخذته بين المحققين المتشققين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم بهو الجمع والسلك هو الخيط والجوهرة في عقد وهي الفريدة اريدت نظم منثورها وجمع مأثورها المنثور التفرق والمأثور المروي تحفة اي هدية للروح القدسي ملك الصدور والاعيان تشرف الاماثل والاعيان عجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست اي طلبت عجم اللغة لا عجم الاصطلاح فانه يتوجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بعظام المساوين بين طرفي الكلام والهمام الصوب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلام من الخطبة مناسبة لفاتحة عنه وهي مرتبة على ثلثة فصول ومقدمة الرسالة مرتبة على تلك الفصول مشتملة عليها على حيث يقع كل منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات

على احتمال ان يكون المجاز على هذا القول في المفرد اي الآداب باداة الطرق الآداب واريد به الرعاية بطريق ذكر المتعلق على المتعلق وان يكون في النسبة الى الحفظ والتسهيل الى الآداب وعلى القول الاول يكون في النسبة فقط وتنقود

الالتماس لا يستعمل في الوقوع في موضع التوقيع في الجملة من جانب الملتمس فلهذا احتاج الى حاصل الالتماس بمعنى اللغة

وتنقود

وان اخر تقديم عن تقسيم الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب موصوفا له يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه بين الضرب والمضروب عليه

اى تعريف الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين الفصل الثانى ترتيب
البحث والفصل الثالث فى المسائل التى اختفى عنها اى اختفت
النكات التى تدل عليها والامارات التى تلك المسائل انفسها
الفصل الاول فى التعريفات المناظرة اما من النظر او من النظر بمعنى
الابصار او الاستظار وهى هنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه
بقوله هى النظر بمعنى التفات النفس الى المعانى يدل عليه استعماله فى
وتقييده بقوله بالبصيرة وهى القلب عن منزلة البصر للعين من الجانبين
اى جانبى المتناظرين فى ثبوت الحكم وانتفائه بحسب مفاهيم عرفهم وان
كانا عن مفهوم اللغة وانما قيد بقوله فى النسبة لان النظر فى
من المتناظرين لا يكون الا فيها وهكذا تقييدا النسبة بين الشيئين
الذين اخذ احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما
المحكوم به محكوم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهارا
للصواب احترازا عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى
ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا ايا
من النظر المذكور لا يوجب وجود حصوله عقيب ذلك النظر ولا
ولا ينافى ايضا كون شئ آخر غرضا معه وبعبارة اخرى عليه من تحقيق
قيود هذا التعريف يندفع عنه سؤالات اوردوها عليه احدها
انه قد يكون الغرض من جانبى المخصومة كليهما تغليط المخصم صاحبه وانواعه
فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا والثانى انه قد يظهر

ان المناظر

ان المناظرة غير مصيبة ثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع
لا يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر
منهما وليس هنا فكر من جانب السائل لانه مجرد المنع لا يصدق
عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدى الى استعلام ما ليس معلوما
وذلك هو الفكر ليس الا وجوابها انه ان كان المراد من الجانبين
جانبى المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان المراد ما
منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين
المعلل والمتعلم فى احد جانبى الحكم فقط وبالفكر الصادر عن
الشخصين المتوافقين او المختلفين اللذين من غير تكلم وتلفظ واذا
عرفت هذه الاصولة كلها فتأمل فى تحقيق القيود على ما ذكرنا يظهر
لك دفع كل منها براءة كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
والجانبين الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على النظر
الذى هو الفاعل وهو النقل هنا والنسبة اشارة الى العلة المادية
واظهار الصواب اشارة الى العلة الغائية فعلم ما ذكرنا يكون
العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلم ما قلناه يكون واحدة منها
مذكورة بالالتزام ومن لم يعلم ما بالمطابقة فافهم فانه قد يقال ان العلل
متباينة فلا يصح التعريف بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشئ
داخلة والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف

هنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقيدة عليه بالوجود
فلا يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان
اذ يعرف الشيء بالعلل انفسها بل الماهية جعل لها بالتمام الى علل كلها
او بعضها معان تحمل لتحليلها فيعرف تلك الماهية بها علما ان اخرى كالصورة
والمادة علم النظر والنسبة تبين على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز
والتشبيه وع يندفع السؤال الاخير ايضا وقد يجاب عن الاول
الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع لا كل واحدة منها
فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا ولم يكن كل واحدة على حدة كذلك
وثانيهما ان كون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقية المركبة
حسب الحقيقة واما في الكل فانه كالمجموع والبيت وكلاهما منظور فيهما
اما الاول فلان العلل ان اخذت بالجملة كل واحد يكون كل منها علة
ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه ظنيا غير المعلول
حسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان قلت ان اخذت المادة والصورة
من حيث الاجتماع يكونان عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما
اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما
اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين
الذين ذكرناهما وابطال الاحتمال الذي ذكرت انت لخارج عما نحن فيه
فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين المحققين من ان المعرف
يجب ان يكون ذاتيا والمعرف في الامور الخفية عرضي كما هو مذهب المتأخرين

او يكون

ان يكون متصادقة له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان التقييد
المذكور بين ظاهر حالها انه لا يناسب شيء من مرامي المتقدمين هنا فان
مايرد الاوجه من وجوه وانظار والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول
اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو
عبارة عن اعتقاد الجازم المطابق الواقع ولا يخفى انه يحمل هنا على المعنى
الاول لانه لا يشعر بان يصدر التعريف على المعرفات ايضا فيبقى اذ يحمل
اما على المعنى الثاني فيكون لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره
واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب اليه هنا المقام لان المقصود القطعي في مقابلة العلم
يتبين مما ذكر تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يأتي بيانه هذا وينبغي
ايضا ان يعرف ان المراد من اللزوم المذكور هنا ما يعم اللزوم بحسب الذهن
والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتوجه الذهن من ذلك
المطلوب متصورا به من وجه الى مبادية ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب
هذا هنا ولم يتمه بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل طريق
من طرق النظر فيما هذا سقط الاعتراض بانه غير مانع لدخول
اللزوم بمعنى البينة اللازم بالنسبة اليهما الان على ما سيجيء

فيلزم ان لا يصدق العلم ما هو بيّن الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح
المنطق واما ان حمل على اصطلاح فلم يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر
مع انه يصدق على ما ليس له دليل عندهم عبارة عن اشارة كالاقيسة البيّنة
الانتاج حسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه
لا يعد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح
عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر
ان المراد بالعلم هو التصديق القاري عن الجازم وهذا لا يصدق على غيره
من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق
على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم المدلول واجيب عنه
بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وهو لا ينتقض التعريف بما ذكر
لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود
في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا ثبت وجود
في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب
عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم المطلق
سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت
له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت
انا نريد بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف بالوجود
اصلا وكما هو الظاهر فانه يلزم من سلب هذا الرفع سلب رفع الخارج
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وانا نريد به رفع الجملة

لا يلزم مع انها ليست بالكل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله
بشيء آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه مع
فعلى هذا يلزم ان لا يصدق على الكل الذي استدل ببعضه على بعض
جزءه مع انها بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف
على اصطلاح المحققين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال
التي يؤدي تصديقها تصديق قول آخر وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف
من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها
بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل علم وجود الصانع
هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه
او بشيء من احواله على وقوع غيره وعلم شيء من اوصافه على ما هو عليه
به في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فافهم لا يقال
قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق الشيء عليه مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى
الثابت اعم مما يكون ان يجاوز عنه وذلك ان هذا كما يصدق على الموجود
يصدق على العدميات او نقول ان المعدوم له ثبوت في الذهن او في العلم
كما صرح به الحكماء في ترجمة المعتزلة وايده بقوله تعالى اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون في العلم ان هذا الكلام نظم او هو ان
الملزوم بين الشيئين عبارة عن هوية تحقق احدهما عند تحقق الاخر لا
فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا وذا

يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لها فاخرجه عن مؤثرة في وجود المعلول
فنقول ان وجود العلة الغائية لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه
وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وتصورها والتصديق
بحصولها فهو وان كان يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا يبعد ان يكون منها
عند اصحابنا هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ذلك ليغاير الشروط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو سببي عليه وشرطها
الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما داخلة في المعلول او خارجة عنه
لامتناع ان يكون نفسه بديهية فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول
بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والاولى العلة
المادية وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او
في مؤثرية المؤثر فيه اولا هذا ولذلك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية
او عدمية فالاولى هي الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع و
ربما جعلوها مؤثرة الفاعل ولهذا صاروا العلل الناقصة في الاربعة والعلة
التامة لوجود الشيء في الواقع لكل ما يطلق عليه اسم علة التامة جملة
ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد هنا تعريف مطلق ما يطلق
عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه
وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتفصيلا التوقف او الدخل
بالوجود مما يعضد ايضا ويفيد الوقيد بقوله من العلل المؤثرة لكان اولى

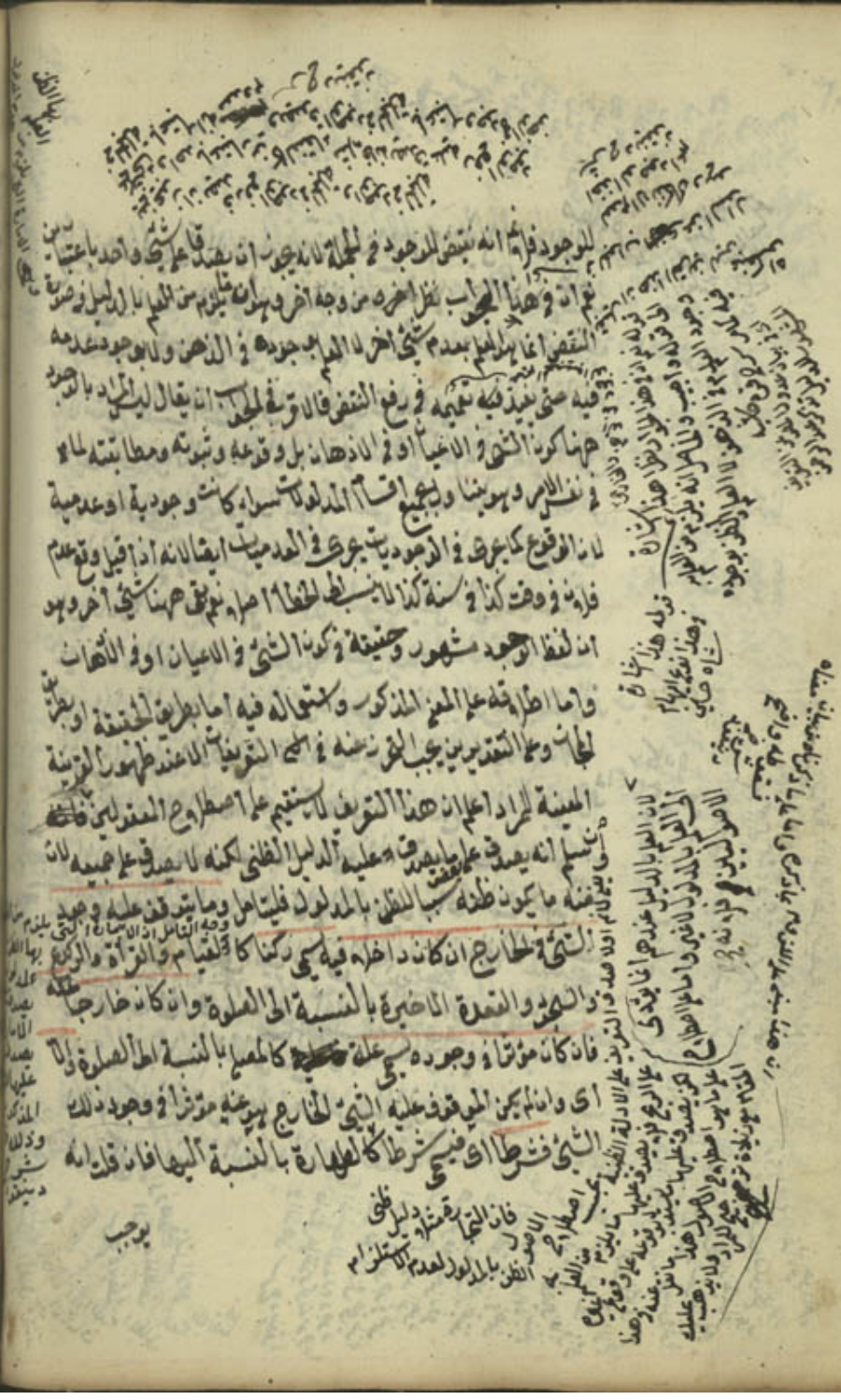

بناء على ان المؤثر الموقوف عليه انما يطلق العلة التامة لا العلل البسيطة والجزء انه
اكم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيدرج فيه
العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه مؤثرا لا يخرجه عن كونه علة تامة لان العلة التامة
بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقديم عليه ايضا واما العلل القريبة
فانها تقتضي في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة في
المعلول وقد يسمون علة تامة ايضا نظرا الى الفاعل في الحاجة الى التقدير المذكور بخلاف تلك
واما قضية جواز التخلف في قضية العلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة ولعل التامة
التأثير عن العلل البعيدة فلا يتدرج فيما عن فيه فان العلة التامة ليست بحيث يجوز
ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه انتفاء التأثير فتدبر
واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث انه لا يكون وجوده
شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتجه عليه انتقاض بالعلل القريبة البسيطة على ما قيل
والتفصيل في اللغة معدد على ما في كتاب ابن السكيت وفي اصطلاح اهل المناظر عبارة
عن امر آخر هو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون واسطة
في حصول التصديق بما هو المطلوب لعلة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يتبادر
في عرفهم فانه يقال اذا كان يستدل بدليل على ان هذا مستند منه وقد يكون ذلك الدليل
مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كالبرهان اللمي الذي يفيد اللمية
وفي الخارج كقولنا هذا منفعل لانه مخلوط وكل منفعل كذلك فهذا مخلوط
وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كالبرهان الانّي
الذي يفيد انية النسبة في الواقع وهو انما يكون فيما لا يكون المحمول علة
لثبوت الموضوع له كما في البرهان اللمي ولا يكون الموضوع علة لثبوت المحمول له
كما في البرهان الانّي وقد يكون كل منهما علة لثبوت الآخر كما في البرهان الدوري
فان كان في الذهن والخارج كما في المتضايفين فظاهر وان كان في الذهن فقط
كما في البرهان الدوري فلان كل واحد منهما علة لثبوت الآخر في الذهن
لكونه متقدما عليه بالطبع وكل متقدم كذلك فهو علة لثبوت المتأخر له
وقد يكون احدهما علة لثبوت الآخر في الذهن فقط كما في البرهان الانّي
فان كل واحد من المعلول والعلة متقدم على الآخر بالطبع وكل متقدم كذلك
فهو علة لثبوت المتأخر له في الذهن

كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا
لا انفكاك فيه بحيث متى تحقق الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول
اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خصصنا التعريف
بالملازمة بين الاحكام لما يلزم ما يقع بين الموجودات من اللزوم ليس معتبرا عند
اهل الاصطلاح واما انه لا ينفك التلازم بين شيء عن التلازم بين الاحكام
فكما انا نتوخى لما يعم الفوائد من اطراف الملازمة ما امكن
على ما نقل عن الامام الرازي رحمه الله خلافا في اللزوم وبيانه انه لو
لزم شيء كذلك لكان ذلك اللزوم اما موجودا في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول فلانه للزوم بين الملازمة العقلية وبين
عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمانع بين العدمين وهو ممتنع لان
التمانع من خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين
موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلها بدونهما ولا نسبة و
النسبة لا بد ان يكون مغايرة للطرفين وهو باطل اما ان يلزم تلك الملازمة
لاحدهما او لا فالامكان الاول فينقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية فيلزم
التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج واذ كان الثاني يمكن ارتفاعها عن
الملازمة بينهما وهو لا يكون الا بعدم التمانع بينهما فيلزم ان يلزم عدم الملازمة
على فرض وجودها وهو ممتنع ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة و
النقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لانهم ان اريد بالتمانع من خواص الموجودات
الخارجية فممنوع وان اريد به ما يعم الموجود في الخارج والذهن فمسلم
لكن لا نسلم ان كل ما يكون موجودا في الخارج يكون الملازمة
فان قلت عن
فانتفاء الشرط بانتفاء وجود المشروط لا بانتفاء اللزوم بينهما ضرورة امتناع

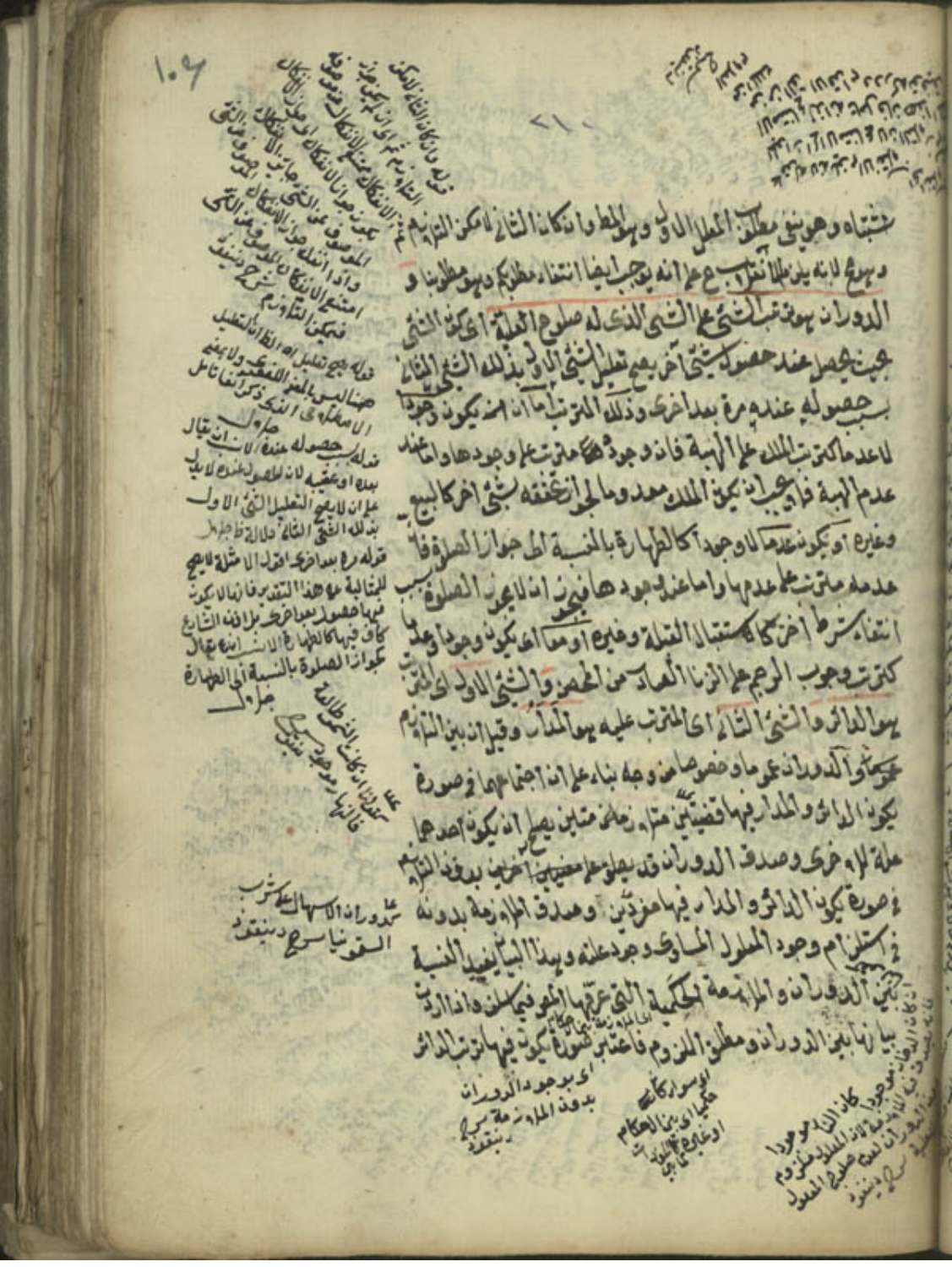

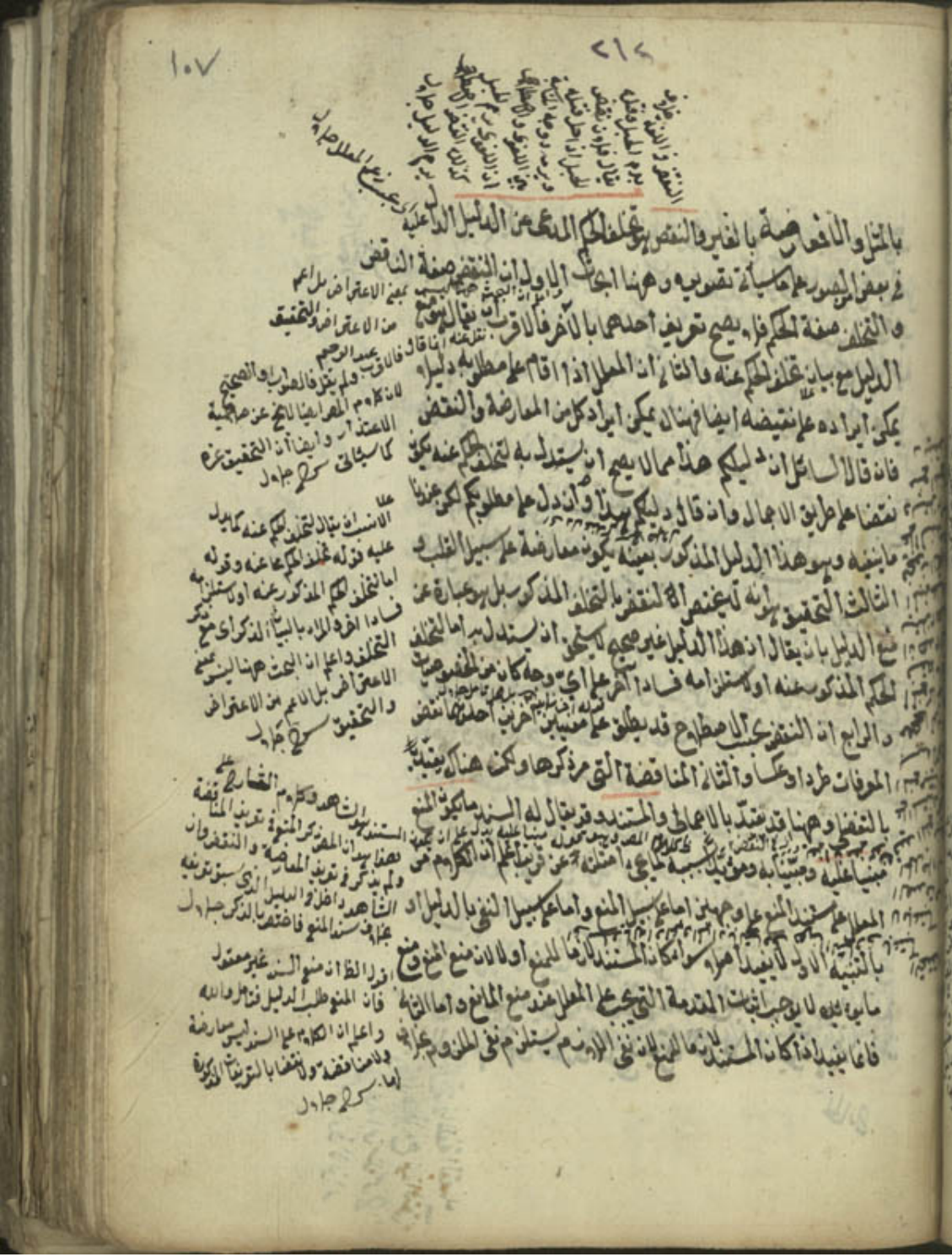

ما اذا لم يكن لازما للمنع فانه لا يوجب رفع المنع ونبه اصلا على ان

الكلام ٤ ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند مما يأتي عليه بنقض له العلل ويرده فالسائل يتولد عليه انكاره ككم هنا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل ههنا كذلك اذا اردتم بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا وان قال السائل انكاركم متعلق بالسند انه رد عليه فاما يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل اخر او اثبات كون المستند لازما منها فظاهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشيء في مرتبته اذ الشروع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تقرير البحث قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرر كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلاف فيها واما بتعيين الالفاظ المستعملة هناك تقريرا او تعيينا لما هو المقصود منها مثاله اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال اولا هذا على ما ذهب اليه الشافعي ويعين النية بانه المراد منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بانه يتولد وهو عبارة عن

الخارج

النية في اللغة القصد

الى الفعل الاصطلاح هو التي

ان يوجد الفعل

الخارج الموقوف عليه الغير الموثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها لان ذلك التقرير يطرأ في الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة لتعلقها بما اصله لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء او يعقبه بالسند واما اذا قال اطلب مني دليل صحة هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لانهما اذا باع قال كذا فلا يرد عليه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يصح غير المناظر يدفع عدم المدافع فيستمر ذا ثبات بحثه مقدمة اي مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المناظر ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث فلو قال المتكلمين يجعل المتكلمين منازعا ثم يستمر في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المناظر ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وانه لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا وامام ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر فتأمل الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت الذي اتى باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كما يمنع الوجوب على المديون بحق الدين يمنع الوجوب لم يتحقق الدين و

المديون

وكلما لم يتحقق تحقق العدم تحقق تحقق الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب
على المديون تحقق تحقق الوجوب وكلما تحقق تحقق الوجوب تحقق على الوجوب
على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير
وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس الاول وبيانها
ان يقول لو لم يثبت تحقق الوجوب على تقدير عدم تحقق العدم لثبت عدم
تحقق الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان وهو محال واذا لم
يتحقق تحقق العدم لم يتحقق تحقق الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض قولنا
اذا تحقق تحقق الوجوب تحقق تحقق العدم وهو المطلوب فليتنبه لهذا البيان
فانه مغلطة هناك فقط واذا قرب المعلل هذا الدليل منع فالسائل
اما ان يمنعه في شيء من الدليل والمدلول او لا يمنعه فيه اصلا وسلم به
فقط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله
لم يرد بهذا الكلام انه لابد للسائل في هذا القسم اخر المناقضة الا المنع
مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف
السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يشاء
وكانه اشار الى هذا بقوله او يمنع بعد تمام دليله اي لم يعين من تلك المقدمات ما يمنع
ولم يرد هذا بل قصد عليه قيد ينضاف فيه ما زاد على اقل ما يتقوم به
من تلك المقدمات بالمنع وقيله بانه قال بعد فانه منع مقدمة من مقدمات
دليله ولم يسكت فانه منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع بعد
تمام الدليل هذا او يمنع بعد تمام دليله اي لم يعين من تلك المقدمات ما يمنع

فان منع

فالمنع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقترن بحد المنع بان يقول في الدليل
المذكور مثلا لانا نمنع انتفاء القضية المذكورة الى اخر ما ذكر تموه ولم يقترن به
فان لم يقترن فاما ان يقول ويبذكر المستند او لم يقل المستند كما يقول لانا نمنع لم لا يجوز ان يكون
كذا او نقول لانا لم نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا لو كان كذا او لانا نمنع والحال انه كذا
كما يقول في الدليل المذكور لانا نمنع انعكاس قولكم اذا لم يتحقق تحقق العدم لم يتحقق تحقق
الوجوب الى القضية المذكورة فهنا لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على ان القضية جزئية او
نقول لانا نمنع لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق العكس
كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة عرفها في الفصل الاول وان
لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل انا نمنع
واجبة في حق النساء لانه متناول النهي وهو قوله عم في المتعة زكوها وكل ما يتناوله النهي
فهو حائر الارادة فيكون محل النزاع حائر الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لانا نمنع
ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه
وهو باطل بالدليل الدال عليه وذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل تارك
منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تأييد منعه بالمستند ليس الا وغصب
منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب عليه مركوز عند المحققين من اهل النظر وان
منهم وهو مولانا ركن الدين الويدي وانما يجوز له استلزامه للطبقة البحث وبيانه
المحال لزوم الطبقة في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل عادم منظما يكون التعليل
بحجته ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا
غصب فاته غرضه وثانيا اذا جوز ذلك من جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله

اي الغصب

عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او
اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف
حكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول المذكور عندنا ما يثبت ولكن ما قلتم انما قلتم وان دل ولم يقل وان ثبت
وان صدق لكنا نقيم دليلا يلزم بثبوت المدلول نقيضه واذا استوى المعارض في الدليل الدال
على ثبوت المدلول والدال على نقيضه بقي المعلل هنا كما كان قبل قيام المعارضة
كما علم في محله والمعارضة والنقض الاجمالي هما اتيانا في مقدمة الدليل ايضا وبيانا ذلك انه
اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل الذي جئت به منقسم غير
صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة
لكن عندنا ما ينفيها ويثبت حاليا نقيضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الاجماليين
في مقدمة الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا
ويكون المعارضة بالنقيض الحاصل من الدليل المنافي لتلك المقدمة على سبيل المعارضة اما كون ذلك
قلب وهو على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض
ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيليا على سبيل الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر بقي هذا الذي ذكرنا الى هذا الحد من جهات
البحث من طرف السائل اوكلها وفيه السائل اما ان طرف المعلل قال اذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة
ممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج
الى دليل هنا بل الواجب ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك قولهم ان توجيه الى البديهي
او كونه موجبة

والسائل ينفيه كذلك في غيبة فيلزم بعدها كما فيه وهو ظاهر واما عن طريق التوجيه
والاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا اغضب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فاما ان يتنبه
المعلل ان يطعنه في ذلك او يتوقف له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء
من ما يجب عليه من اثبات مقدمة الممنوعة في لا ينفعه شيء منها على الدليل ان يذيد كل منه
بالعناية فلم يجد لاشتغاله اياها اصلا فالاولى بحاله ان يثبت تلك المقدمة التي
اولا ثم يتوقف له دليله لانه لم يكن مع معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة التي كلفها
السائل والكلام في جواز عاريا عن الانتفاع والانتفاع كما اشار اليه بقوله نعم
قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره مفصلا وان
منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على التسليم والا
فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما يجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد
تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يسلم الدليل بانه لا يتوقف له
ويعتقد ثبوته والا يلزم نقض لازمه الذي هو المدلول وهو منع المدلول الطارد واستدل عليه
بناء على ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي
والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال على بناء المدلول هو المعارضة والحق ان بناء
اما ان يسلم الدليل ويمنعه بعد تمام كما بان هذا بديهي على انه لا يحتاج اذ يستدل
لهم عدم كون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من
منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بما شاهد يدل
عليه او منع المدلول بعد اقامة الدليل على ما بانا فضه فيكون كل منهما مكابرة غير موجهة

او الاستدلال عليه اخذ السبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد والتمثيل
بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه يحتمل بعد وما التمثيل بالتنبيه
على ثبوت المقدمة الضرورية التي منها السائر فسار بقوله كما يقول اي يقول
المعلل عند منع السائل هذه المقدمة العالم متغير لانا شاهدنا التغير فيه من
الحوادث والذات المختلفة واذا ان المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما يدل الظاهر المناسب لسياق الكلام كما مر وقد عرفت ان يجعل فيه له بدليل
ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او على منع من الدلائل الدالة
على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما يرد عليه بعد
فاما ان يمنعه السائل ايضا او كما يمنع الدليل الاول او كما يسلم ذلك فان منعه قال المعلل
المذكور ما يأتي فيه ايضا من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما يأتي هذه
الاقسام في هذه الدلائل الثاني كذلك يأتي هي كلها اذا ان المعلل بدليل ثالث كذلك
او رابع فصاعدا الى ان ينتهي اذا كان الكلام جاريا بين الظريفين على ما ذكرنا يلزم
ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل او ينتهي الى ان يكون
له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون منتهى مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى
الزام المعلل هو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع
كلامه بالمنع والمعارضة من السائل فحصل الالزام او هو لظاهر او الاجمالي او انه لم ينقطع كلامه
بشيء من ذلك فاما ان ينتهي ادلته الى امر ضروري التصور او لا ينتهي اليه
وكون ذلك الامر ضروري التصور قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى اكتساب
عليه فيصدقه السائل ويقبل به لفروغ اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون مما يحتاج

السائل

السائل او يتبلد ويكون قانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع
واذا لم يحل الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الزام السائل فهو ظاهر
وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري التصور يلزم الالزام ايضا اما ان
يلزم الترجيح من طرف المبدأ اي العلة او جزء المعلل من الدليل بيان لزوم احد الامرين
انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري التصور فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبل السائل
او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني اخرج المعلل عن الدليل و
ذلك امر الثاني ظاهر انه الزام المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي الى شيء اصلا يجب
ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين العلم
تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم الترجيح من كلتا الجهتين والا
يلزم الترجيح في علوم متربة غير متناهية متعلقة بادلة غير متناهية والترجيح من طرف المبدأ
مع كما بين في موضعه والوقوع اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي دليل كلما ان
الترجيح في الواقع كيف يلزم الزام المعلل ايضا لانه لا يكون اثبات امور لا نهاية لها بزمان واحد
وهو ظاهر لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون
مقدورا لاحد فيكون زمان ايراده المادة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعض
شراح هذه الرسالة اورد بحثا فاخرجه ذهنه وهو ان الترجيح من طرف المبدأ
المذكور انما يستقيم على تقدير عجز السائل عن ابداء ما يصلح ان يكون دليلا للمعلل على طريق المناقضة
او معارضة او نقضا فلكيف يتم هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا يلتفت
له منا ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا ومن
المعارضة وغيرها دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبتمامه

او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل فهو منعه المعلل

اما ان يلزم الترجيح من طرف المبدأ على الاطلاق ممنوع
لانا لا نسلم ان كل ما يتذرع به السائل دليل المعلل على النقض
الاجمالي او المناقضة تأمل

الادلة الى شئ اصلا فيجوز ان يستدل المعلل بدليل اخر كما سنذكره الثالث في مقدمات
دليله في لا يلزم الدور فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان تلك المقدمة الادلة لا يتوقف
على بعض واما الجواب فنقول بعد مساعدة الخصم على الدليل الثاني ان المعلل اذا
ذكر شيئا ينقطع به الكلام الا لتقوية دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي فذلك
الشيء لا يكون علة ولا سببا لدليله بحسب التحقيق وبحسب التقييد والواجب ان يكون
على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه
شيء وكل منهما فانه ان لم يكن علة بشيء آخر من الوجهين فكيف يكون مقويا له ويرد
خبره ما فرضناه مقويا قلت مقصود تقويته للدليل انا الدليل لم يكن قويا بحيث
يوجب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عند سالما
عن الشاهد المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم الدور وايضا
هذا الدليل الثاني بعد تعديته عن المطلوب الذي هو بسببه كما ذكره المعلل بالنسبة الى
دليله فيكون الثاني من كلامه مستدركا فيما نسبه واما كم هذا البحث بالنسبة الى
مرماه ان يعلم مما سبق ذكره من الابحاث لكنه قد تفوت عنه فكانه ذكر هنا تنبيها عليه
فقال منع المقدمة من الدليل قد لا يفيد المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
من الدليل مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة
الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يريد المعلل بان يقول ان كانت تلك
المقدمة الممنوعة مما ثبت بما ذكرناه من الدليل وان لم تكن يلزم الملك كما اذا قيل
في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
وبيان بيني بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان

بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى
فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله
يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو علة له فاستنتج شاهد المطلوب هنا
وذكر في كلام المجيب وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا انا نجعل النقض الاجمالي من
قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الكشف الا اذا انتقض الدليل على
طريق الاجمال لان السائل يعجز عند النقض المذكور عن استنتاج الدليل لان يستدل
به فلا يبقى شاهد يدل عليه كما مر غير مرة في عوز المعلل ان يذكر شاهدا وهو
ظرد ما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما ذهبنا اليه هنا
قلت هذا الكلام فاسد من قابلية التوجيه لانا منعنا في بحث منع لزوم
الشيء على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه عجز منع اللزوم على تقدير واحد
منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا يضر بنا فيه ولكن ان قلت ان ما ذكرت
عين اشكال المقدمة التي سمعناها قلت المنقوض هو ما ذكرناه الزام اجمالي هناك
كما نقل اذا جعلت النقض مما يوجب الشيء على وجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة
ايضا لاثبات قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا الى الزامك
به اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم الشيء بالمعارضة ليس بمحض هنا لان المعلل اذا منع
كلا من النقض والمعارضة بالمنع فراغ اما ان يمنع الدليل الذي صار الكلام
بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فظاهر انه يمنع الشيء في المناقضة وان كان
الثاني فهو احالة الى شق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما سرناه منا في هذا المقام
شيء آخر وهو انه لا يجب ان يستدل باداة متوقفة على مقدمة ممنوعة على تقدير عدم انتهاء

الادله

وبيان عدم الخلو بانه الامتناع الذاتي عن الكون في حيز فان كان من تلك الجهة مسبوقة بكونه اخر في تلك الجهة او ساكنة بل في حيز اخر فحركة فلو قال الخارج عليه لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان يكون مسبوقة بكونه اخر اصلا كما ان الحدوث في يكون خالية عن الحركة فلعلها ان يرد ويقول الخارج اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتة ام لا فان كان فذلك الا يلزم ثبوت الخط اعني حدوث الامتناع وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء السبوق بالكون السبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو ينتفي حدوثه بداهة الامتناع وليمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم ويكشف دونه في ذهنه نتاجليا مسئلة العالم منتقل الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى بحثا ومن حيث يبحث عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب من الدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالكل واحد وان اختلفت العبارة والدليل على هذه المسئلة قوله لانا العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج انا العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بينهما فان قيل لانم ان العالم محدث وهو مقابل بحكم المنع الخالي عن التأييد بالمستند فيقول في جوابه لانا العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل اثبات المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سلف واما الكبرى الكائنة فيه فاعني كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمتين ثالث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين هو وقت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر فتلك النتيجة مطوية

هنا

نتائج

هنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فجعلها صغرى والمتغير كبرى والنتيجة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج انه كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة ينتج القياس الاول من القياسين ان كانت مطلوبة كما في هذا المقام يسمى ذلك المركب موصول النتائج وان كانت غير مطلوبة يسمى ذلك المركب موصول غير النتائج وان كانت غير مطلوبة وهذا القياس المنفصل النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلثة مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون بانتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة اي الاخرى تكون ناعتا حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل لها اي اي للحوادث لان الموصوف محل للصفة للحالة فان قيل لانم ان تلك الحالة حادثة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان فيه الا وصاف لا بعضها او ما كان فيه منها فاذا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع السند فيقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون لحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كون ذلك الزوال حدوثيا لانيا في حادثيته ولا وصفيته اي لانيا في كون ذلك الزوال

حادثا ولا كونه وصفا شيئ لان الصفات الحادثة قد يكون وجوبية كالسواد والبياض وغيرها وقد يكون عدمية كالجهل والاعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيئ الواقع في الواقع توجب كونه وصفا للشيئ لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام المضافة الى الحوادث الوجودية والوصفية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم يتصف بالقدم ايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والقديم عليه موجود فضلا عن بقية التنبيه على انه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم تناهي الشيئ للشيئ اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيئ العدمي الواقع في الواقع مسبوقا بالوجود وقوعا لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالوجود وقوعا وهذا القدر كاف ومطلوبنا هذا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا بالوجود وقوعا غاية الظهور فلا يحتاج الى بيان اصلا لكنه انما يبقى فيه نوع اشتباه وهو ان كونه وصفا حادثا للاعتبار الوجود في موضوع الحادث كما ذكرنا واشارة في موضع التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ظاهر ان كونه لا بينا في حادثيته اه وغفلة ما ذكرنا آنفا

فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فليس بخال عن الحوادث لانه اعني ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث لا يخلو عن الحوادث واما الصغرى

فلان

فلان محل الشيئ يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها للحوادث وانما قلنا ان قابلية حادثة لانها مشروطة بالحوادث بالامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما بيان الصغرى فلان الشيئ المتغير لا يكون قابلا للمتنع فيلزم ان يكون ذلك المحل ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل لا يتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا قيدوا واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك لحوادث وهو امكان وجود الحادث وهو لو امكان وجود الحادث حادث وذلك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك المحل للحادث يجب ان يكون ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيئ الواقع في الواقع كون العدم وانتفاؤه وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيئ حادثا مسبوقا بالوقوع واذا لم يكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل هذا واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب لا يقال لا نسلم ان امكان الحادث حادث لانه لزوم حدوث الامكان العدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا بينا ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون له امكان في الازل وكيف

على العدم الخ

هذا اى لا يجوز ان لا يكون له امكان فى الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب
الشئ من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى وهو محال وهذا صادق بطريق المعارضة
لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينبغيه وذلك
لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلانه ذات ذلك الحادث لو لم يكن
ممكنا فى الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته اى ضمن الجهات الثلاث المذكورة
وكلاهما جدا والاول يبين البطلان فتعين الثانى واما بطلانه فلانه يلزم قلب الممتنع
لذاته ما يقتضى عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل
وكل ما هو شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة والامكان اقتضاء العدم لذاته
هذا خلف فاذا محال لا يجوز ان يكون ذلك الحادث ممكنا فى الازل بوجهين الاول
انه لو كان له امكان فى الازل لكان لذلك الذات متحققة فى الازل ولا يلزم ان
يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو الثانى انه لو كان له امكان
فى الازل يجب لذلك الحادث ان يتحقق فى الازل لكنه لانه لو تحقق فى الازل
لكان مما لا يصدق عليه انه حادث والمقدر خلافه هذا فيقول الشارح لانا نمنع الملازمة
الاولى قوله ولا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لانه انما يلزم ذلك
اذا لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العلمية العدمية
فلم يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشئ الممكن ممكنا وهو مبطل بالفرق
لانا نقول لانه ذلك وانما يلزم ذلك اذا استلزم انتفاء صفة الحدوث انتفاء
الحدوث فى الواقع لكنه ممكن كما اسلفناه فى بحث التلازم ويقول فى الجواب
عن التعليل الثانى لانا نمنع ان كون الشئ ممكنا فى الازل لا يستلزم ان يكون

تحققه فى الازل ممكنا بل يجب ان يكون ذلك الشئ متحققا فى الواقع بالامكان ومحصله
ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه المستلزم للوجوب المذكور بمعنى الاعتبار الثانى لا
الاعتبار الاول وحرف النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فاذا خلو المعلول عن هذا
فيقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك
القابلية ايضا حادثة كما سبق فى الدرس الماضى وقال بعض شراح هذه الرسالة
فى بيان خلو المعلول عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذى جعلناه شرط القابلية
ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعى لا الامكان الذاتى فنقول الامكان الوقوعى بانه الامكان
الذى ظرف الخارج لا يكون يكون واجبا ولا ممتنعا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع الطرف الموافق للزم الخ وقوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لانا نسلم لزوم الانقلاب
وانما يلزم اذا لو حدث امكان الذاتى حدث الامكان الوقوعى لكنه مما لا يجوز ان
يكون الشئ ممكنا فى الازل بالامكان الذاتى لا الوقوعى هذا كلامه وفيه بحث من وجوه
الاول ان الامكان الوقوعى على ما فسر به لا يصلح ان يكون شيئا من المؤثرات اصلا واما على الوجه
الذاتى فقط واما على الممكن الذاتى فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان
يكون ظرف الخارج خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير بديهة وهو الثالث انه لو كان
المراد بالامكان الوقوعى لا يتم شئ من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح
فى اشتراط القابلية امكان وجود الحادث فانه كما اشار فيهما اليه اصلا وهذا
نقلناه هنا فارجع اليه فتدبر الثالث انه كلامه هذا انما يتم هنه اذا دفع المعارضة
بالتعيين المذكور لانه اذا دفع المعارضة فتامل وبعد هذا فنقول لنا فى اى فيما تقدير هذه
القابلية للزاع من ان يكون تلك القابلية عن لوازم وجود ذلك المستقبل او لم يكن

تلك القابلية كذلك فاذ كانت لازمة له فلا يخ وجود المتغير الذى يحل
الحوادث عنها اما المزوم فمنع خلو محل لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث واما ان يكون
القابلية محل لوازمه يكون عرضا مقارنا له واذا كانت القابلية عرضا مقارنا
للتغير يكون ذلك المتغير قائما بمحل تلك القابلية ايضا لان الحدوث قائم بمحله
لاستحالة قيام الحادث بنفسه فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فنقل الكلام اليها وتسلسل تلك
القابلية ايضا او حادث لما مر من ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك
الحادث ههنا هو القابلية الاولى فهى تلك القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه
او لا يكون منها بل يكون عرضا مقارنا فان كانت من اللوازم فثبت المطلوب وهو ان ذلك
التغير لا يخ عن الحوادث واما ان لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول فى القابلية
الثالثة ما قلنا فى الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل فى القابليات الغير المتناهية
واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول باطل بتمامه فى موضعه
فتعين الثانى فثبت المطلوب وقد فرغ نبيان مقدمتى القياس الاول الذى وقع جزء من
القياس المركب فنقول فى كبرى القياس الثانى وهو قولنا وكل ما لا يخ عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا
لكان الازلى خاليا عنها وذلك باطل لانه خلف فى المقدمة وهى اى ازلية تلك الحوادث مع
ان الازلية والحدوث مما لا يجتمعان فيثبت قطعا ولقائل ان يقول لانا انما لا يخ عن الحوادث فهو
حادث وهذا ممنوع وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة المزبورة التى وقعت
جزء من دليلها وهو قوله لو كان ما لا يخ عن الحوادث ازليا لكان الحوادث الحالة فيه
ازلية اى يمنع هذه الشرطية ولانا نلزم المعتبر ونستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز
ان يكون

ان يكون الشئ ازليا ويخ عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث
سابقا عليه الى غير نهاية الى اول كما فى الافلاك عند القائلين بقدمها فان كل حركة فانها
غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب على بعض اجزاء المادة كل حركة غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة
بسابقه من تلك الحركات الا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية الحوادث الحالة
فيه فلا يصلح لك من دليل قطعى ويكون دفع هذا المنع بالمناقضة وهى ان نراد بالحوادث ههنا
الحوادث اللازمة لنا بينا اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ عن قابلية حادثة وتلك
القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل فى القابليات المتناهية فعلم هذا
يكون حاصل الكلام ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخ عن الحوادث
اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر لكن ان منع لزوم التسلسل المحتمل فنقول
انما يلزم ذلك لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض الى اول لكنه ممنوع
كيف وانه لا نسبة بين القابل والمقبول كما ذكر فيكون كل منهما متأخرا عنها وليتم
سلمنا ذلك لكن لا يكون له ذلك بل لا بد معه من ان تكون القابليات وجودية وذلك ممنوع كونها
امورا نسبية موجودة ايضا وليتم سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات امورا
حادثة وهو ممنوع وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فنقول
وليتم سلمنا ذلك اى وليتم سلمنا ان ما ذكره من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن نحن
ما ينفيه وذلك لان ذكر ما لا بد منه فى موثرية الله تعالى فى ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون
ثابتا فى الازل او لم يكن كذلك والثانى وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه فى الموثرية حاصلا
وهو مستلزم للحدوث وبطلان اللازم لبطلان لازمه واذا بطل الثانى من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا فى الازل واما قولنا ان الثانى يستلزم الحدوث

لان كل ما لابد منه اذا لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حصوله مسبوقا
بالعدم فاما ان يكون ازليا فيكون احد الامرين اما كون الحوادث قديما او التسلسل
المحال والاول باطل بالبراهين القاطعة واما بيان الملازمة فما افاده بقوله لان كل ما
لابد منه في مؤثرية الله في ايجاد ذلك الحادث الذي يوجد بعض ما لابد منه في مؤثرية الله
في وجود العالم لانا اذا اردنا ان نعلم ان ما لابد منه في مؤثرية الله في وجود العالم لانا
اذا اردنا ان نعلم ان ما لابد منه في مؤثرية الله في وجود العالم لانا اذا اردنا ان نعلم
في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واذا لم يكن
ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون حادثا والكلام فيه اي في ذلك البعض كما
في الاول فنوكل الكلام في البعض الاول بان نريد ونقول لانا اذا اردنا ان يكون جميع ما لابد منه
في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا منه فان
كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرضناه حادثا وان كان الثاني ننقل الكلام الى
ايضا فانا اذا انتهى الترقي الى بعض ما يكون جميع ما لابد في ايجاده متحققا في الازل او لا
فيلزم ح اما التقدم اي تقدم الشيء المفروض حادثا على نفسه بمراتب تلك السلسلة او التسلسل
على طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد ثبت الشق
الاول منه وهو ان كل ما لابد منه في المؤثرية في ايجاد الله تعالى العالم حاصل في الازل
وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا نعلم ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت
معين وهو وقت حدوث العالم لانا خ ان يكون لامر زايد عليها كان في الازل او لم يكن كذلك
الامر الزائد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد منه في المؤثرية غير حاصل في الازل
والتقدير انه حاصل فيلزم ان يكون كل ما لابد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل
حاصلا وغير حاصل هذا لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد فرضوع

وان

وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زايد لم يكن في الازل فيلزم رجحان
احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال ببداهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان
علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا من غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في معارضة
الكلام الاول انا لم لا يجوز ان يكون ذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يخرج كل في تلك
المطالبة لان السائل يرد عليه ويقول لانا خ ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح عما لا او لا فان
كان مما لا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن مما لا يجب وجود العالم
بدون المؤثر فنطالبه بالدليل على ان يكون كذلك وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل
هذا الكلام اثبات المقدمة المحتاجة على سبيل اللزوم بين ان هذه المقدمة لابد وان يكون
ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح و
جوابه بالمنع لانا لا نسلم كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل الموجود في نفي التخصيص
عند مانعه غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عن الادلة في الحوادث النوعية مع ثاني
ايراد جميع مقدماته فيها ويكون انه يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه
ان يقال لانا لم لا يجوز ان يكون التخصيص اللازم ههنا في المستقبل وانا نكون كذلك اذا كانت تلك الامور
الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنهم اذا جوزوا ان يكون من الاسباب المعدة والمهيأة
ليس من شانها التاثير في الوجود واذا ثبت صحة الدليل المعد في اثبات احتياج
العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهو قولنا انا كل محدث
فله مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وضرب هذا الدليل ظ واما كبراه
فنقول في بيانها انا الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا

او ممتنعا وهو ح فيكون حصول الوجود من المؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي
الممكن المساوي القول الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية ما
يمنعه الا من هو مكابر لمقتضيات العقول منها فلم يلتفت اليه في المناظرات النظرية اصلا
واذا كان كذلك فنقول ان العالم له مؤثر وهو المطلوب من الدليل الفصل الثالث
في المسائل التي أبديناها ونذكر هنا مسائل ثلاثة وفيه اشكالات ان الى التي
اخترناها الكثيرة لكن نذكر بعضها منها هنا المسئلة الاولى من هذا الكلام وهو
علم يقتدر معه على اثبات العقليات الدينية على الغير والزامها اياه بايراد ح
ح ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم يبحث عن احوال الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الكلام هي وجود
علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان يقتدر على امكان المسئلة الاولى من هذا الكلام يقول
انه واجب الوجود واحد هذا هو المطلوب وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول لانه لو لم
يكن كذلك لكان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الا اكثر اثنين وانه كان اثنين فاما ح
اما ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان
الملازم يدل على الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان
كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب
الاحتياج اي احتياج احد الواجبين الى الآخر او احتياج الواجبين لانه يوجب
امكانه وامكان الواجب بما اشتباه قلنا كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج
ح فانه قال المعلول اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما لازما والآخر
ملزوما والمحال والملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي هو الملزوم

محتاجا

محتاجا الى الذي هو اللازم وهو المطلوب ايضا اذا كان المحل هناك
علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليهما والا يلزم ان يكون ذلك
الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون هي كسببا لهذا
للاستلزام وهو ح لما نذكره في ما نرفضه فنقول اذا اردتم من احتياج الملزوم للازم
بحسب ذاته وحقيقته فلم وان اردتم باحتياجه اليه ح ملزوميته فسلم لكن لا يلزم منه ما
بناه واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب لذاته وفي وجوده
الى غيره وهو ممنوع كيف فان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته من العلم والقدرة
والحيوة وغيرها ح انه ما لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر وعدم الملازمة بينهما
ايضا ظاهر لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة
بينهما والملازم بطل لان ما يمنع الشيء يمنع ما هو اعم اللزوم فلازمة الملازمة عبارة عن
امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة
والانفكاك فيما نحن فيه ممكن بالذات لانه لا يتأتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر
وذلك بطل لان واجب الوجود لا يكون عدمه والا لما كان واجبا وهو ظاهر فاذا كان الانفكاك
بينهما ممكنا لم يكن جوازه لان جوازه الخ وفيه اي في هذا الدليل مع لطفه وقوته
وهو ان يقال انا نختار جواز الانفكاك قوله لان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب
جواز الانفكاك جواز الانفكاك هنا هو وجود احدهما بدون الآخر فلا نسلم ان
اللازم من عدم الملازمة هو هذا اي لانا لم لا نجوز ان لا يكون بين الواجبين ملازمة يلزم
جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع
بالضرورة كما لنا كلي كان الانسان حيوانا كان ذلك الكلي موجودا وان عنيتم به جواز
ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى الآخر

ح بعدم ح

سواء كان ذلك الامر ثابتا فيه او لا فذلك لا يلزم لكن لم قلتم انه مع بقائه لم يمكن ان يعدم لازمة
مع عدم الملزوم بعينه الواجبين لكنه لا نسلم انه مع قراءة يدله من دليل ويمكن ان يحتج
هذا الدليل بطريق اخر ايضا وتوجيهه ان يقال انه دليلكم هذا يجيء مقدمات غير
صحيحة لانه يوجب ان لا يكون الشيء علة لشيء والا لزم بطلان ما اشتهاه واما بيان الملزوم
فنقول فيه انه لو كان كذلك فاما ان يكون الموجب مستقلا بما طلبه او لا كالسيل
الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان
يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو ممتنع وعدم الملازمة ايضا لانه يوجب
جواز الانفكاك المحلول عن العلة الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال
كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال المسئلة الثالثة في الحكمة وهو قولنا
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الواجب بالذات
ما يوجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشأ والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل
وان شاء ترك اما الكبرى المستدل عليها فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا
بالاختيار والتالي بط فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلانه لا واسطة بينهما واما بيان
الحصر في التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فاما ان يكون فعله في الازل
جائزا او الازل او لم يكن فكل منهما بط اما القول بكونه فاعلا بالاختيار بط واما قولنا
ان كل من القسمين بط واما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين واما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات فلانه لا يكون واحد منهما من الممتنعات واما قولنا انه لا يخلو احد هذين الامرين
المستحيلين فلانه لا يخلو اما ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله على تقدير ان ليته لان ما به يمتاز الفعل يجب ان يكون معدوما حال القصد

والارادة

والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل والا لزم ان يكون الازلي
من الامرين الممتنعين وايضا يلزم حدوث ذلك القصد ان يكون له قصد آخر متعلق بالفعل الحادث
لا فعل الشيء وصفة له وقائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل القصد
عنه فقد وجد ارادة بلزم كونه موجبا بالذات لما فاعلا بالاختيار هف لانه خلاف المفروض
واما بيان الملزوم فلان الارادة الواجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل به فقصد ارادة يكون الامر
الثالث من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله
جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد كان ممكنا فيلزم انقلاب الممكن
هف اي يلزم انقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال اذ الامكان
اللازم من كون الواجب بالاختيار يقتضي بالطبع بل يلزمه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون
موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما وانتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل
وفيه نظر وجهه ان يقال انا لا نسلم ان الشيء له اعتبار ان احدهما ان يكون ظرفا
لامكانه اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده
ازليا كالامكان نفسه او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده في يكون ذلك
الشيء الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول مختارا نه مجرد ويمكن في الازل ان
يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات لا يلزم شيء مما ذكرتم للاحد ان الفعل على
تقدير الازلية ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتأمل وقد يرد
الرد عليه بطريق آخر وهي ان يقال اذا اريد بجواز المجيء في الازل امكان الذاتي فيه
فنحن نختار انه جائز فيه قوله اذا كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا
قلنا لانم ذلك وانما يلزم ذلك اذا لوحظ الفعل موجودا في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه

فلا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود و امكانه ازليته فانه يريد امكانه الوقوعي فنقول
انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب قلنا لم و انما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات و يدوم
وجوابه ان وجوب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه
المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على
وجه المعارضة و انه دليل على الخطأ الذي ادعيتموه و لكن عندنا ما يبينه و ذلك
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين و هو اما كون الواجب معلولا للغير
او كونه جائز العدم و كل منهما اي من الامرين المذكورين باطل و بطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم و انما قلنا كذلك اي كون الواجب موجبا بالذات فانه يجب و اذ يكون
له فعل يصدر عنه او لا يكون فيكون معلول الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخ
اما ان يترتب على امر اخر غيره او لا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول موجودا لا
لانا نفرضنا اياه فيلزم خلاف التقدير و ان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه
و الا يلزم الترجيح بلا مرجح و ذلك على الواجب مستحيل عما في الفاعل المختار و اذا وجد
المعلول الاول معه فاما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن كذلك فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح
يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول معلولا للغير و ذلك هو الواجب الذي فرضنا
موجبا بالذات و هذا هو القول بكوني الامرين الباطلين و ان كان ذلك المعلول الاول
جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم بيانه الملازمة انه معلوله جائز العدم
و كلما كان المعلول جائز العدم كان علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها
اي العلة الموجبة اياه و جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون

الواجب

الواجب جايز العدم هف انه هو اخذ الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون
الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار و هو المطلوب قلت و هذه
المعارضة نظرية و هو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما
ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى وجوده ذاته و ان لم يصح
ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج كما في العقل
الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته
فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها و ان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود
و الثاني ان يصح طريان العدم عليها في الواقع بان يكون علته الموجبة اياه ضرورية
فيه و اذا عرفت هذا فنقول اذا اريد بجواز العدم هنا المعنى الاول فنختار ان
المعلول الاول جائز العدم و اما قولكم اذا امكان عدم المعلوب يوجب امكان عدم
العلة فلم و مستنده ما ذكرتموه من القول بالنسبة الى الواجب و اذا اريد بها المعنى الثاني
فاختاره انه يجوز عدمه و لا يلزم منه ان يكون المعلول واجبا و انما يلزم
ذلك اذا لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا للانتفاء الامكان الذاتي و هو ممنوع
مستنده ايضا ما ذكرناه تنبيه اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب
دفع معتمد على المعارضة المذكورة ههنا و تقديره ان يقال لا يمكن للسائل
ان يعارض المعلل في الدليل لانا نسلم دليل المعلل و عند ذلك يلزم ان
يصدق المعلول لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم و تسليمه فعلى هذا
يلزم ان يكون استدلال المعلل على ما بينا نقض المعلول موجبا لتصديق المستدل
و هو ممنوع فيكون هذا الاعتراض نقضا للدليل المعارض على سبيل الاجمال و تقدير

الجواب اذ يقال انه كيف اذ يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي يستدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره الشيخ في مقام المعارضة وهو ان دليلكم لو كان صحيحا يجب مقتضاه لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على الحط المذكور وقيل انما خصها لهما لكرام ههنا بالمعارضة في الدليل العقلية لانها ملزومة بالنسبة الى احد لوازمها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارة على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارة الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة من مسائل الباب قال الشافعي للاب على الاجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصل الخلاف فيها ان الصغر علة الولاية الصغر واصل الشافعي ان الصغر امارة سئل كانت صغيرة او كبيرة لنا قوله ان احد الوليتين ثابتة وهي اما ولاية كاملة قبل الاجبار او ولاية ثابتة بعد الاجبار وايا ما كان من الوليتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا لان ثبوت الخاص من لوازمه ثبوت العام وانما قلنا ان احدى الوليتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون ثبوت الولاية للوقتين الكبر الذين احدهما اجبار والاخر سابق عليه علة للحد المشترك بينهما او ثبوت الولاية للوقتين وثبوت احدهما لا بعينه اولم يكن علة ولا ايا ما كان من العلة وعدمها يلزم احد الوليتين الخاصتين اما اذا كان علة فظاهر لان ثبوت الولاية على تقدير تمامه سواء كان متحققا او لم يكن يستلزم احد الوليتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام الجمع احد الامرين في غاية الظهور واما على الثاني فلانه علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا

لم يوجد

لم يوجد احد من الشرطين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو موجبات الحط فانه قلت لا يخلو اما ان يكون مراد المصنف بقوله لاحد الشرطين واحدا من المجموع او بعض من المجموع على الاطلاق وكلا سيل الى شيء من الاحتمالين اما الاول فلانه مع يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للحط وهو ظاهر واما الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض انتفاء الكل اذ لا يتحقق لشيء من الشرطين اصلا يلزم الافتراق المستلزم للحط وان اراد بعض ثالث فليبين او لا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشرطين كما ينبئ عنه قوله مطلقا في لا يتجه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستلزم ان يكون شيء واحد علة للامرين متنافيين وهو مع لانه يوجب تناقض اللوازم مع وجود الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة الوقوع حتى يتجه ذلك وكلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو من العلة ونقيضها وتقدير كل واحد منهما يلزم الحط ولا شك ان امتناع احدهما لا يناقي ذلك وذلك ظاهر ثم بقي ههنا شيء آخر وهو انه يلزم مع ان يكون ههنا مدارية عند الوجود وذلك لان مناط اثبات ما هو الحط ههنا وانما قلنا المدارية مع لانها يقتضي ترتب الدائر على المدار بيد اخر في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائرة كما قرر في موضعه وذلك منتف لاستحالة تاثر المدار في الواقع وانما يكون كذلك الولاية للوقتين علة لاحد الشرطين فلذلك يلزم ثبوت الحط لانه عليه ليست مدار النقض كذلك العدم وجودا وعدما في نفسه لانه لو ثبت كذلك الولاية او الافتراق بين الوليتين ثبت بعض كذلك العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك

لا يتحقق مع

وفيه بحث لانه اذا اريد بهذا الكلام ان ينتفي كون العدم منسوبا الى علة
العلية وعدم ما علم بالضرورة خلافه وان اريد استواء نسبة الواقع وغير
فلم لا يجوز ان يكون كل من الكون الموجود والا فاتي فيجب لا ينتفي عن
العلية فاذا يتحقق بعض كون العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النفي
كون العدم يلزم ثبوت نقيض كون العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا
لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض كون العدم ثابتا فعند عدمها يجب
ان يكون ثابتا في الجملة والا اي واذا لم يكن نقيض كون العدم ثابتا على تقدير
انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا وجودا وعدما هف بيان الملزوم
ان نقيض كون العدم يوجد على تقدير وجود مطلق العلة كما ذكرنا قبل فانعدام
على تقدير عدمها ايضا يلزم الدور اذ وجودا او عدما البتة وفي هذا المقام نظر
لانا لم ان المدارية لا وجودا ولا عدما فلم مطلق الملزوم بين الشيئين لا يستلزم الدور
بينهما كما اذا امتنع في الشق الاول فانه يجوز ان يكون وقوع نقيض كون العدم
على تقدير عدم العلية غايته كشف عن الدور اذ من جهة العدم كما في سائر الاعدام
المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا اذا كان صحيحا جميع مقدماته يلزم
ان يكون الممتنع بالذات ممكنا بما يجب الوجود وهو ضروري بديهية العقول بيانه اللزوم
فانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو اما ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان ممكنا
فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص واذا لم يكن كذلك فكذلك فكذلك يجب ان يكون
الوجود والا يلزم الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذي ذكرناه وهو محال
هذا اذا ثبت نقيض كون العدم فاما اذا ثبت كون الوالية للوقتين او لا فالنقيض

واما

واما كان من كون الولاية للوقتين او لا فاتي فانه بين الولايتين يلزم ثبوت احدى
الولايتين الخاصتين وهو الخط الحاصل من التوديد المذكور المستلزم لثبوت الولاية
الذي هو المطلوب كما ذكرنا في صدر البحث فاقول سلمنا ان العلية المذكورة في علية كون
كون الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشقين ليست مدار النفي كون عدم الولاية
فيها في الواقع وفي نفس الامر كون لم قلتم انا كذلك على تقدير عدم علية كون الولاية للوقتين
لجواز ان يكون ذلك التقدير مما لم والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا النحو كي عندهم
المنع على التقدير بن وهو منع الصور المحالة الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل او ممتنع
ما ذكروه بقوله ان يكون ذلك التقدير مما لم والمحال جاز ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول هذا
المنع لا يفيدنا لانه اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فان لم يكن ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع المذكور واذا لم يكن ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو المحال المقصود
كما عرفت الشق الاول من التوديد المذكور وكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
المادة فقد تم هذا الكتاب بحمد الله على المنسوب الى الكوبري غفر الله
ولوالديه واحسن اليهما واليه وقع الفراغ
في يوم الاحد بين الصلوتين في ثاني شعبان المعظم
سنة اثنين وماية والف

حسن زیبارک

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة دقايق القرآن والصلوة والسلام على من بعث على اداء ما امر به من انزال القرآن وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والفوقية اما بعد فهذه حواشي على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم لانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله تعالى جنته النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه جمعتها من تراب اقدام وغبار مجلس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذكر لرحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره الا ان الطامع الاخوان والخلان حمله على التشبث بذيل عفو الزمان حسين بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري لولده الاعز الامجد كمال الملة والدين محمد رزقه الله السلامة والنعمة يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المقصر لكمال اقتضاء ذكر العبودية والافتقار على نفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فنقول

باب

الباب فيه وعليك بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغايب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب هما متغايران عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متغايرا عند المخاطب بقيتين الاميرة قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا فيكون للعهد مثله ولا يذهب ان الفصل بين التسمية والحمد بشيء لائح عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي الا ترى ان الحمد وقع منزلا لهذا القول الفاصل الى الطالب به اللطف الهادي برفد لطفه احب الى عباده بايصال المنافع اليهم برفد واختار من بين اسمائه الحسنى الكريم ايماء الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية احتياج الاطفال استنزالا للاله فضال وصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعمة الباطنة يفتقر الى النعمة الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر او لشدة احتياجه هنا الى النعمة الخفية التي من جملتها الافتداء على التاليف عنوها اي احاط بها احاطة تامة محوته اي سترته بنوالها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف هو الذي لائح عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من مضمة الطباق وجاء المحوته مع الزمان الاعم

لخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طالب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر
مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحقوق بل بما وعد الله تعالى عباده الصا
لحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر فقد اخذ زيادة النعم
الحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر
لتوقعه على الانعام ويدفع به البلية فهو اخذ من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد
بهما الدوام وهو ظرف لقوله يزيد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله
الحمد فانه مصدر محلى فلم يمنع من ان يتقدم عليه سيما اذا كان معمولا للامر الا انه
جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي فتقدير الفاعل مقدما بتزيينه
المؤخر تكلف مستغنى عنه وهو كما يحتمل الدوام يحتمل التخصيص بالوقتين المذكورين
لشرفهما واجتماع عامة الليل والنهار وفيهما اعمال العباد ثم فهم الحمد لواجب
العطية للجلالة خبر ان وليس عائدا الى الكلام لانه ما تمدح كما في ضمير الشان وقوله ثم
افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله والامر في الحمد اما للخبر او الاستئناف
والاول يستلزم الثاني لابتعاد ان يترتب الحكم على المشتق بدون علية المأخذ له بعيد
ان جمع الحامدين ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق للحمد على الفواضل
يستحقه على الفضائل لانا نشاهد لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له بل علة لبعضها
بل ذهب الى ان حمد ثابتة له تعالى ثم اعلم انا اذا كان تعالى قبيحة عندنا اعني
اذا اطلقها عليه تعالى مع قولنا على اللائق من الشارع وما معنا اطلاقها الواجب عليه
تعالى من يوقنه بل المسمى بها الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فالامر للاستئناف

او

او العطية المجهولة التي تدل السورة اي سورة الكوثر وهو يكون الام للعهد
الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة
الى الحاضر كما في وهذا المناديك واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب
كقولك لكاتب الامير من غير سبق ذكره اذا لم في البيت الا امير واحد كقولك لمن دخل الدار غلق
الباب وهو هنا البرية لانه لا يراد بهم معهم الحمد فانه كما ينتفي استغراق الحمد ينتفي استغراق
العطايا اي حين كون الام للعهد الخارجي تناسب فترة الحمد والصلوة الفترة في الذكر
بمنزلة البيت في النظم مثله الحمد واجب العطية فترة والصلوة عاجل البرية فترة اخرى
اشد تناسب ووجه زيادة شدة التناسب اي بين فترتي الحمد والصلوة شدة التناسب
بين فاصلتيهما متساويتان في الوزن والحرف التقفية وفترتا هو متساويتان في الحرف
فاذا كان الام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص به سيد البشر فيحصل
بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعضا وافيا للتصلية هو مذكورا في فترة
الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون الام للعهد
عن ان يكون على النعوت اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط
وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر لان كل ما وهب لنبيا من العطايا فهو يوم
البرايا لم يقل بعضهم اذ المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع والالتفات من المتكلم الى
الغائب اذ يتبادر الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبيا عبارة عن المتكلمين
لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك و
مسلمي الانس والجن فراعى التفات الاشعار بالتعميم الاول او التخصيص
بالثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل لله واهب العطية نبيها على قرة الاختصاص

الواصلة ؟

بدو انه مما لا يذهب الوهم الى مرهف في غيره وسلم في ذكر النبي هذه الطائفة فاتم
عم وصفه بما اندرج فيه جميع الا انه تقتضيه شانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء
الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعل تركه رعاية لتناسب الفقرتين
اى جميع البرايا بزعم ان لام الاستغراق في جزء الكل الحقيقي ليس كذلك وكانه ادعى الحق
لانه خير من جميع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه تامل فالاولى ان يقول اى كل
برية كما قال اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير
الصاغة تنزيل الغير الى ما اراده الشارح بزعم العهد او البرية المعهودة على ان تخص
للعهد الخارجي بعض الاشر من الجن والملك الكرام فقدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن وو
صفهم بالكرام مع ان المذكور في مورد اللفظ رعاية للسجع ومخيلا لما يحصل من التنفير
في حقهم بتقديم المفضل عليهم نقلا عنه وههنا حالتة هي هذه حمد الشارح اذ جمع
الحمد لله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف على جملة الحمد
لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله اذا احلى ما نتل ويجوز
عطف الصلوة على الكم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون
ان داخلة على جملة الصلوة ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبران لا يقال
لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزداد به النحو ويدفع به البلية مع انه
يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نترك الصلوة من افراد الحمد لانه فيما اعترفنا
بانه تعالى ارسل له عم الينا وحصل علينا في تكثر في فقرتنا الحمد والصدق اكمل
تناسب من جهة انها احسن ما يزداد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه
انه يكون من عطف الخاص على العام ونكتة المشهورة لا تتمشى ههنا لكن نمنع العطف

على

على خبران لانا نقول حصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي عم
وعلى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه
عم وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنيي الاول والثاني اذ يقول احد معاني
الال لان الال يطلق على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع فليراجع الى القاموس
لا يقال المراد احد معنيي الال المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا
اكثر من اثنين لما ذكره في القاموس من ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اهله عياله
او لياء وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم ازواجه وبناته وصهره
على او نساؤه والرجال الذين آله وقال الشافعي الله عم مؤمنو بني هاشم وبني
مطلب الذين حرم عليهم الزكوة فيه يلزم على الحمل الاهمال اى اهمال الاصحاب مع
ذنب المولفين ذكرهم مع الال بل فيه اى في تفسير الال بالاتباع الاهمال حسن
الايهام مع وجود المرادف الاتباع المعانى الاتوسية لان لفظا او ظاهرة مما
ذكرناه انفا وجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الال
ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوى النفوس الزكية وعنى احتمالا
بعيدا ان يكون من الغير ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الال
بزيادته فقرتين ويبدل طرايا المرفوط لكان احسن سبكا لانه ح يصير بذلك فقرة
الال مناسبة لسائر الفقرات في المقدار واذا كانت فقرتين كما في الاحتمال البعيد
وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة
الال بالجواهر المذابة فان السبك يهواذ ابتهاد وانت لها السبك الذي هو من لوازم
المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى مقلة

لانه ع بكونه اشارة الى علو آله على آل سائر الانبياء من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس فبعثت خير بتهم من امم سائر الانبياء كما انه ع خير من سائر انبيائهم
وع تناسب فبعثة الصلوة ع م فعلى الله كثرة تناسب الرئوسية اى التامل الزكية المخلة
لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها الغير العلوم وضعها لمعانيها بينها
محتاجة الى التنويز اللفظي الذي ماله الى التقدير بان هذا اللفظ موضوع
لذلك المعنى وليس المقصود به عند تصور معناه غير ها حاصلة كما في التنويزات الحقيقية
بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين سائر الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية
ليست بموضوعة للمفاهيم والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه
والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلح والقول بانه تنويز
بالالزم انما يتم في التنويزات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية
هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او الناصية المرتبة عن حضيض النقصان
الى اوج الكمال زكاء النفس يستلزم زكاء العقل جوابا بان لا نسلم انه مدح الآلة
بتهذيب القوة النظرية واهمالهم تهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى
وفيه بعد تسليم زكاء العقل له وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها
فان النفس لها القوة الناطقة عند جماهير علمائهم والعقل قوة من قواها عند
المتكلم واحفادها انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله ونزكاء النفس يستلزم
زكاء العقل لا يلائم تفسير الزكي اذ لا معنى لفراغ الفعل فينبغي ان يحمل الزكاء
هنا على معناه الحقيقي وهو النماء او الطهارة فقد اجرى الله تعالى الخلق على انه

من حيث

من حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي في الزكية بالاغماء بالعلم والعمل
والاغماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والاغماء بالعمل اشارة الى
تكميل القوة النظرية العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية
المتزنية او الطاهرة عن الجهل بالعلم والاعمال الصالحة ع والاعمال الصالحة ع
لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو ظرف من الظروف الزمانية
المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في
شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم
عليه الفاء ليفصل بينه وبين الشرط ولئلا يكره اهتمام ما اليها واليه ذهب
النحاة ويرد الاول وجه ما ذهب اليه التفتازاني انه يقع
شيء ما لان التاليف لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد
انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تصدير التاليف
بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نقل
الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل
بعد جزء من الشرط اما هذه اى الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي
لم يسبق عليها عمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يعتبر ذكرها لفظا او تقديرا فيفصل
ذلك المجمل بعد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا
تقول اما زيد منطلق فانه حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما

والمرءوم متعين الوقوع فكذا المرءوم قال التفتازاني في اخر علم البديع
نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يخرج كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى عند
ان اراد ان يخرج منه الى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله تعالى اما بعد انتهى كلامه
فاورد عليه قول الشارح اما هنا لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد فصل الخطاب
معارضا بما ذكر حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوايل الكتب المقصود
بمجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر
من عبارة الكتب فيجوز ان يجاب عنه بان الحظ الذي نحن فيه من قوله
بمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لتفصيل المجمل
فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصل الخطاب والحق انه الا ان يبقى ان
الاهتمام يكون نفس الفصل الخطاب. اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل
انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب. او لمجرد هذا ان يقال لعل نكتة كونها لفصل الخطاب
عند ذكره وقد ذكر ما يحتمل الحظ الاضافي في الاول ايضا اي كما اثبت القوم حتى الزمخ
الثانية وليس المعنى الحظ كما اثبت الزمخ الثانية كما توهم وقد وقفت على الثانية
ونفي الاول فلا بد له من ان يجعل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل يكاد
تكلنا فقد صدقه في حقه قول الشارح فقد صارت له الظاهر النظر عما بنا
اي شفا او قاصدا اذ جاء التابكرا المجيبين لا تكاد تكلنا حيث قد اما

اخرى

اخرى عديلة اما المذكورة وقد شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقد اما
بمجاله حتى يستقيم تفصيله بها الا بحثا اما اي لتلك الكلمات مريدا وقاصدا والحاصل
ان اما المذكورة في اوايل الكتب وغيرها لم يرد بها احداث التفصيل المجمل وعديلها
محذوف فذلك القارئ المتفطن حاصل لكلامهم عما يوصل عن مرامهم فان معاني
الاستعارات الغامضة جواب اما وموضوعها على الحادث والغامضة اردت زائدة و
توسط بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ايذانا كثير جزء من اجزاء الجزاء فان كان
كذلك الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفا
كما لا يخفى فالاولى في وجه عدم ذكره انه قوله فان معاني الخ جزء من الجزاء لبيانه من اول الامر
بالعلية ولا يسبق الذهن الى ان جزاء اما الى انه قوله فاردت تزيين كما توهم فان ذلك
معنى بعيد لا يذهب اليه الا من عقله سخيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر
معاني الاستعارات الغامضة واقسامها وقرائنها لان ذلك مما فيه ذكرة الكتب غير البسيط وهذا
وهذا معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اه اي اراد بالمعاني او
بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشرح بيانية من
قوله ان المعاني للفظ الاستعارة بالمعنى الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد حتى
تتطبق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فاردت وجه للجمع بينه ان وجه الجمع ان الاضافة
بيانية للاعمية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتباره للدلالة على كل
واحد من معانيه فلجمع وجه باعتباره لذلك التعدد الاعتباري او تنزل الزام الجنس

ولا يجوز الفصل بينهما

وهي تبطل انها وانه ليس المراد بالكناية اقسام فيه انه اضافة الاقسام الى تلك
الحمائل لا يقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها بثبوت اقسام البعض
بثبوت الاقسام البعض على ان اللام انه ليس لها اقسام فانها اقسام تستعمل في
المطلق واخيته كانت المرجحة اليها الا ترى ان المعاد في اخر العقد
الثالث الحاصل من الكنية والمجاز التخييلية الحمد الاقسام الثلثة المذكورة الا
الا ان يريد انه ليس اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انها اقسام للاستعارة
بالكناية على زعمه فكذا للاقسام للاستعارة التخييلية وانا لم يتحقق او لم يذكر
في كتب القوم الاقرينة المكنية فيه انه مدفوع بان اضافة القرائن الى معانى الالفاظ
لا يوجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك
المعاني لاحتياج قرينة بعض الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة واما
جميع القرينة فهو اما باعتبار المواد او لشمولها ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على
الذي يشبه الكناية فان الجامع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل كان وجه الشامل
ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل كثيرة الضبط غير مضبوطة
لدائي مضبوطة لان قوله مضبوطة يعود بتقيضه ان يقول غير مضبوطة لينعاد لا ولا
يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة
عين تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة تحقق ان يكون ضبطه بزوال التعذر وبقاء
تعسره وان يكون بزوال التعسر وحصول السهولة مع ان المراد منهما الشق الثاني فلذا

صح

صح بكسرة الضبط ثم اختاره في الثاني مضبوطة لاختصاص الكلام وعدم لبس المرام وكانه
نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهولة الضبط حيث ترك التأويل في الثاني
فقط ولم يقل او ليحمل كسرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعاند وفيه اشارة الى ان
التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال ليتعاندا من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة
المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المتعارف فيها ان يجعل المضاف صفة للمضاف
اليه مكانه مجرد قطينة وهنا لم يجعل الزوائد صفة للفوائد بل قد اجاز وجعل الظرف
المستقر صفة للفوائد وعسى ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة فالمعنى فتظل
فوائد عايدة الى من كتب القوم اي ما اخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فوائد عوايد
تركيبا وصفيا لا اضافيا اي عوايد كالفوائد بالتنبيه على انها ايضا من اضافة المشبه
الى المشبه به كما يجيء الحاذق ان شاء الله من كلامه ان اضافة تكاد تشبه الى المشبه من اضافة
الصفة الى الموصوف الذي تحفظ في ظرف على احدة صفة كاشفة عن وجه تشبيهها بالفوائد
وعسى ان يكون وجه التسمية انها لا تظل على اماكنها فوزيدة العهود وحبيبة الدهر
او انها فوزيدة البلدان والاقليم او انها تتزيد في الصدور ولا تحفظ بالالحاح على جميع الدول
وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والوزيدة الكبيرة منها كذا في القاموس فان
المراد بالاولى ههنا الدرة الصغارة بقرينة عدم خلط الوزيدة بها ولا يخفى حسن
اضافة الزوائد الى العوايد وجه الحسن ان العوايد جمع عايدة وهي من العود وهو الرجوع
والكتب المذكورة في الكتب المشبهة بالفوائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين
الى الحق كان احسن الفاظ فحصول التجنيس بين الزوايد والفوائد وبين العوايد

واما معنى فائدة ما اكتسبه من علم او مال وهذه المسئلة مكتسبة من القوم
والظاهر ان المقصود ذكر الفوائد بعضها لنفسه بانها اليه معنى بل من القوم
واليها او هي اشارة بقوله وليعلم حين اضافة الفوائد الى الفوائد في هذا الكتاب
فالفوائد احسن بالنسبة الى هذا الفرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس
ماخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع نعم في الفائدة فائدة ليس
في المأخوذ من الغير بناء على اتمام الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب بتحقيق
معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق لازاحة غوامضها وهي معنى المكنية
والتخييلية المحققتان في القسمين الاخيرين واما معنى المرشحة فربما يحتاج الى
اظهارها وعدم الاطلاع فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها وانما
لم يحقق مرشحة الاقسام المرشحة في العقد الاول وادرجها في آخر العقد الثالث
الى اقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المختاجة
الى التحقيق وتلك ليست الا المكنية وحقيقتها في العقد الثالث وقد ظهر
بما ذكرته وجه قوله فيما بعد الاولى حقها دون الثانية كانه ادرج الترشيح
جوابا عن سؤال مقدر تقديره انه لم يذكر الحق الترشيح مع القرائن مع انه مذكور
معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للترشيحية نعم الترشيح وذكرها
بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان اذ لا يقال المراد من ترشيح المكنية
في قرينتها وجه وجيه لانه ذكر منها من مراعيات المستعار منه واما ادراج ترشيح
المرشحة في الترشيحية وتقليلها عليه فلوجه لان قرينتها من مراعيات المستعار له
وترشيحها من مراعيات المستعار منه لانا نقول ذكر هناك في ترشيح المكنية لانه ذكره في

العقد

العقد الثالث قرينة للمكنية وترشيحها واشتهر هناك ذكر القرائن فورد
عليه المعترض بالانتقاض هناك بالقرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فراجع يكون
الترشيح المندرج في الترشيحية بالتغليب الاترشيحها ولا بأنه قوله وحقها ذكرها
في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها
في آخر العقد الثالث تأمل ولم تلتفت اليه لان الاهتمام به لا يخفى وعلى هذا
الوجه الاخير اذا اعتبر الترشيح وتسميته الاطلاق والتقييد انما يكون بعد
تمام الاستعارة كما يحكى دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر
الترشيح وجعله داخلا اشارة الى ترجيح جواب عقد كانه قال للايقال
انما ترك الترشيح هناك انه ذكره في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في القرينة
لكاملة من العقد العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة
فيكون ذكرها كالوسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يلزم ان يذكر هناك مع
القرائن لانه مختص بالتبع والمختص بالتبع بعيد عن الاشياء المحققة فيها الكتاب
لانا نقول بايا ما اي ذلك الجواب ذكر القرائن يعم ذلك الجواب منتقض بذكر القرائن
لان ذلك الجواب كما ينتقض عدم ذكر الترشيح ينتقض عدم ذكر القرائن اما اولا
فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق المكنية انما يتم ولا يتحقق الا بعد
بيانها واما ثانيا فلان البحث عنها التحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة
المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة
على القرينة بالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فتفطن لذلك الجواب

ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد تذكر فيكون ذلك للجواب
مزيادة في الايضاح المذكور بحث لان ذكر القرينة لا يخل بالاضافة بل الاولى ذكرها
وتحقيقها انها استعارة تخييلية وهو من معاني الاستعارات بحث في التوشيح فانه ذكر
بعد تمام الاستعارة التحقيقية فيها الذي هو تركيبة وايضا الطي المذكور معه في
التوشيح لا موجب فراءه ينتقض بالقرائن والتخي وجه حسن نظم الفرائد والعقود
العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه حالة ما بالعقود في ان كلا منهما
يشتمل على التنافس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مرشحة وذكر الترائب
التي هي من محاسن المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من محاسن
القرائد لها ترشيحا لذلك المقصود في الكل الا ان يكون التنافس على طبق
الاسم الفاعل هو اذا كان الحكم المذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يراعى حظ
في العنوان او صحيح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور
في الاجمال ان كان انما يذكر للاقسام ومن عيب التنبيه على ان المراد بالنوع النوع اللغوي
دون الاصطلاحي الا ان يجعل ارادته هنا والاولى ان يكون الحكم في قوله انواع
المجاز جنسا عرضيا اما واما ان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص
والتمييز بين الذاتيات والوضعيات اصعب من خرط القتاد فتعين النوعي الذي
لا ينتقض شيء من ذلك وايضا قوله لتبادر الوهم الى الاقسام الاولية بدل
على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائزة في الجملة ولا يعد
جعل اقسام الانواع الاصطلاحية الحقيقية المتطرفة انواعا للاقسام تلك
الانواع الصادق ذكر الكل والاخبار عن تقسيم خرط المجاز وهو التقسيم الحاصل
والمركب

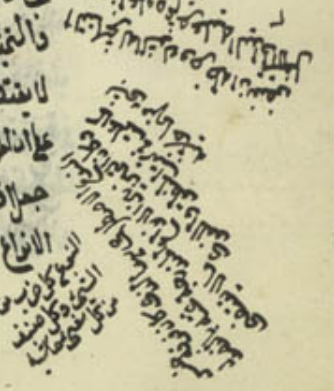

وان ركب بالحمل فالاوجه الاصح هذا والاضافة بيانية في داعي ذكر الكلمة في توهم
ذكرها في توهم لا يقتضي تقييد الحكم الموقوف هنا بالاولوية بل يقتضي احد الامرين
اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التعليل
اقتضى عليه ولم يذكر في الكلمة كي داعيا الى الطرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
فيه اياه الى احتمال كون المتبادر من الموقوف عليه عجم الكلمة على ظاهرها واقول
هذا الاحتمال الظاهر من الاحتمال النظاري الذي ظهر بقرينة انهم ذكروا
الكلمة في التوهيم وضعوا الظاهر موضع الضمير عند التنبيه لان وضع الظاهر موضع
الضمير يقتضي نكتة والمناسب هنا ان تكون تلك النكتة مغايرة للمتبادر الموقوف فتوكون
افادة الحكم الموقوف مقتضى ظاهر كلامهم بحث لان ذكر الحكم بالقرينتين المذكورتين
الى اللائم من الموقوف هو من ذكر الكلمة في توهيم الى اللوم الغير المتبادر بقرينة
التنبيه الى التميز لحظ التوهيم على تكون ذكر الكلمة في توهيم داعيا الى تقييد
الموقوف بالموقوف فيه انما يذكر الحكم هنا التنبيه الموجب لذكر الكلمة عن ظاهرها
على انه يمكن ان يقال ان المركبة الوزيرة اكثر من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد الموقوف بالموقوف لذلك الموقوف بل التقييد بالموقوف للاشارة الى تقسيم احرز فيه نظر
لان اهمال اخلاة الكلمة المستعملة في غير ما وضع له والاقتناد خلافا في الكلمة
المستعملة فيما وضع له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به الكلمة المتخاطب
فيه عن اهمال الاقاته لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب لم يكن الجنبة
ملحوظة لم يحتج عن التوهيم بتوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر
من اصطلاح به التخاطب الموقوف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام

والالفاظ الواقعة في التوبيخ انما تحمل على معانيها المتبادرة منها وعقل التوبيخ بل تتولد انما تترك المعنى قيدية اصطلح به التخاطب اكتفاء بالقرائن لا اعتماد على القيدية بل لا يصح ذكر القيدية في توبيخ الحجاج كما سيأتي عن قريب والتوبيخ من الشارع للعاصي كيف يعقل عن يهدد الا يراد الظاهر مما سنورد ليتأمل الشارح منورد به فان الفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادراج والاخراج المذكور اذ يمكن ان يقال ان مراده فائدة القيد متحقق في الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر لا يستقيم انه معتمد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب فاطلعت على بعد المسافة للاغنا منعلق بكيفية قيد الحيثية المشعور بها في التوبيخ عنه لكن لا يخفى فيه انه وان صح اسقاط قيدية اصطلح به التخاطب عن توبيخ الحقيقة لاغنا قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في توبيخ الحجاج اذ يصير المعنى انك الحجاج هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال الحجاج في غير الموضع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له ليتم على الحقيقة علاقة الاولى اذ الكلام ترك قيدية اصطلح به التخاطب في توبيخ الحقيقة اعتقادا على قيد الحيثية وذكره في توبيخ الحجاج لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند النوع لشخصها ولا بد من مراعاة العلاقة ايضا هي ذوحيث العلاقة ولم يراعها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة الحجاج ولما حصل انها بالفتح استعمال الحجاج وبالكسر الاغنا ليس عتيقة مستدرك فيما نحن بصدده انه لا يتم التوبيخ بالمجاز لعدم كونه مجازا لا بد ان يكون عتيقة بالعلاقة ولا يجاز فيه شبهة

من المصادر

من المصادر فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس على الاجمال جواز ما عن الغلط فانه بداهة مستغن عن الدليل بل على صحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن توبيخ الحجاج ويهدد من افراده لان اللفظة المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج ولهذا التوبيخ بينما هو مشعور من كون الحقيقة مستندة كافي الدليل كما لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التوبيخ بالتوبيخ صدر عمدا او سهوا كانه دخل في ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن توبيخ الحجاج بالحقيقة المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المتبع الى فرسي بين يدي انخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان كان انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما يصرح به الشارح وذلك القرينة غير متصور ولا يخفى انه يغنم عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة اخراج الغلط الصادر عن المتكلم هو اعني عمل الاغناء بل ايضا الغلط الصادر ليست محصورة في عن المتكلم عمدا وهي

الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم
مع نصب القرينة فارنا للخروج عن التعريف بالتبعية العلاقية فقوله والمجموع الغلط
نصب الخ اخراجه فقد فتدبر ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو والغلط
مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما يفيد المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليلا والنصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب
كالسهو فيما مر ولذا قالوا في معناها كالحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل العكس الامر
لانه كلما وجد خارجا المتبوع يقال لدكب دكب الحمار مع الاحبل بالعكس واذا اريد
بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وضع صفة لعلاقة فتلك
التبعية حاصلة في صورة العطف مع انها جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع
هنا ما ذكر لصلة متبوعة وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع
والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه والمعطوف عليه كل منهما مقصود
بالذات ومتعلقات بما قبلها وليس ذكر المعطوف لصلة المعطوف عليه ولك ان
تجعل قوله اه دفع بدفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستحالة والقرينة
ما يمنع عن المراد بالوضع هذا التعريف ذكره العلامة الجلي في غيره في اوائل
وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يرد ان يطلق على ما وضع بازاء شئ انه قرينة
عليه برغمهم او باجمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل اذ الاصل فيه انه اذا
دفع رجل الى آخر بعيرا بجعل فعنته وقيل له احفظ هذا البعير برمته ثم قيل لكل من دفع
شيئا الى آخر بجعله اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان

اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في الجاز دون الكناية القرينة المانعة
عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها
عن تعريفها وان اريد القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير
موجودة في شئ منهما فلا يخرج ارادتها في تعريف الجاز والالم يصدق تعريفه على شئ
من افراده بل التوصل به اه فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوصل به الى الانتقال
الى المراد لكان ارادته واجبا لاجائز فلم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان
معنى كون الشئ وسيلة الى شئ انتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه
وهنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد
ايضا بالقرينة فعلم ان التوصل به الى الانتقال منه الى المراد انما يفيد القرينة وهي
ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يعني انه منشأ الانتقال اذ فيه تلقين الخصم الجواب
اذ له ان يقول في الجواب بتسليم ما ذكرتم من ان الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية
فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع
له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالكلية بل المانع عن ارادته
انما هي الثانية بخلاف الجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له وكفى بهذا القدر في تمايزهما بقرينة معينة له يلزم منه انه لا يكفي في الكناية
القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في الجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد ويرد
عليه انه تردد وعيتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا ما
نعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا
اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت له علة لتعدد

وهو انعدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فانه الكناية لا يصح للفرق بين
المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت انعدم وجودها في المجاز ايضا
وقوله يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الارادة
اه لقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس مرادا مطلقا لا لذاته ولا لامر
ينتقل عنه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة لا انها دلالة المجاز على الموضوع
فرضا فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه
مرادا منه فافترقا ايضا ان فيه ليس فيه مع الكلام الا الرمي اه قلت لان عدم
تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له الا ان
البحث بخير هذا ان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون المعنى مقصودا للمتكلم
الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان هذه اية فاية كلية عند القوم اذ لم يتحقق معنا
ها الموضوع له وعلم المخاطب فلا يكون مجازا عند السكاكي وليس بسديد لصدق تعريف
المجاز الا انه خرج به ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة
معنى الموضوع له في المجاز ان لا يكون الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما
اولا فلانه يلزم منه عرو اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التوقيفات
واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في العقلية
وهو غاية البعد وخرق الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس
الكلام متحققا فيه اياه الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق ياباه
ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة
لذاته في الكناية هي ارادة الموضوع له بقرينة معينة له اذ الملائمة هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له
المعنى الغير الموضوع له

لا الارادة المرتبة عليها فان تجويز الكلام في وجود اي لا يدل ان يكون له كلية جاز حتى
يكون الحمل على الكناية والا لا يكون مجازا عند السكاكي اذ كانت علاقته غير المشابهة
فيكون مرسل الشرطية خبر لقوله لقوله الجاز المفرد ويدخل مع خبره خبر لقوله القرينة
الاولى فلا يحتاج الى التمايز الى المبتدأ الاول للاستغناء كما في قولك الشاذ المخفف
فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق
في مادة علم فيها الاستعارة والمجاز المرسل فرق بينهما بالتقييد فاذا اطلق المشفق
مثلا على كثرة الاناث او قصد تشبيههم بشفق الابلة الغلظ فهو استعارة واذا اريد انه من
اطلاق المقيد على المطلق كما طرد في الرحمن على الانعم غير قصد الى تشبيه كما في مرسل
فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد تكون مجازا مرسلا
غير المشابهة فيجاز مرسل والاولى ان يقال اذ كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم
الاستعارة على المجاز المرسل لما تقدم في الاجرى الذي هو اشهر واورد والمختصر
بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقة هي اربعة وعشرون وقيل للارسال مطلق
عن المبالغة والا اي وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة
اعم المجاز المفرد المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها
ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقيد الا فاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير
المشهور ان اللفظ الاولى الكلمة بقرينة ان المتكلم بعد المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمفردة
لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لانه في المجاز المفرد عنده اما ان يكون
المفردة دون ما سواها ففي الحصر بالقيد تنبيه على انه اختار مذهبه مع انه بناء عليه
ملكا في عنوان الكتاب حضر المكتبة الكبرى المكتبة السلطانية بمجاز عند الحضر والتخييلية في المفردة فلا طلاقه

لانه قسم المقرحة الى التخييلية والتحقيقية واما تخييلية فليست بحجة المشبه به
المضمر اى لفظ المشبه بحذف المضاف المستفاد من المشبه ليقدم المستفاد في المشبه على
المشار اليه بالتخييلية لكان احسن لان ذكر لفظ المشبه الاستعارة والمستعار
مراد فاذ واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على العلم الحصدى
وهو غير جايز الارادة هنا فافى بالمستعار ليكون نصا في المقصود بالوقوف
النكرة المالوفة اعم من الساذج المرادفة والمتردد فيها ذكر لفظا يشعر بها
اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس كل جنس يعنيا اذ مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة
الاصلية مما ليس كل جنس يعرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه الاستعارة اصلا فضلا
عن الاصلية وفيه تفصيل سياتي ونقابرها من الاعلام الجنسية والاسماء الموضوعة الغير المشتقة
جميع الحارث الغير المشتقة هو الحكم الجنس على ذلك المعلوم ليكون ترشيحا للاستعارة جامعا لا العلم
الشخصي الجامد لانه اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية ويعلم
منها اى الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل
الحكم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون ترشيحا نافعا ايضا فان يفهم
ارادته ايضا لجواز ان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل الحكم الجنس على هذا المعلوم لم يكن
ترشيحا للاستعارة الاصلية جامعا واذ كانا اقرب من الاول اذ لا خلل في المانعية هنا
لكن قوام العلم الاستعارة في هذا القول غير موجود في جنس الاستعارة الاصلية
والتبعية بل هو موجود في اكثر انواع الاستعارة والمتبع ذلك القول لبيان الاستعارة
الاصلية بل مطلقا لاستعارة لاشتراط الجنسية اعم الكلية في المشبه به في مطلق
الاستعارة هذا المشهد ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده
الغير المتعارفة

فيكون

ذكر الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهذا في حكم الجنس هناك على كل ما يقابل
المشتق يدل على ان الحكم الجنس عندهم ما يقابل الشخص اذا اراد به انه يدل على الجنس
عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا يتم ذلك كيف وهو هنا مقابل للمشتق
بل للحرف ايضا واذا اراد به انه يدل على انه ما يقابل الشخص في الجملة فلا يتم ايضا كما
نفصل لك عن قريب والا اعلم ان حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والحكم
واذ لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استفادة العلم علام
لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منتقض بالمشتق بل بالحرف ايضا
لانهما منافيان الجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية
فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا ينتقض على
دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس
الذي ينافيه العلم ويقابله لكون المشتق والعلم استعارا اذ استعارة اصلية لانهما
ليسا كالحكم جنسا لان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس معنى اى كلى فالجنس الذي يقابل العلم فقط
هو من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم
الشخص بقوله لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم
منافاته الجنسية لانه كلي قد نبهت عليه فيما مر فبنية يتناول العلم الشخصي مع انه
لا يستعار فيه اذ هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فخصل الاعتراض عنه
بالفظ او لانه احتاج الى اخراجه زيادة قيد كلي فلله در الحكم حيث حذف من
التقسيم قيد كلي وزاد قوله كما لا اخراج الفعل والحرف عليه ومن لم تنبه لهذه الدقيقة
عكس الامر عليه انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل الصفة

ولا يشترط كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انه اذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه في ادعائه انه عمرو لكمال تشبهه به وقلت رأيت زيدا فالظاهر انه استعارة لكونه على حقيقته المتبادرة انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية فكم مثل ويدخل في موهوم التبعية فينتقض ترويضها ايضا فينتقض بنحو حاتم ترويض الاصلية جميعا وترويض التبعية منفردا وعن الخبر كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في موهوم التبعية فانها اذا تضادتا اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حتى العلمية لانها ان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في موهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منتقلة عن المشتقات واذا وقت الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في موهومها اذ اعتبر كون الاشتقاق جاريا بعد التأويل والتنكير واصلية داخلة في موهومها اذ لم يعتبر ذلك فلا اشتقاق فيها فالاصلية الاستعارة ههنا يحتمل ان يكون بعض المشتقات وان يكون بعض المصدر والضمير في قوله الآتي جريانها راجع الى الاستعارة بعض المصدر فقط فعلى الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه التبعية بتبعيتها يريد ان الفرق بين وجه تبعيتها الشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة اليه ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بعد جريانها في المصدر بهذا بناء على ما اشتهر بين القوم والاصح في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة يكون تبعية لتشبيه معقول

شيء

بشيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية

المستقبل بعد ماضي مثاله لا تبعية استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير اه فيه انه لا يدل
على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية
استعارة المصدر دون الباقيات وعلى القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات
ولا يخفى هذه الرسالة غفلة من ارادة تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية
السيد قرب المسلك اي قصر بقرينة الحال لانه يجمع الطريق واذا اريد
به المقصد بقرينة الركب دون الطريق في يكون قوله غير بعيد الخ شيئا
له والتأسيس خير من التأكيد وهي ان المشتقات موضوعة بوضعين اه لا يخفى
اذ كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية
فيستعار مصدرها اي مصدر المشتق الدالة على المعنى المصدري اي
المشتق للمعنى المصدري الواقع شبهها ليستعار مواردها اي ليشتق من
المصدر المستعار الفعل ليحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل والانسب لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتعلق استعارة
معانيها للمراد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبارها
كتشبيه الضرب في المشتق بالضرب في الماضي فيه اياء الى ان الاستعارة بالهيئة لا يضر
بدون تشبيه احد الضربين المتقيدين بالزمانين بالآخر وتبعية هذا التشبيه
حصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب لمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة
للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في المصدر انما هي حقيقة تبعية
فيكون تصور الاستعارة في المصدر ليس بحقيقة فيها اذا المصدر ليس في حاجة الى الاستعارة
بل
بين

بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة في
التبعية
في الافعال مثاله لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه لا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على
الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصح ان يكون محكوما عليه فاذا اخبر بها مصدر المصدر
اخر سرى حديث التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل
المشتق من المصدر الآخر وهيئة ربما بهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير
حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد ذهب الى انه اذا استعير الفعل با
عتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية استعارة المصدر ايضا واختاره المحويل اللفظ
اي لفظ الفعل بمادته اي بهيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة لمعناه سواء كان ذلك
معنى ماديا او صوريا فان هذا الاخراب مشتق باستعارة المادة واستعارة الهيئة بكليهما
يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة هيآتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها
فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة واعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما
كانت تابعة تبعية لان المستعار فيها اما هو المادة او الهيئة فيكون استعارتها
بتبعية استعارة لمعنى المادة والصورة انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة
لمعنى تابعة لاستعارة المصدر اذا كان ذلك المعنى ماديا والتشبيه الواقع بين المصدرين
اذا كان صوريا يرتفع بذلك الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الدهاء
غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل
للجزء تامل قال الشارح في الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية وقد
وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المحويون ان الاستعارة في المشتقات تابعة

الاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو
كلام صحيح على الرضوء التام او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية
اه فذكرت في هذه الحواشي ما نفيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فنقول له انما يتصور
بتبعية المصدر بهذا الطرف ايضا مبني على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في المتعلق نحو الافعال والا لاختل الطرف المذكور
انفا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا
وايضا لعبارات اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة على ما قيل لو في جريانها تشبيها بجريانها
في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تقليل لقدر كانه قيل كيف يتأتى نسبة الفعل على الحرف
وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يطلق جواز قياس احدهما على الاخر فيحتاج الى تنبيه
اجيب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة
في متعلقها على رأي المصدر تبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة
الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف لمتعلق معنى حرف اخر في وصف اشتهى
به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين
فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها على رأي الشارح واما المصدر فبعد التشبيه
الواقع بين المتعلقين يتولد الاستعارة لفظا احد المتعلقين للاخر ثم يتولد بالاستعارة
التبعية بين الحرفين والحق من القولين ما قلناه فيه التكلف والاعتبار لان مطلق
النسبة علة لقوله ولا يجري في النسبة الداخلة اه اعلان مطلق النسبة التي
هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم يشتهر لحتى يصح ذلك المعنى لا يعمل
وجه تشبيه حتى يشبه الكثباء فيه فاذا لم يصح تشبيه شيء لمطلق النسبة لم يصح

استعارة

استعارة شيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل المتشبه
والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل في بحث ان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال
ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها اخوات وهي يصح الاستعارة
فاذا اريد اسناد الضرب الى عمرو للدلالة على وقوع النسبة اليه وشبهت نسبته
اليه باعتبار التي يقتضي نسبته الى من نزل اليه على جهة القيام وقلت ضرب فراشه بعيد
عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة في
في مفهوم منها بان يشبه بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام المطلق القيام والانتقال
مثلا ما يرجع اليه نسبة اخرى كذلك كمطلق الالتئام ويقال فتلق السيف او السوط
فالاستعارة التبعية في الافعال لا يجتنبها الحصار على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر
فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة
في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في اللغة
وسياق ذلك كله عن قريب في كلام الشارح فجرأة متعلقات معاني الحروف كالابتداء
والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تفصل تلك الاحوال لان
بجمل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخر بتلك المتعلقات يجري الاستعارة
في المتعلقات وبتبعية ذلك في معاني الحروف هذا على رأي المصنف واما على رأي الشارح
فالتشبيه بين المتعلقات كاف لجريان الاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في
المتعلقات بل هي كائنة عنها مزدوجة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اذ بعد
ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في
الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه

احد المقصدين بالاخر لذلك اى لتشبيه كل منهما بغير ما شبه به الاخر وكذا يصح بناء
الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا بتبعية اسم
المقصد بدليل قوله في اول الحاشية اذ الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المقصد
وقال الشارح في الاطول فيذهب اليه قدس سره نظرا الى ان الضرب حقيقة في كل
واحد من الضرب في الماضي والمستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر حتى يتحقق
الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لا نسلم ان المقصد حقيقة في الماضي
والحال والمستقبل لجواز ان الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب
الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب يفهم من يضرب حقيقة في المستقبل مجاز
في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما لانا نقول
لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشارح ويستدعي حدوثا وزمانا وان لا
وقيدية الاكثي موجودة في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي في الاكثر لان القرينة
قال في ذلك الكتاب الفعل قد يجري عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يجري عن
الزمان كنعم وبئس او بعث وعسى اذا اشارا بها حكم لم يكن المراد بها الاخبار كان يقال
الامير يجند لان لفظ هزم بما قد علم زمانه الماضي وعلم الحدث الذي هو الهزيمة لكن
تعرض في نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لان هزم
جنده جند الامير بتقويته فشبه سببية الامير الهزم لفاعلية جنده له و
استعير الهزم الذي وضع النسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه من قبيل
الاسناد المجازي دون اللغوي كما يجيء كنادى اصحاب الجنة فانه وان جرى
على حقيقة الحدث والنسبة لكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيمة فيترجم

يعذب

يعذب اليوم فالمستعبر البشارة فيه للانذار وفي الاخبار بما وقع حقيقته امر بالتامل
من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له نسبة
الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تزفة من فارق يمكن ان يقال انه لا شارة
ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل وجرى فيها الاستعارة بناء على
رأي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم
الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف
على قوله امر بالتامل وحاصله انه وكان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تبيين
ما يرد الحق من القولين لما جعل وجهه له من خفاء القولين وهما قول السيد
السند ان الاستعارة للنوع في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة
ان الاستعارة جارية فيها لكن في المقدر والزمان للذكر من ان مطلق النسبة
لم يتبين لم يصح ان يجعل وجها له اما الاول وهو ان الحق قول الشريف هو وضع
للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا على العلامة لم يسلم ذلك ويتوجه ايرادا على
المسئلة وقال الشارح في حواشيه في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى
فلا يستعار الفعل عنها بجزء المقصد فانها لا تستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن
معنى المصدر ثم تشتق الفعل عنه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني
اى بطلان دليله قدس سره فلان نسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان
متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة
الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة
مثلا ويستعار لها لفظها فيقال السيف والسوط وكذلك في باقي الانواع
فدليل قدس سره لا يدل على المدعى

ونسبته الى الملفوظ هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في
راضية وان يكون مشبها بها النسبة الى الفاعل كما في قوله سيل منوع والنسبة الى الزمان
او عنى عنهم زمانا ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان وهذه النسبة
لا تقع الا مشبهة ثم تأمل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي ان يقع مشبها
بها للوجه الذي باعتبارها اعني بملاحظة تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه
شبه وهي اي النسبة الثانية مشبهة بصفات يصح ان يشبه النسبة الخبرية
بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصف تلك النسبة لان تشبه بالنسبة
الثانية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمة الله فانه شبه النسبة الثانية
في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول وعبر عنها بما يدل على
لازمها الحاصل في وجه للنسبة الاستقبالية فانه شبه الاستقبالية الخبرية با
لنسبة الثانية في قوله فليتبوأ في الوجود واللزوم في الحصول للنسبة الخبرية
الاستقبالية قوله فليتبوأ اما يعبر به عنه تشبيه معاني الحروف والضمير في به
الى ما دل عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهي المعاني المطلقة ليست معاني
الحروف والا لكانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى
بل انما هي باعتبار مستقلا معاني الحروف وغيرها حتى لزم كون الحروف
مجازا لا حقيقة لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي له من المفهومات الكلية بل
لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزم ايضا ان يكون الحروف
اسماء بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات نعبر عن الحروف بتا اي الالات
اعني الجزئيات الالات عند الوضع او وقت الالفاظ ويلزم بسببه ان الاستعارة في التبعيات
لم يحظها الحروف يشتمل هذه

في معاني

في معاني الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف من ان الاستعارة التبعية في الحروف
تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالذي ذهب في الرسالة الفارسية انه يكفي
للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات
المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها
ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات المشتملة على صفة الجمود مع التباين
سندا في الحروف بتأويل اللفظ او الحركة كذا في شرح المفتاح للسيد فجازا
مرسلا وعوذت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار
انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى في كونها دلالة لازمة للنطق نظرا لانه لا توجد الدلالة
الا في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار وبقاء
الدلالة لازمة ولو عقلية يريد بانه يبين علاقة المجاز يريد بانه يبين وجه الامر لهم
بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء
بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين تبعا وفيه بحث
لانه شبه اي بريد انه لم يجز ان يكون العلاقة بين المصدرين للتشبيه على كفاية و
جود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين
كل جزء وجزء قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية
وفيه نظر قدم على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لكان الاليق بوضعه
موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الثاني الاول بمعنى المقام والذي
ليدل التأويل يدفع توهم التكرار والمغايرة بالمظهرية مقام يقتضي المضمر والوجه
لتوهم التكرار في قوله فوضوه موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع فيهما معناها اللغوي اي حط المظهر مكان المضمر بينه

لاسقدما ولاموخرا وقوله لكان الالتباس اى لوجود خوف الالتباس من المرجع
بغير عن تقدير الالتباس بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة
الاصلية والتبعية الجارية فى المشتق والحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد
منهما قائمة فى بادى الرائى فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر
الانفصال وانتفاء الضمير واجب عند عدم تعذر الانفصال واذا اتصل ضمير المفعول
بالفاعل لفعل والفاعل غير منفصل كما فى نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل
وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما اخرجه الشارح
يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد صرح بالمانعة
عليه ورد صنيعه بانه نكتة جليلة فقد فات باخراجها ويحتمل ان يكون مستحبا وهو
اقرب الى الصواب لان الاولية غير مانعة لجواز ردها الى المكنية الى آخره وانما ارتكب
هذا الشارح اعتبار الراجحية هو التبعية والمكنية واعرض عن الرجحان
ولما كان المقصود منها ولذلك ايها فالمناسب رد ضميرها الى المكنية لا وجه لانكار
التبعية الا ترى ان القوم قالوا باختيار الكاكى اه ونبه فيما بعد اه حيث قال
المقدمة الثانية واختار الكاكى والتبعية انتهى اليها العلامة البطرانى اى بطلان
التبعية وحقية المكنية واعلم ان المناسب لجواز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار
الكاكى التبعية هنا بل يعرض عنه فى هذا المقام ويكتفى بذكره فى المقدمة الثانية
المعقودة لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى
الحوالة على ما سيذكره والى التكرار بدونه لا حاجة الى المكنية التى كبتها الشارح
هنا لان الغرض منها الاذعان بالتشبيه المضمر فى النفس لدفع اللغو الذى اورده من تلقاء نفسه
الكنية على التبعية

وذلك

وذلك الوجه يوجد عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى هو تلك المكنية بعينه
وفيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية فاذكر لا يكون مبنيا
على اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضر بنا لانه امر لزم الكاكى لا محالة سواء جعلنا
وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره من تقليل الالتفات او
التنويه الى الضبط حتى خرج ما ذكره بعض او عقر اعوجاجه الى الصراط المستقيم
اى الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا يتحقق عقر الباء مخففة منبئة صوابه
مشددا منبئا محتملة ايضا عقر فعل ذهبى صوابه الفعل مخففا كما فى الصحاح
الصبى رد احمد من اراد الاطلاع على الاحتمالين فى هذا البيت فليرجع الى التلويح
وشرحه فالاظهار استعمل فى امر اى فى صورة قرينة محاققتك اه واعلم ان قرينة الا
ستعارة التخييلية عند الكاكى الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واهالة
على مكيالين عطف على قوله اشارة مجاز اى مسوق مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا
الى آخره العقلى الا نوى لتخصيص القرينة المكنية الاحتياج لتخصيص القرينة الى الله بزيادة
بضعف القرينة وبين بل قرينتا المراد من الاقتران بما يلائم الامر الموضوع الاعم المقصود الادعا
يلائم المستعار له وعلوى القرينة بل الامر الاخص المراد بتكميم بالملائم علوى القرينة
من غير تقييد المستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها وان ملائمة المستعار منه
انه لا حاجة اليها لانه لتبيين المراد اعتبار التشريح والتوشيح انما يكون بعد تمام
الاستعارة والا فالقرينة ما يلائم المستعار له لانه وان تم فى المشبه وهكنية الكاكى
لكن لا يتم فى مكنية السلف لان قرينة مكنية ما يلائم المستعار منه غير فساقلنا فانه يتم القرائن كلها احسن الشارح حيث قال

ان اراد بالاقتران ما يلاقيه حيث اطلق الملازم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمتعلق منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون الملازم المطرحة وعكسه الكائن بوجود ابدا مجامعة للمرشحة وغير جامعة اياما او اما مكنية السلف فانه لا يكون مرشحة اما مجامعة للموجودة او غير مجامعة اياما في قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نقول اذا التزمية قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا ملازم ح فضلا عن ملازم المستعار له تامل لا يقال اذا حاصله انه لا حاجة الى اخصيص الملازم بما سوى التزمية لعدم دخولها في ملازم المستعار له دلالة المستعار منه لانا الاستعارة باعتبار التزمية لا تتقوم بملازم المستعار له لان المشبه بد لم يصح مستعار له فلم يوجد المستعار له فكيف تتقوم الاستعارة باعتبار التزمية وبسبها بملازم المستعار له بل يتقوم بما يصير مستعارا له باقتران التزمية ما في قوله بما هو صوله وضمير يصير راجع الى المشبه المقدم في نظم الكلام وقوله باقتران التزمية من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصوف فالاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والضمير يتقوم الاستعارة باعتبار التزمية شيء يصير مستعارا له بسببه وبين التزمية المقترنة بالاستعارة فيها هذا لقائل ان يقول كما ان التزمية ليست بملازم المستعار له بل بما يصير المشبه مستعارا كذلك ليست التزمية متقومة بها الاستعارة بل بما يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في الرد بل يتقوم الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح بنه عليه فلذا لم يجب حيث قال في الجواب لا الاستعارة يتحقق بالتزمية او قال الى ان يقول بدل قوله بل يتقوم بما يصير او لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على التزمية فلا حاجة الى تخصيص الملازم الموصوف على تحقق الاستعارة بما سوى التزمية لانها فلا يرد ان التخصيص لا يفيد شيئا من التقييد الذي هو التزمية المعينة لم يراد بما سوى

يتحقق.

بتحقق بالتزمية الحالية كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريفها الى آخره فيكون الاتيان بالتزمية المعينة بعد تمامها ليكون الاستعارة المقترنة بها موجودة فيكون معنى التقييد بما سوى التزمية فتامل فيه الا ان تقييده بالوصف بالرمي ليتم الاستعارة وكانه انما قال الا ان لم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية ولان المفارقة ليست من واجب المحصل بين غورث احد اله لبد الا ان تقييد الملازم بالوصف بالرمي ليتم الاستعارة وكانه توهم ان التشبيه الخ اعتراض على التقييد مشروط بانتفاء القرينة والتشبيه مع القرينة من قبيل الجمع بين التشبيه والتجريد ليتم الاستعارة على ما هو مقصود الشارح بل بعد هذا المعنى بل مراده على ما ذهب اليه المنكب للمحقق والموافق للبيت الآتي تامل فتامل امر بالتامل لانه وان كان مردودا عن كونه ترشيحا الا ان يقال ان التورية اخفى بالتشبيه لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة صرائحة التشبيه بدليل الاستعارة بترشيحه الى اذ لذلك قول المصنف فيما بعد وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل قوله في الاستعارة على معنى السببية اي بعض مبالغة التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة كما في السلم فيه انه قرينة فان الملازم المذكور يصير الاستعارة موجودة اما يكون بدل القرينة زيد الاستعارة مطلقة للموجودة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التعليل للاستعارة قرينة حالية للجواب له لبدة المراع مبالغا جعله ذا لبد فكانه اذا لم يكن له لبد الم يكن له لبدة وحصر اللبدة فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة وتقديره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول على المقدر فجريد ان فرض اوقع في الوقايع كبير او اما الوصف بمن كثر لحمه حتى كانه قذف وري باللحم فهل هو الا ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد

عن ان يكون كذلك امرتى فالتنبيه باعتبار هذا القيد على الاجتماع والترشيح ابلغ من
الاطراد والتجريد ومن جهة كثرة الاستعمال على تفوق المبالغة وذلك لان فى الاستعارة مبالغة
فى التشبيه وترشيحها وتقويتها بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة
الى السبب فان الترشيح سبب البراعة والمبالغة والا فالابلغ من البراعة هو الكلام المخلص
بالاضافة الى الترشيح والا فالبراعة صفة المتكلم بناء على ان قياس التفضيل انما يكون
للفاعل والابلغ للوصف المتكلم لان اسم التفضيل قد يجرى للمفعول غير انه نادر واعرف
لكنه على قليل الشذوذ والا ان يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على الثلاثى غير
جايز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة فى الاستعارة
لتناقضهما باعتبار ما فيه انها متعارضان عند تساوى الملايمين فى احد الكمية
والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطراد فى الاطراد فى ليس بصحيح والا
لم يوجد استعارة مطلقة وقد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفى
بما يرد بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد ولذلك مطلقا اى بالاتفاق و
المستعار منه فى المكنية على مذهب السكاكى قرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له
فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريد الا ترشيحا فالصواب انتفاء
قرينة بعد قرينة المرشحة والا قرينة المكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكى الا ترشيحا انه يرد فى العقد
الثالث نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف وهم اصحاب الكشاف
واما المخلص فلم يكن المكنية والتخييلية من الجمع عنده ولم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بيقين ذكر ملايم المستعار منه

نعم ترشيح

نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا اه قد ذكر
الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة عن
الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر
للتبعية والترشيح وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو المستعار فالاضافة
بيانية من باب الاستعارة فى انه تحقق المبالغة فى التشبيه مع رديفه اى مع تابع
المشبه به وخاصة وجوز ان يكون مستعارا اه فيه تعسف وان تكلف اعتبار ان
لا يحتاج اليها لكن على انه ينكر به قوة الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز
بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا فى ملايم المستعار له تامل الملايم المستعار له
للحقيقة دون الوهمى والباقى ان هذا لا يختص فلم قال ويجوز ان يكون مجازا فيما
يلايم المستعار له لكان اولى اما للملايم المذكور اى ملايم المستعار له وانه
عتيد متاخر ذلك فى التجريد فيه بحث قوى ظاهر فى نقل عنه فى الحاشية اى حين
التنبيه على ملايمين احدهما بلفظ الآخر عتيد التجريد والترشيح اما التجريد فبان
ينظر الى الملزم المجازى واما الترشيح فبان ينظر الى اللفظ الذى يراد الموضوع له بملايم
المستعار منه هذا فى الترشيح واما فى التجريد فالامر بالعكس بالوجوه بناء على جواز
كون الترشيح مجازا لرشاء عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حتى يستقيم
تحميل التقييد بقرينة اضافة المحمل اليه تعالى مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه
بعلاقة الاطراد فى التقييد بان اطلق الاعتصام الذى يراد التمسك بالحبل فى مطلق
التمسك والوثوق الذى يراد بالحبل من ذلك المطلق المقيد الذى هو التمسك بالحبل فيكون مجازا
مرسلا

على مجاز يم المشبه بمرتبة ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان القرينة
بين الطرفين بما هي في اثباته وهي مانعة من الجاز والمركب الذي يكون
كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالمهد ومجازا مرسلا في الوثوق بالمهد بنظر
لانه يلزم التكرار لان تعليل استعمال في المهد فيكون المعنى تشبث بالمهد بعهد الله فيفضي
ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المركب المستعمل في مطلق الوثوق فيصير قرينة
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي يعم قدر مشترك بينه وبين المشبه به الذي
فيكون مجازا مركبا مرتبة بعلاقة الاطلاق في المقيد المشترك وهو على رابع الوجوه والجواب
عن التوجيه الاول الكلام على صفة التقييد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار تعدي وعدم اعتبار
في حالة واحدة وهي حين كون الاعتصام مجازيا فتامل اي حتى تطلع على
حقيقة الحال وبعد انه قد يلزم من وجه الجاز كون التوضيح للجاز لان الكلام
اذا كان مجازا مركبا والحال ان الاستعارة هي التي يلزم ان تكون الاستعارة هي التي
للجاز المركب فالجواب ان التوضيح المذكور معناه بل يكون الاستعارة هي التي
تكون التوضيح للجاز المركب لان الاستعارة هي التي يكون فيها تشبيه بالمبالغة
بادعاء ان المشبه من افراد المشبه به وهذا المعنى يناسب التوضيح للجاز المركب
باعتبار الاستعارة في بعض مفرداته فهو جار على الاحتمال الذي ذكرناه فتامل
وقولنا

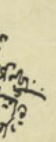

قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي غلب فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون
قيوده باعتبار المجاز المركب في بعض مفرداته فراجع كمرارة المتألمين او نقول اتى بمثالين
لان الاول لم يعلم كونه مركبا او الثاني مركبا فقط لاستعمال ما تقدم في احد الفاظه مع ان
التمثيل يشمل فراد يكون ما ذكر لقائل ان يدفعه بمراجعة قيد الجنة في التمثيل
وبجعل المركب المستعمل في خير ما وضع له اه من حيث هو مركب في الشرطية خبر لقوله
الجاز المركب فيكون المجاز المفرد مع الشرطية خبر لقوله الزينة الشكسة ولا
حاجة الى العايد لكفاية ضميري الثاني وقيل خبر مبتدأ محذوف قوله كالمزين والشرطية خبر بعد
خبر وما بينهما اعتراض بالحال والمراد بالجاز المركب ان يبقى كل من اجزاء المركب
المرسل على ما كان عليه من الاستعمال الحقيقي او المجازي بحيث يكون كل منها قابلا
فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فالمركب كل من اجزاء المركب المرسل
هذا الحكم من الجاز المركب مما ذكر القوم ولم يتعرضوا له نكتة بل للذوق من انتقاء
التراكيب انتقاء المبني والمعنى فتامل في تعليم الشارح هذا الاعتراض غير مرتبط بقوله بما ذكر القوم
فانه يفهم منه ان القوم حصروا الجاز المركب في التمثيلية بان الجاز المركبة التي ليست
في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاء والعكس وبالاخبار المستعملة في لوازم فائدة
الخبر وغير ذلك في جواب احتراز عما ذكر المحقق التفتازاني في بحث التقديم ولقائل ان يقول هذا
الكلام مضاف الى ما ذكر انفا من ان الجاز المركب يحتمل التمثيل والخبر المستعمل في الانشاء
وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويكون ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هنا
على ما اختاره المحقق التفتازاني وانما هنا فقد بنى الكلام على ما ذكره القوم
في الاستعارة التمثيلية فتامل في التركيبات الواقعة في كلام القوم

الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه والتفصيل اي اعرضوا عن بيانه اي
التجوز السادي الى المركب بيانا اه اي بسبب ان بنوا التجوز الذاتي في مفرده وهيئة
المركب التقييدي اه عطف على اكم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي
وقع في لفظ الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التخييلية من المركبات بالوضع التجوز
بالاصالة انما يسري في اجزائها الداخلة في الجامع المؤدى فيصير اللفظ مجازا مركبا
للتجوز في جزئه والا لكان مثل جاءني اسد يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء
من الاقسام اي التخييلي المؤدى والمركب بناء على جواز ان اطلق الجمع على ما فوق الواحد
فاما ان يتجوز في الكلمة الماخوذة في تركيب المجاز المؤدى بان يجعل اعم مما كان اذ يكون
حقيقة او مجازا واما ان يتركب بيانيا بالطبيعة على الجامع المؤدى فان الهيئة التركيبية
المستعملة في غير ما وضعت له وهو قرينة مجازا كالكلمة ما ذكر وان المركبات
التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية
كما في اسد واعتصم بحبل الله وفي رحمة الله والتخيلي المستعمل في الاثبات وبالعكس
والتجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليتحمل الجمع من جهة تجوز
الاجزاء وهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولو كان في اجزائه تجوز مع انه
استعارة تمثيلية فليس جواب عما المادة الشبهة ولعله اي مثل حفظ التورية
وحاصله ان امثال حفظت التورية لم يستعمل من لوازم معانيها مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له بل قيد اللوازم على سبيل الكناية التورية وفيه بحث
لان ظاهر كلامهم المتقدم انها مستعملة في اللوازم على سبيل الجمع دون الكناية التورية
عن ارادة الموضوع له والمانعة ويعلم الخاطب اما كم
لكن من عرض عن ظاهره و
قبل في عرض عن ظاهره و اذا
يقال

يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية ولا يصح ان يقال به مجازا
ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعل من قبيل العلم من سلم
المسلم اه فانه كناية فقدر ما انفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اي كلها او مجازا
كلها او بعضا فالكل محتمل داخل في قسم الاجمال بدليل قوله واما الثاني لاحدى هيئة
مانعة من حمل الختم فيها اي من نسبة الختم في القلوب فانه شبه احداث الله في نفوسهم
هيئة تمنعهم عن اكتساب الكفر والمعاصي واستتباع الايمان والطاعات اي اعراضهم عن
النظر الصحيح بالختم على الاواني في امتناع ما فيها فاذا هذه الهيئة مانعة من نفوذ
الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانعة من التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة
ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجازة المؤدى بناء على تشبيه حال قلوبهم عند
قلوب ختم الله عليها الى خلقها عدم الانتفاع بالايمان حقيقة او مقدرة اي سواء
كانت القلوب محققة كقلوب البهايم التي خلقها الله تعالى خالية عن التعلق او مقدرة
ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
مما فكما انه ليس ثمة من الحالات تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس هناك من الله تعالى منع
عن قبول الحق غاية الامر انه الختم هنا مجاز كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني
وفي تلك الحاشية تبين حال قلوبهم مجاز القلوب محققة او مقدرة ختم الله تعالى
عليها بتقدير محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهذا احسن مما في هذه
الحاشية لاشتماله الاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف
عليه وخفي التمثيل بما هو العبارة وخفي النسبة الى التمثيل بها او خفي التمثيلية
بها لان فضل التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كما اي كالعدم حينئذ لتاركه فيه

العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب فشارف وساء البراعة
تشبيه البلاغة في التأثير بالسيف استعارة مكنية واثبات الرشاش لها تخييلية وذكر
الشفاء من رشح للمكنية او للتخييلية ودلكم على تلك الاستعارة بانها شارفت براعة
عجز عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة يفيد
من آثارهم ان يعمل الاستعارة اه منصوب عليه لقوله يرتضي اي لا يرتضي بان يجعل ان يعمل
اي عمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتقدمة ويجعل عليه اي على المركب اي على الاستعارة
في المركب ما امكن لان الى كلامهم عند الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فانه
من فضلها ايجاب ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة وهو الذي يدور في الخلد انه هل
يمكن المكنية المركبة استعارة تخييلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم الصحة يحتمل
ان حصر التقوم الخ المركب في الاستعارة التخييلية والمانع من ذلك لا يعقله من قبيل عطف
العلة على المعلول الذي حوى عليه كلمة العذاب افات تنقذهم من النار اهل الكلام
من حوى عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليه همزة الانكار
والفاء فالجزاء ثم دخل الفاء على الواو لما للعطف على محذوف دل عليه الكلام
تقديره انت مالك امرهم فمن حوى عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء
لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك ولان العلم اذ من حكم
عليه بالعذاب ونحوه كالواقع فيه فلا امتناع لخلف فيه وانما اجتهاد النبي عم في دعائهم
الى الايمان كي لا ينقذهم من النار ترتب عليه قوله ثم اني حوى عليه كلمة التنكير
من استحقاقهم العذاب وهو في الدنيا منزلة دخولهم النار في الآخرة على ما ذكرنا
بالكناية في المركب حتى ترتب عليه تمثيل بذل النبي عم وجهده في دعائهم الى الايمان

منزلة

منزلة انقاذهم من النار الذي هو مآل دخولهم النار فهذا قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تخييلية كما في نقض العهد على ما ذهب
صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي
اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة
فربما ناز عن الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره السكاكي في حاشية الكشاف
في هذا المقام حتى عدت اعدات ربما يكون النسبة اعرف في تشبيه فيما ذكرنا بينهما ظاهر
والحق كما يكون وجه الشبه بين كل جزئيين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن
لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المركب بالمفرد ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت
اليه لتشبيه المركب بالمركب في البينة المتنازعة اذ الفضل له ولاستعارة المبنية عليه
وفي كون المثال المذكور مما ثبت الوجه العقلي كذلك استعارة تخييلية بالمعنى المذكور
بحث لان الظاهر ان المجاز العقلي والكنوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا
وانا كما انه مجاز لغوي فزعم انه مجاز مركب لم يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة
عضد الملة والدين في هزم الامير الجند لضاهائه اياه في التلاشي في نوع ما من مراتب
وعمومه لم يكن جزءا في اللغة بل التجوز فيه في الاسناد لكن التالي بط لانهم لم يريدوا
به ما يتبادر المفهوم من الجيش المنهزم بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وانه لم يكن بعيدا
عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشتها الملهمة
مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قولهم وقصدته تشبيه التلاشي الغيبي الحاصل
بالتلاشي الفاعلي وهو بين بعيد تأمل اما لو قصد تشبيه التلاشي الحاصل
الفاعلي الذي اه لا يخفى ان عمل تشبيه التلاشي الغيبي الفاعلي على هذا اللمعة غاية البعد

كون التوذ المذكور مستعارا في التبلس الغبي الفاعلي او تشبيهه بذلك القول في عروض انها
من استعارة المركبة التمثيلية وهما يوديد ما ذكرنا من الجواب توجيه للمركب المذكور
وهو عجوانيت الربيع البقل على ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب
الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز
ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان
ويكون مجازا موذ الكما ذهب اليه عضد الملة في الذي في هزم اللبيب الجذ مع ذلك
الشارح في رسالته الفارسية اي ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية
مع بعدها عن العبارة وعدم معقولية عجوانيت الربيع البقل لان المعقول المتعقل
فيه انما هو الجاء العقلي كما هو المشهور او الذي الموذ الذي في النسبة كما يوديد غير المشهور
ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجله المتقدمة ويؤخر
رجله اخرى الى خلفه توجيه التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
والمتقدم خطوة قد مضت وتأخر خطوة اخرى واورد عليه انه اذا اخر الخطوة
الى موضع ابتدأ منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وفيه انه المراد بالخلف
الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان
له قبل الخطوة الاولى ويديد عليه ان المشهور في المتردد تقديم الرجل وتأخيرها
وتابعه السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها
رجله اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر
ما ذكره الشارح من انه اخرى صنعة تارة هكذا اخذ المثال اياه كما حققه التفتازاني
والسيد السند فانه حقيق الشارح اولى واجلى من حقيقتهما وقد خفي على العلامة اليه

اى

اى الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية بتبعية والى ان المتبوع اى شئ والاجدة في صدة
بعد الصدر عقل ان يكون المعنى والاجدة في شئ من الصدور وح كان المناسب
في الصدة الثاني التذكير ويعقل ان يكون والاجدة في صدة بعد الرجوع الى الكتب التهم
فانه لو اضطر في صدر احد من القوم الى وحدة في كتبهم فان الصدر عاوذ
فوس يعود الرجوع والحمل على ان معناه والاجدة في صدر بعد صدره على ان يكون
الاسم عوضا عن المضاف اليه بيد كلمات القوم فيه ان الاضافة وكلة القوم
لا يستوافيكون الفاعل مستعدا معوذ وان كان موذ النقطا ولا يبعد ان يقال ان
النقف كناية عن اعتدت ويؤيد عنه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان
يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوز اي الكلمات
من التعدد الى الاتحاد فلا يرد ان الكلمة في فاعليتها الجارية فاذ وجب
التعدد انما يوذ فاعل الاتحاد الحقيقي دون الجاري سوء على الشبه فاذ قلت
قد تقرر في محث التشبيه انه ذكر المشبه به واجب الحذف قلت ذلك انما يوذ في
التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية
والشرط المذكور اي التقدير المذكور من الشرط فانه بعض الشرط للذي قوله دل
عليه اي من تتمة الشرط فيدفع جوابين قال اه فيه انه خرج بيان المراد بالمشبه
تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه في ذلك القول بالزوال
للبغاصة الحذف لا يشمل اي الشرط المذكور مع ملحقاته عليه اذا اريد
بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو توزيع طاقات
بعض خالي الخوذ ظاهر الا ان يتكلف ويحمل ما يحتمل به على ما
الجبل بعض سلعي خاصة النقطا وهو

وقد مر بيانه هذا التكلف فتذكر ثم قول البيان اه لا وجه في كون الشرط المذكور
قيدا للدلالة بذكر ما يفي المشبه به على التشبيه بل على دعوى توهم الانتفاء فيه انه
لا يخرج عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الحلبي
بقوله فالاولى الخ حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لان على التشبيه هم لا يفيد السند المذكور
افاده حاصل المعنى انه لا يستقيم قول المفتاح انفت كلمة التوهم على انه اذا اشبه
امر باخر الخ فانه كان هناك استعارة بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية
على مذهب الخطيب فيقتضي ان لا يتقيد الاتحاد بالادعوى بل المتحقق بالدعوى انما يعد
تنزل الاتحاد وجعل الاتحاد مسلم البتة ويعبر عنه اي عن التشبيه بالم المشبه بناء على
انه اذا اتحد اي كون الم المشبه به حتى كانه صار المشبه والبيع كيف
ما فرض فالاولى ان يقال اه بكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال
انفت كلمة التوهم على انه عند اظفار المشبه تثبت بغتة استعارة بالكناية
كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة المنتهية اما
لان المراد بلغ حافة الواحد او اما لان اضطراب معنى ثالث وبعد التتبع لم يتوفر
له لا ثنيا ولا ثانيا لانه يفهم من كلام هؤلاء المدقين اختراع قول السلف ولعدم مرجعية
الاعتقاد بل الحاوي له انما هو الاختراع المقابل له حتى يتبين قوله ولنتوفر
لما في ثلث فوائد الاولى ان يقال لم يتوفر لما في ثلث فوائد لانا قد ذكرنا منها
ولا اكثر عليها والا اي وان لم يقل بكونه مستحدثا مولدا قراءة صحة له لانا لم نجد
التي نسبها هذه الحيرة اللغة او لم نجد اسنادها الى نسبا بالياء في اللغة على تقديري
الفعل بل الحاوي ام لا موجبا او لا لانه ام المتفضله لا يشتمل مع هذا
من تقدم

من تقدم الكلام من علماء البيان بل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم
اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء في النفع واستعمل المشبه به في المشبه
فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب
والمعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى انه المتعارف الاولى ان الاستعارة بالكناية
للانها المركوز المتفق عليها لا الاستعارة اذ لا استعارة عند الخطيب في الاستعارة بالكناية
من غير تقدير اي لذلك اللفظ المستعار ذكر اللوازم قرينة على قصده منه في الكلام
جواب عن سؤال مقدر كان سائلا سأل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللوازم
قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بانه ذكر اللوازم قرينة على قصده بكنه من غير
الكلام لان شأن الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه مبنيا على جعل التشبيه اه تنبيه
لقوله وهكذا اه ولك ان تتجاوز اللغة اي من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية
بمعنى ان ذكر الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية لا حاجة فيه الى كونها
بمعنى الاصطلاح وبمعنى ان يكون المعنى لك ان تتجاوز من اللغة الى الاصطلاح
اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفيناه في الكناية بالمعنى اللغوي
ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فاوهم ولعل الاولى بالفهم ليذهب
الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلها حاصل به لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلي
عندهم فان قلت راد الشارح ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون
على مذهبهم اقول لما لم نضبط قلنا على مذهب الخطيب كما يفيده ايضا ذلك فراجع
بعد هذا ان شاء الله تعالى انه لم يعتد الخطيب كذا اي ولو كان ذهب الى
انا علمكم بالظ

والظ انه لم يذهب الحفيد هذا القول تنزيلاً انه اى شاعة واظهاراً له فانه يدل
الوصف المشتهر عنه بعلم او وهذا حاصله انه عند الجمهور دون التوزيع يستفاد والحاصل
ان ترك التوزيع يكاد ان يكون اوحاذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاعتبار تأمل
وكثير من كلام السكاكي على تمهيد لوجه ادخال المص ظاهر في قوله نفسه شهير ظاهر
كلام السكاكي اه لان مذهبه هذا اى مذهب السلف ان عبارة الاظهر اوى بما
ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال
من المشبه به اى ملتبساً بادعاء ان المشبه عين المشبه به هو المعنى انها لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به الادعائي ولو قال في المشبه به الادعائي لكان اولى واظهر في افتح
غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة والكناية هنا كما لا بالمعنى الذي
وللبا لا اصطلاحي انما قال غير ظاهر ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية
لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به
الادعائي فكان في الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل واذ لم
ظهر وجه كون الاستعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة تم كلام الشارح من غير
ولما ادرك المص التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعاً للقوم اشار الى وجه
التسامح بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما يعد قرينة التبعية عند القوم وهي
دفعنا في رسالتنا اه حيث قال السكاكي ان نقول انبت الربيع بالمنية الموت
الموصوف بالاتحاد مع السبع فالاستعارة نوع يكون مستعملاً في غير معناه الظاهر انه
وانه لم يكون عطف على قوله ان لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب بانه لم يرفع
في الفعل الا لكونه الا لا بمعنى انه الاستعارة
تبعية عند السكاكي فقطعاً مع انه لم ان
ذلك لينتظم به الا لتمام عليه مالم
يرتب اى لم يبلغ الى الا انه ما لم فلو

الاعتبار

الاعتبار في التبعية اى جعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية
قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه ان القوم لم يستغنوا عن اعتبار
التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى
المكنية وقد بنى كلام السكاكي بانه اى السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة
اه لنكتة حقيقة اى جديرة باسم الاستعارة في الغاية لانه لا يكون مجازاً لغوياً
لانها في الاثبات فيكون موافقة لتسمية الاستعارة في كونها مجازاً لغوياً غير ما
اذا كان مجازاً في الاثبات فانها وان كانت حقيقة فح باسم الاستعارة لكن لا في
الغاية قوله اى السكاكي ان بعد حسبه عن التوجيه اى جعل الاستعارة التخييلية
المفروضة الوهمية الى مذهب السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان التوجيه
اى في الرد اكثر من التوجيه في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وبهذا يقلل الاقسام
والتقريب الى الضبط وفيه ايضاً انه لا يستغني عن اعتبار التبعية بالعدول عن
التخييلية لا تخييلية القوم تمام التأمل ولا يخفى ان المناسب هذا الابتداء
كلامه والاشارة الى ان الرد قد ذكره المص في غير موضعه اذ يذكر بعد ذلك الحد
عنده اى عند السكاكي فان مبنى الرد عليه اى على تحقق معنى التخييلية عنده
كما كان مبنى الرد على تحقق معنى المكنية عنده ايضاً ولكن المص ان مبنى الرد على
تحقق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحققهما فالمناسب ذكره بعد تحققهما
ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكره عقب
الرد ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب الشارح وقال الا اختار السكاكي رد
التبعي الى المكنية مع ان المردودة هي نفس التبعية و
المردودة التبعية الى قرينتها التبعية
المقصود هو نفس
هذا توجيه بالاتم بل لا يبعد ان يقال

انه توفية بالمبالغة اذ لا يقصد على شئ من افراد الموصوف لان المبالغة من اغراض التشبيه ان يكون
اركانه كلها مضمرة فالصواب اذ يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى
المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه كانه لشهرته لا حاجة فيه الى ذكر
لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه شبه الاستعارة ادعاء
المشبه في جنس الشبه او استعير للدلالة عما ذكر التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه
وما حقه تلك الدلالة انما يراد اداة التشبيه وكانه انما اثبت الضمير في قوله تسميتها
باعتبار انه استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير مخلي لانه لم يصرح بالتشبيه بل ذكر الدال عليه
بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ من المبالغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة
ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المحمود لا يوصف بالبراعة وجعله من المبالغة يلزم
حينئذ وذا ان احدهما ابتداء كالتغلب من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون
مع ان قياسه ان يكون بمعنى الفاعل الا ولى ان يقال وهو ابلغ لان المقام مقام الضمير
دون الظاهر الا انه عدل عن الضمير لحظ لزيادة التقرير في ذهن السامع للعدول عن مقتضى
الظاهر ولم يقل للعدد ولعلهم انما لم يقولوا ذلك لان التاء قد تكون للمبالغة كما في الراوية
العقل والنقل والقدم عبارة عن السلف والكلام ارجوا ان يكون ذلك التحقيق
فائدة من ادعى ان الذي يحسن اعطاءه اياه حذف المفعول الاول لان ما لا يتعلق به
غرض معتد به اخذه من قوله عدم اللزوم لما لم يعط ويرد بكونه من كونه مطابقا
للواقع اذ لا حظ له في ذلك مع انه مر في وضع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية
كانها مبنية على التشبيه المقلوب وكما يجعل المشبه شبيها به مبالغة اه تنقيح على ما به
وضع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة شبه بغرته
لتقلب المشبه
الذي

الذي كانه شبه في التشبيه المقلوب فيكون غاية في المبالغة وكمال
كيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه
للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى يستحق ان يستعار منه اسم
للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام مع اي حين
اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا وهذه الكناية
مركبة ومرتبة على الاستعارة عن عنق الموت اي الاستعارة وذلك مفاد من وصول
المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن عنق الموت في المعنى اذ في الحال لا ترى انه انما
يقال اظفار المنية لتثبت بغلبة عند ذكر مرضه واحد اقرينة بهذه الاستعارة
لفظية وهي الاظفار المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود
البرء فاذا جيء بالكلام هذا الكلام فيكون هذه الكناية قرينة الكناية الحالية عن
عنق المعنى الحقيقي فهو اراد به وفاء اختاره الشارح وفيما مر من امثال تلك الكناية
غنى ان كل كناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له كناية عن موصوفه
اي عن انه يموت ولا يخرج عن عرضه الذي هو فيه عما مر في تعريفه وفي الاضافة
الاظفار الى المنية اشارة الى ان المنية لتكون الاولى اشارة الى الحق مذهب السكاكي والثانية
اشارة الى الحق مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية
استعارة للسبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لانه من السبع الاعلى حتى يرد الاشكال
الذي ورد على الكلام ووجه تسميتها استعارة بالكناية غاية في الوضوح

محمولة على المعنى الاصطلاحي
دون اللغوي كما في المتاخر
الثانية صورة الكناية
بالكناية اي
اشتهارها
هذا الاولى

ولعله اشار بالى انه مضمون هذه القرينة بقرينة المذاهب الثلثة والاثبات
بالصورة في الاستعارة المرشحة للمشبه كما لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا كان
مرشحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع او هو مذكور بلفظ يبنى لفظه بشرط
ان لا يكون اللفظ المشبه به مجازا ان تشبه شيئ بامرين وهو ان تشبه شيئ على
عنه بلفظ مجاز مرسل او مرشح له بمعنى نحو الوذ ذلك الا فقد اجتمع المرسل والمكنية
ولم يعبر عليه اى على هذا الاختراع في كتب القوم وهو الذى يلوح من كلامهم القوم
والظاهر ان المراد بالقوم على البيت كلهم فيؤيد ما بالاتفاق وعدم الاختراع فيه
فيكون نبل المرتضى من عدم العثور على الخلاف في الشعر على الاتفاق من اثر الكتب
كتعيين الوزن ورثاثة الالية والهزال بالطعم المراد الشبع اى الكرية والمعنى اذ يزاد
عقيبه وبين لان الزر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون وبكون اذ قد
تغيير فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع بل
بلفظ اليبس وهو غيرهما او غير من ذلك البيت فيه محاكمة واشارة الى الرد على المحقق
في نقل الرد على الاخير وما يذكر زيادة عليها اى غير ما ذكر زيادة عليها
وهو ان يكون معطوفا على تخييلها لئلا الاهتمام بالزر ابدا دون الاهتمام بالتخييلية وتقل
جمع الحلب من الحلب بمعنى الزرع والحدس كذا في القاموس بمعنى ظن كل سبع يفهم منه
ان الظن اعم من الحلب يطلق على كل ظن حيث اذ والظن لا يجدى اذ طائرا
او حلبيا ان تنا او غيره وهو يكون بينهما عامة وبينهم منه ان الحاكم الصائد
لا يطلق عليه ذو ظنون ولا ذو حلب تامل وشت بزيادة على القرينة فيكون بترشيحا كون
صاحب الكنا وذلك الا مستخدما ضمائرها ضمنا ه اى لفظة الحاذ المستخدم ايضا مجازية لان الا
مجاز كون ذلك الا

هو المجاور نحو مكانه الاصلى واما لفظ المراديم فباق في موضعه الاصلى
يعم البيت الذى اه الظاهر ان البيت يقوله وانا المجازية الاثبات فانه وقع
من السلف بيانا لوجه تسميته قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح عن قريب
فيما رأينا ما عصديه وكتبنا ما يجعل المصدر حينا والمخزن لكلامهم السلف
في مدة زينا كلامهم في هذا المقام الاول التخييلية او موصولة والعائد محذوف
والمخزن لكلام السلف الكتب التى رأيناها في هذا المقام الاول التخييلية
وانما قيد الشارح كلامه به خوفا من الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان
ما تتبعنا فقصورنا اى اثبات ذلك الامر للمشبه بحيث يخصص ذلك الامر في المشبه
بالاتيم الاستعارة المكنية الابية ليصح البيان والتسمية على طريق الاقتباس وتسميته
اى تسمية ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا للاتيمى اى عند السلف ويلزم من
هذه البيانية ان التسمية بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية جواب
عن سوال مقدر تاشى عن قوله فيجب تخصيص ذلك الامر بالاتيم اه تقديره اذا خصصت
الامر المرضعين بالاتيم الاستعارة الابية واخرجت التخييلية فلم يكن وجه التسمية مانعا عن
دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اه اذ وجد في شيئ
امر ليس موجبا للتسمية اى لتسمية ذلك الشئ الاخر بذلك الاسم فكونه مستعارا غير
وكذا كونه مجازا في الاثبات وعكسه بعدم انفكاك المكنى عنها او لقائل
بحكمه بتراءى زعمها كان او ظن ولعله اظهر ما خفى واعرض عما ظهر وبعدم
انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه مجمع عليه وصحح الكشاف في قائل بانفكاك المكنى
فانه قرينة المكنية تكون تخييلية كونه مستعارا تخييلية وقد يكون تخييلية تكون
عنها عن التخييلية

في بعض الموارد وهي المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملزوم المشبه
في ملازم المشبه وانتشر بحيث تكون القرينة تخييلية وذهب المصنف الى القرينة الرابعة
لان المادة التي وجد فيها المشبه ملزوم حقيقي يشبه بملزوم المشبه به فيستعار
منه لفظ الملزوم المشبه وان لم يستعمل فيه وانما يوجد كذلك في اظفار المنية
تكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله على سبيل التفريع فالمراد بحد الكناية
اشارة الى ما اخذ هذه القرينة من حيث تسميتهم العهد بالجعل فيه وفي الاستعارة
المكنية عندهم لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه
له وجوز ان تكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو قريب
طالما تجعل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجب ان تكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد بجعلها اي القرينة استعارة
اي النقض لهذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك اي جعل
القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيرها وهو التخييل وهو هنا اي من تكلم به
بانه لما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل
ثناء ما ذكره في الزيدة الرابعة فالاولى تقديمها الرابعة على الثالثة الا ان
ذكر المختار بعد ما ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية ولا يخفى انه اكتفى التنبيه
على ملازم المشبه به بما وضع لملازم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يبتنى عليها صاحب
الكشاف فلا بد اذن لكراهة باحد التاويلات الثلاثة التي اختارها الشارح
ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي
لانه مستلزم اقادة ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية والاقادة ايضا يكون بطريق الكناية وهذا
الاظهار

الاظهار يكون بطريق الكناية مطلقا او في جميع المواد التخييلية كما ذهب اليه السلف
والخلف في هذه الفصول الزيدة الثالثة انما كانت ثالثة لان اضعف المذاهب الظنية
جواز الكل كونه او كون الامر اي لفظ على احد الامرين المضاف الى الضمير يثبت في
افعال القلوب ما رأيناه من الابصار يتنفى مفعولا واحدا وما هو مقدر. وكتبنا لما
جعل المصدر حينيا كقولهم اتيك خفوق النجم او وقت خفوقه اي خفيته بيانهم اي بيان
القوم وتفويضهم للتخييلية على ما عليه مذهب الكل وهو متناع فيه للفعل
الثاني فقط واما قوله اذ الكل جعل الاستعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل الاول
على تقدير التنازع وقوله مقام مفعول فيه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط
والظرف على تقدير التنازع في المفعول الاول رأينا بيانهم القوم للتخييلية على مذهب الكل
اذ الكل جعل الاستعارة مرة رأينا بيانهم للتخييلية على مذهب وما على تقدير عدم التنازع
فيه فيكون المعنى رأينا اذ الكل جعل الاستعارة مرة ردينا بيانهم والا يجوز ان
يكون رد بيانهم من افعال القلوب اذ لا يلزم التقييد بالمفعول الثاني الا ترى انا نقول انا
زيدا كريما ما رأيته كريما كلهم لكن وتقييد بالمفعول الثاني فانه يجوز ان يقال ما رأيت زيدا كريما او
رأيت زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد على انه فائدة التقييد بالمفعول الثاني ان يتوهم
الوقوع في الكذب ولم نقل على عطف على ما رأينا الا ترى من غيره اي من جانب غير المعنى
على النسبة التجويزي الذي هو مقابل للوجوب والامتناع اليه الكل ودفع الترجيح
اي ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال
لفظ الازم المشبه به في الملزوم المشبه اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع فيشاد
ان الحاصل ان الكناية عنده فرد من افراد المجاز وهو ما كان لازم المعنى الحقيقي
الوجوب كما في قوله او الكناية عنده فرد من افراد المجاز وهو ما كان لازم المعنى الحقيقي
المقصود او المناسب اي المناسب لذهبه عنده فرد من افراد المجاز وهو ما كان لازم المعنى الحقيقي

الحقيقي كانت فيما ذكر ووجه ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المحشي المحقق الدواني
اليه وجوب الكشاف ان الاولى بغاية جانب الاستعارة وتلك الرجحانية غير مضر بان
يكون مجازا لغويا اذا لم يعينه اي المذكور من الرجحانية فان منع جانب المعنى بان
لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته قيد اثبت هنا ما لفظ احد هو عدم
وجود ذلك التابع للمشبه وبانتفاء عدم شيوع استعمال لفظ المشبه به في زاد
المشبه انه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجب ايضا
لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله الكشاف ويبارضه اي الوجه الذي
ذكره المحشي ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في آخر الوزنية الثالثة وهو قول الشارح
والاولى اذ جعل الوزنية مطلقا التجنيس اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدلا مما سبق في المتن
فيه اذا لم يكن فيه اي في الجميع على مذهب واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف او كان
من الجمع على اغوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية خفية وبعضها استعارة
مرجحة فيه اشارة الى ان في مذهب الكل كلفة وتعسف واذا كان الجميع على مذهب
على اغوى واحد مع خلو الوزنية التي هي التجنيس عن الضعف مطلقا في جميع الموارد يتعين
اليه اي اذا جعل الجميع على اغوى واحد بشرط عدم الكلفة وهو على مذهب السلف
مذهب الكل فان الوزنية فيها ضعيفة لا مطلقا بل في بعض الموارد وكما اشار بقوله
اي اثبت زاد في المشبه به له اي للمشبه بان يتوهم صورة فيه مساوية لان المراد
لفظ زاد في المشبه به المستعمل في صورة وهي تشبهه اياه اي مراد في المشبه به له
اي للمشبه متعلق بالتوهم اي كبقاء في الدار اي وضعية منصوب لانه مطلق محذوف
[illegible] كانت اثبات المختار اه او ضعية منصوب لانه مطلق محذوف في قوله وكاثبات
لتعلقه باثبات او

بد كل فقد يلحظ ما يوله والسلام عليك اذ ردت كلامهم الى ما يليق والا فالبليد
التطويل ولو تعلقت عليه التورية والاجمل كان اى لفظ اراد فى المشبه به مستعارا لذلك
البايع على طريق التصريح فيه انه لا يكفى ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة
المانعة من ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيخ اذا اقترنت
باذكرة الزائد الرابع فالاحتمالات التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية عنده
اى المصرحة عنده ثلثة احدها كونها تخييلية اى جميع افراد التخييلية حقيقية وهو مذهب
السلف والخطيب وثانيها الاتسام الى الاستعارات المصرحة والحقيقة وهو مذهب
صاحب الكشاف وثالثها كونها تخييلية وهو مذهب الكل ورابعها
الاتسام الى الحقيقة والتخييلية وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب
الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان
زائدا فى المشبه به بل انما علم حقيقته عرفا او المصنف انه كما اسند استعارة تخييلية تكلمى
فلزم له قال الشارح فى مذهب الكشاف بتقسيم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وفى مختار المصنف الى الحاقها التخييلية والحقيقة ولك ان تزيد
اقسام الاحتمالات اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب
السلف ومذهب الكل للتخييلية التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باعتبار الجمع
لا يتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف تامل فيما هناك انه لك غنى عن
من احتمال الجاز المركب فى قرينة المكنية لا يتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ولك
فى زيادة تلك الاقسام فعلنا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقتصار

بد

بد لعليه قوله بعد وعجبا ان يكون بدل بعض من كل بقرينة ما قبله وتقييد الاسكوت للتفنن
وما زاد على القرينة المصرحة من بيانية مراد بالمشبه به ترشيحا للمصرحة لذلك تاء لقوله
بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد به مراد بالمشبه به بقرينة ما سبق
فلا يناسبه ان يشرح المكنية على مذهب السكاكى بترشيحا لما وافقا فى قوله لما يلائم المشبه
المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لم يوجد مشارك
بينهما اى بين المصرحة والمكنية بدل عليه قوله فيما بعد والكلى انه الاشتراك بين القرينة
والمكنية لا يقتضى الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلائم المستعار منه خرج عنه ترشيح
مكنية لخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه التورية فلم يكن مانعا الا ان يقال الى يقترن الاستعارة
اى يكون بعد بما لم يخرج به التورية لان التورية لا تقترن الاستعارة بل بما تصير الاستعارة
او يكون الذى يشرح موضوعا للموهوم مشتركا بينها وبين المشبه به وهو ملايم ايضا اى كما كان
مشتركا بينها وبين المشبه به لان الكثرة المقتضية لعلة للحمل على الثالث للترشيح ولك ان تجعل
ذلك الموهوم المشترك بينها وبين المشبه الجاز المركب اما البناء اليك وهو على البنا المص
وهو ملايم الموضوع له وبعبارة الجاز او المشبه به على قوله ما زاد على قرينة المصرحة
بل يدفع الحاجة الى التقييد بعمله ترشيحا بالزيادة على التورية ولنا
يحتاج الى ذلك التقييد التجريد كذا لا على قوله ما زاد على قرينة المكنية بل ترشيحا بالنسبة
الى مذهب السكاكى لانه ذكر ملايم المشبه به لا يطلق انه يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رايه
بل الترشيح هذه المكنية عند من يكون من ملايمات المشبه به الترشيح المستعار منه المكنية عند هو
بل لا بعد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه لا بعد ان يكون زائدا على قرينة المكنية
الا ان يقال قرينة التخييلية ما وجه ما قاله الشارح
ليست المكنية فى ان قرينة المكنية التخييلية فليست تزوى
فيه ان قرينة التخييلية

اما المكنية او التخييلية اختصاصا وتعلقا به اى بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا
او تعلقا لان التورية سواء كان عقليا او وهميا فان استرباءة التورية فاستيرائها والآلة على
المراد بكون قرينة والا لم تحقق ترشيح لانه لا التباس بين التورية والترشيح فلا حاجة
اشرنا اليه اى عدم الالتباس بنوعيها فيما سبق فلا يخفى انه لا حاجة لقوله ما زاد على قرينة
المجردة لانه اى بمثل ما ذكر من قوله الاختصاص والظهور اذ ما يجعل اى ينبه به السامع
على المراد وكذا سواء ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بنوعية الاختصاص
عند الشارح ولا يخفى انه لا وجه ان يجعل الجميع
اى جميع الملايمات قرينة ولذا قال
صاحب التلخيص القرينة قد
يكون واحدة وقد
يكون متعددة
ثم

قوله فحقق فان الاستعارة لا تتم بدون التورية فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي
ان يقال الدالة على قرينة التخييلية اه وهو لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية
فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما يخفى انه لا حاجة لقوله ما زاد على قرينة المجردة
اه ايضا اذ على اكمل الوجوه الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المجردة والمكنية وبالجملة المستقلة بل الكلام
اولا بد ايضا ان الاكثر ان يكون بين المشبه والمحل المركب ايضا اى كما يخفى ان الترشيح بتكميل التجريد
ومفهوم التجريد المشترك مفهومي المجردة والمكنية والترشيح والمحل المركب هو ما يلائم المعنى الحقيقي
والمشبه وبذلك المجاز والتبعية لا اذ يقال التخصيص اى تخصيص الاكثر ان الترشيح عرد اصطلاح
لا تخصيص واقع بل يأبى الاكثر ان كذا في التجريد وكانه انما تعرض لذكر الاكثر لما ذكر في الترشيح من التجريد اهتماما
بشأنه لشرفه وابلغيته والا فالكثرة في التجريد يوجد بالمقايسة عليه فلا وجه اى فلا مزيد اذ التخصيص
اصطلاح وما يلزم من التخصيص الاصطلاحي لا اختصاص له الواقع ولا يسلم ما ذكر المستدل لان ما زاد على التورية
تجريدا فانما يستلزم اما ان يكون تجريدا فتنتفي الكلية من تتابع الكلام بل الكلام من تتابع الحكم في كذا اما بعد
عن الحكم بالكلية بل بنسبة ما لم يجز ولا يجوز هذا اى ترشيح المكنية وترشيح التخييلية اذ كانت قرينة المكنية
تخييلية او الاستعارة التخييلية اذ كانت قرينة المكنية استعارة تخييلية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في اضافة
المحراب الاستعارة التخييلية فيكون ترشيحا اما ظاهر لانها من لوازم الاستعارات المجردة التي لم تكن قرينة
للمكنية وكذا التخييلية كونه ترشيحا اما ظاهر على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب المصنف فيكون
ترشيحا لانه اى الترشيح اه كان تأكيدا لقوله ايضا لانه اى قوله والاستعارة المجردة اذ زيادة المكنية
بل الاولى فكما لان المقام يستلزم تشبيه مخفي يخفى اخرجه ويرفع استبعاد الخفاء فيتبين المحل بادخل
فانه ربما يكون الخفاء لذلك التشبيه وبيانه انه يأبى مع المجاز وعلى ان يجعل اى يجعل مذهب
وترشيحا
اما

٢١٠
هذا كتاب عضد الدين
للاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عفا الله عنه محمد حفني مغفرته الجلية آمين ما يناديه النواوية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية او كل عطية او العطية الموهوبة التي تزلت بها السورة في تناسق فوقها الحمد والصلاة اشد تناسبا ليزوج الحمد بذاته من اتى بنعم النبوة الواصلة الى الناس كرما لانه كل ما وهب لنبينا من العطايا الذي يعم على البرايا والصلاة على البرية اي جميع البرايا او البرية المهدوة التي عدت تفضيل النبي عليهم اما على الملك فلا شك في تفضيله عليه اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظاما وعلما له اي انتاجه اذ هي احد معنى الال فهو يلزم على المعنى الاعم ان يدل عليه ايهاما حسنا يغني عما ارتكب الكل او لو قال وعلى اله العلية لكان احسن سبكا واعم معنى لانه عن اصحاب الرتبة ذوي النفوس الزكية او المتحلية فالله تعالى قد فاق من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بالطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل الجمل مع التاكيد والاول ايضا عما ابتنيها الرضي وان كان المشهور بعدها الثاني وهي قد تقوم على الثاني فقد صار عاريا عن التكلف لا بعد له ما عيا فان معنى الكلام اراد الاستعارة المرشحة او الاستعارة بالكناية او الاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك الثلاثة وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما يلي ولا يخفى ان الحال ان لفظ الاستعارة لا الاستعارة فقوله الجلي وانه ليس الاستعارة بالكناية اقساما وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فيما يأتي قد ذكرت في الكتب مفصلة

مبسوطة

عسى ان الضبط اراد بالكتب ما يشتمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والالى غير مضبوطة لما في مضبوطة او مجملة كما ان الضبط افاد فيما قوله مضبوطة عم كما ان الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة عما وجه نقط به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة مرجحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن نعم الكلام اي على وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني اتى بالكتب لتطابق معنى وان كان الكلام اعم فتطوق فوائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ فرائدها حادة والاغلاط بالراجح ان فيها واضافتها الى الفوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد فلا يغني حسن اضافة الزايدة هذا الكتاب الى العوائد ولو قال الفرائد فوائد لكان احسن لتحقيق ما ذكر الاستعارة واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيحية القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكر وجعله سيكادا خارجا عن تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بما به ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود بالغني وجه حسن نظم الفرائد في العقود واذ المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول لحق دون الثاني العقد الاول لانواع المجاز الاول لانواع الاستعارة لان المنظور في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما سواها ذكر بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الماذ يقال اختار لنثره بتباعد الرحم الى الاقسام الاولية وفيه بحث فوائد الترشيحية الاولى ان المجاز المفرد قيد الموصوف

بالمرد لئلا يذكر الكلمة في ترجمتهم مع ان تقسيم ذلك الحرف الى التمثيل كما يسقط
كلامهم دليل على ان الحرف مطلق الجر ورد في اكثر الكلمة الى ما يعم الكلام
لحفظ التنويع على استعمال اللفظ الفني لفظ الدلالة على المعنى اعم من الكلمة المستعملة
في غير ما وضع له اسقط عن التنويع قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها
لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيره نادر فيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبهما في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز
فلم يحتج الى اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب ويعرف اللغة على ما نقل للاحتراز بقيد الحقيقة المشهورة
بها في التنويع عنه للعراقية وهي بالفتح واما بالكسر فهي الاسد الحمية قال في الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط وغيرها وبالفتح علاقة الخف واحترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهرت في مقام الاستواء الفرس الكتاب ويلتبس
انه يخرج عنه الشرط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
ولم يعلم الغلط نصب الدال على قصده مع قرينة صنة لعلاقة اي لعلاقة
كائنة مع قرينة والا فالعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولذا اذ جعل قوله مع قرينة حالا من المستعمل
في المستعملة والقرينة ما ينضم الى المراد لا الوضع ما نعة عن ارادته خرج
به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة الموضوع
له لان القرينة بينها وبين المجاز فهمة ارادة المعنى المجتمع معها دون المجاز كذا

قالوا

قالوا ابرعتم ورد فيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لانه يدل
ليتوصل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ
الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها قرينة تعدم ارادته مطلقا
فيجوز ارادته والانتقال الخاص لفظ يمكن اذ يثبت معه قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له لذاته مثل جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الكلام الا الرمي
الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته الرجل المخصوص ولا يمنع ان يقصد الانتقال
الى الشجاع فلا يشتمل مجيء اعني الكناية في شيء من الاشياء ويمكن ان
يجاب بعد صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له
متحققا ويكون ارادته للانتقال الخاص جاءني اسد يرمي ليس ان الاسد متحقق
للانتقال بل في حيثية الكل فانه يجوز الكل موجود فيصح ان يراد للانتقال
الى الشجاعة اذ كانت علاقة المتقدمة غير المتبادرة فجاز ان تركب بالكل
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجدا التقييد بالمصرحة في كلام غيره
مع انه بنافيه مكابرة عن ان الاستعارة المكنية عند المحققين صاحب الكشاف وتبعه
به المفوهة المتحققون تنزل المشار اليه بالتخيل المستعمل المشبه فانه يصدق عليه الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية
الزبدة الثانية اذ كان المستعمل اعم جنسي اكم فحينئذ اكم للطبيعة في عرف النحاة
كما سبق النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يقتضاول الاسامة والاكمل

ما لم يجز نحو

مطلقا ان كل مجاز لا يمنع فيه القرينة
الا ارادة الموضوع له

ونظائرهم فلا يصح ارادته في هذا المقام الذي في الاستعارة الاصلية جميع المعاني
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم كونها المشتقات وقد صرح صاحب رسالة الوضع
اسم الجنس مقابل للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اذ يصح الاول
فلعل اسم الجنس عرفه هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن فيه ان العلم لا يستفاد المنافاة الجنسية
لانتفائه الشخصية يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق
ايضا بناء على الجنس فلا يخفى اذ نزله اي كما غير مشتق يتناول لا العلم الشخصي
فكأنه اراد كما كليا غير مشتق وخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار
الا ان يراد ما كليا حقيقة او حكما وهو يتناول العلم الحامل المشتهر بصفة فانه
في حكم الكلي عندهم وخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التعريف ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علم مع ان الاستعارة
فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية بوجود وجه
بعد جريانه تبعيا [illegible] فتبين قولنا بانها في اللغة المذكورة في المشتق والحروف
فانها تبعا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك
لانه اذا اريد استعارة قتل الموهوم من التشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في
الثاني يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية
لاستعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلى التقديم ذلك لا فيه خفاء ولا يخفى
هذه الرسالة بتحقيقه لكن غير تبين لك ما هو من مواهب الواهب قريبا لك
الا ايهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتق موضوع بوضعين
وضع المادة ووضع الهيئة فان كانت في استعارتها لا تتغير معانيها الهيئات فلو وجه

لاستعارة

ليستعار
الاستعارة في الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فحينئذ مصدرها
موادها تبعية لاستعارة المصدر وكذا اذا استعمل الفعل باعتبار الزمان كما يعبر
عن المستقبل بالماضي تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب بالماضي في تحقق
الوقوع ويستعار له ضرب فالاستعارة في الاستعارة الهيئة وليست تبعية لاستعارة
المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية لاستعارة الجزء وان اردت تحقيقات
لضيق المقام لا لعنه بالكلام فعليك برسالة الفارسية المعمولة في تحقيق
المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور
بتبعية المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة على قياس [...] المتن
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة
لم يشتهر بعنوان يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة في الحروف متعلقات معاني الحروف
فانها انواع مخصوصة من الاحوال المشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في
تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد
من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في
الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا فالكلام
والاستعارة منحصرة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كما في قوله الامير الجند وفي
كما ذكره صاحب الحقيقة وفي الحدث نحو قتل [...] البيم هذا كلامه تامل

فان فيه اشارة الى ان النسبة المجازية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فالزم امر بالتامل لخفاء القرينة بالاستعارة
للنسبة فيهزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة
الزرع الى الماء بنسبة الزرع الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه النداء في الزمان
المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي فالاستعارة تكون الاستعارة في احد
الصورتين للنسبة دون الاخرى نزقة من غبي فارق ولم يلتفت الى ما يرد
الاهم من ذلك من ان الحق من القرينتين ايهما وغير نتردد للحق ما ذكرها الشريف المحقق
لكن لا ما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا او حقيقيا
ولهذا لا يكره هزم الامير الجند مجازا لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل الواقع
نسبة الى الفاعل هي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة
الى المفعول ونسبة الى المكان وغير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه لها باعتبارها كذا هذه المقارنة مع القرينة لا يلزم الا في المثال
ويهزم قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عن الحق
مع القرينة لان الفعل قد يوضع للنسبة الكتابية فهو اغرب وهي مشتركة
بصفات تفصيلية لا يشبه لها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتركة
بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخرى كاستعارة رحمه
الله لارحمه واستعارة قوله فليتبوأ قوله ع من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار للنسبة الانشائية للخبرية فانه عبر بتبوأ مقعده من النار
مرجع به في شرح الحديث وفي متعلق معنى للحرف اذ كان حرفا فلما كان متعلق معنى

للحرف

الملائمة باعتبار بعض اجزاء معنى المسند ونكر جزء واكثر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لكان الاليق بالتناسق وضعه موضعها المضمر لان الضمير كان متصلا وواجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الالتباس فاحفظه فانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها الى كلام وردها الى المكنية لاية تنبيها على ان المكنية بالاصالة وتبعها مكنية وبرد تنبيها الى التخييلية ولما كان المقصود بهما قال الكاشفونة لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها مبنية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها تبعية قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي النظر الراجحة وبنيه فيما بعد على كونه الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لان البطلان لو كانت ذا تنبيه الزيدية الثالثة ذهب الكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا مبتنيا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا مبتنيا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا نبذة مما ذكره الكاكي والالفاظ الشرعية التي لا يتناولها ذكر منها ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة اما وما كانت المحتملة اما للتوهم منها جريا على ما ال قسمته الاقسام الى التحقيقية والتخييلية وانما قال وكذلك ليشتمل لذكر حقيقتها الاشارة الى ما يذكره من انها قرينة للاستعارة المكنية كما ان اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر خيالي ونزعة المنية بشيء بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتخييلها ما مضى انه دال على ما بالتالي من تشبيهها بانه تشفى لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار المتبعية لها مجازا متوهم صورة تشبيهها بالاظفار فيها

لتحصيل

لتحصيل القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم القريبة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة بما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يلائم مستعارا له بالاقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وما يلائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التنبيه على ما ثبت لاحد الامرين تنبيه بالوصف بالمرئي لتراءيهم ان الاطلاق مشروط باشتقاق القرينة واذا قرنت بما يلائم المستعار منه فرشحة غرابت اسدا له لبد المسد على الشيء الملتزق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته وبقال للاسد ذو لبدة واللبد كمنع جمعها اظفار جمع ظفر بالتثليث من التثليث بمعنى القطع جعل قوله لبد ترشيحا لان اللبد مما يلائم المشبه به ومن فوائد وكذا الاظفار لم تقل لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال فيه قوله اظفار لم تقل شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما يعد من شأنه تقليم الاظفار كالانسان وبعد الان انما على ما في حواشي الكشاف فتامل واذا قرنت بما يلائم المستعار له مجردة لتجريدها من بعض ما لائمه في الاستعارة لانه صار يذكر ما يلائم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد التي في الاستعارة ومنه بنشاء المبالغة غرابت اسد اناك السراح وقد يجتمع

المشبه والمشبه به وانه يعتبر مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او
مجازا على ما يليق بالمشبه به في جميع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الاول
قوله به واعتصم بالله من الله حيث استعير للطريق المهيع ثم جاز به عن
لشابهة الجامعة الكون وسيلة لربط شيء وذكر الاعتصام ويحتمل الفعل ترشيحا
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالهداية بجامع الاطراد والتقييد
فيكون مجازا بترشيحين او في الوثوق كانه قيل ثم اعتصموا بهداية الله وهو كل من الترشيح
والاستعارة ترشيح للاخر فتامل والا يخفى ان الترشيح المردف بذكر ملايم المشبه
يبعد كونه لمذكر ملايم المشبه بلحاظ ملايم المشبه به وكانه اخذ مما ذكره
الشارح المحقق شرح التلخيص في استنباطه من كلام مفتاح الكشف
انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية مذكر ملايم المشبه بلحاظ ملايم المشبه
مما ذكره في قوله ثم ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيذكر
في الاستعارة التمثيلية القرينة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد وهي ما مانعة
عن ارادة الموضوع له بصدد التوفيق على مجموع اعتصموا بحبل من الله
على الوجهين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل
مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء
وفي تسميته مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى
على من له ادنى معرفة بالفن كالمستفاد من الفنري وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة
الله اي في الجنة مع اذنه في جعله مجازا مركبا نظرا الى ان المجاز المركب غير

الترشيح والتجريد كما في قوله في لدى الكناك السلوح متقذف له لبد اظفاره
لم تقلم اكفه ثم السلوح كثير اللحم والمتقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف
والذال المعجمة مبالغة القذف عن الرمي كانه رمي بالمخ والشقاشق عشاري
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية
الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البراعة هي
هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطراد ابلغ مما من التجريد وقد ذكرنا
الى وجهه فتنبه وجه التجريد والترشيح في قرينة الاطراد تشاقضهما
رضهما او اعتبار الترشيح والتجريد انما يكونان بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة
المرجحة بتجريد او ترشيح كما يرى والقرينة المكنية ترشيحا والا لم توجد
استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد و
الترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح
ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على ما ذهب السكاكي
فيكون كذلك على المذهب المختار القرينة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون
باقيا على حقيقته بادعاء الذكر للمتعلق عن الشيء بلفظ الاستعارة ترشيحا
مرشحا للاستعارة لا بقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه مع رديفه الى
المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع
لملايم المستعار منه مستعارا بل يعتبر الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
كان او على وجه المجاز المرسل واما الملايم المذكور او المقدر المشترك بين

بالتمثيلية والطابر المستعمل في الاثبات او المستعمل فائدة لازم فائدة الخبر والاثبات
والمستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه اذا كانت علاقته
غير المشابهة فلا يسمى استعارة فهو كتبه على ما يقبل ان يسمى مجازا مرسلا لعدم
تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبرية لقوله الخ المركب وما بينهما اعتراض
بالواو ويريد بهم نفي التسمية بالاستعارة فانه يشعر كما اخر بل يكاد يتوهم انه
يستفاد من قيد ضميمة الاستعارة مع انه لا يتم بل ما ذكر من المجاز المرسل
عليه والشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالافعال المستعملة
في الاثبات لغير ما وضعت له المجاز المركب الاستعارة التمثيلية وغير المفرد
في شيء من اجزائها التمثيلية من حيث هي استعارة تمثيلية بل هي اذا كانت
عليه قبل الاستعمال من كونها حقيقة او مجازا او مختلفات بل في المجموع من حيث هو
مجموع بقطع النظر عن غيره فانه التجوز فيه بكلمة من التجوز في احد اجزائها
فلم يلتفتوا الى ذلك واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب
الخبري او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها باستعمالها في النوع
الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بمجاز او تمثيل ثم يتجه ان
التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التوبيخ فتصير مثلا لها واما ان يترك بيانا بالكفاية
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصود بها افادة
لازم الخبرية فان قولك حفظت التوبية تقصد به افادة علمت انك حفظت
التوبية وليس التجوز في شيء من اجزائه فكقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يعني

قلت

قلت لعله عندهم من قبيل السلم من كلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يوذي المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرف الكلام ولا يصغي للفظ
به مجازا والمعنى هذا المقام حاشية ينتفع بها ما ذكرنا لكن نقلت ليكون
مشروحا حاصلا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه انجز ان هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه
انه ليس شيء منها عما انفراده يجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها
بل هي باقية على ما لها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال
المذكور واما الثاني فكما لو جيء بالكلام المذكور عن التقدم او التأخير
او الترك مجازي وكما في قوله ثم ختم الله عليها فانه اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال القلوب بحال قلوبهم ختم عليها محتملة او مفيدة هذا المركب
والا يكن استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بعد التشبيه وحذف المتمثل به
مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى
كان ما عداه من التشبيه في نقل البليغ كله وهذه الاستعارة مشارفة ساذ
البلاغة حتى ايكاد يقضي من ذا ان حلاوة البيان وربما ظن الملتبس
ان جعل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة اذا امكن وعمل عليه
حق الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه العظيم الشأن وحقيقته ان
ان يؤخذ امور متعددة من الشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به
ويجعل الجمع عاما منتزعا من متعدد ثم في جمع منتزع يشملها وان اريد من زيد الشخص

قوله نقلا به من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى اكلام
عد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المركبة قد تكون
مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا
لكن لم يذكروها وفي قوله في الكلام من قوله تم كتب على هذه الحاشية
فلوت بعد حين من الدهر ونقرها في كلام الله تعالى مما ذكره العلامة
التفتازاني في قوله تعالى اني رجوعليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من في النار في سورة الزمر ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل فقد به تشبيه التركيب الفعلي على التركيب الفاعلي
فاستعمل التركيب الموضوع بالوضع النوعي للمثال في الاول فرأيت انه مجاز
مركب والعلامة المحقق التفتازاني في شرح الاصول
بانها استعارة تمثيلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث
فان في الاستعارة التركيبة التمثيلية على ما مر جوازه يجوز ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجوز ان تكون هيئات منتزعة
اشياء فقد تضام من تراصفت حتى عادت شيئا واحدا يقع في كل من الطرفين
عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينها بحيث لا يلتفت اليه وفي كون المثال
المذكور بحث ولا شبهة انه نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير
مستعمل في التركيب الفعلي الغاعلي على ما مر النوع من الكلام في مثل
هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد المعاشية
في شرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر العلامة التفتازاني انه لم يرقط

لعبد القاهر

لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه معنى الفاعل بالفعل المضاهاة اياه
في التلبس واسناد الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن حقيقة في اللغة فضلا عن ان
يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب
في نفسه المجرد عن الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب
آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول
فلا خفاء في انه تشبيه اشياء بشيء فلم تضام وتراصفت حتى عادت
شيئا واحدا فوقع نحو مثل قولنا اراك تقدم رجلا الخ ولا يلزم من تشبيهه
بهذا الاعتبار بالقول المذكور كونه القول المذكور مستعملا في التلبس الغير
الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة الخ نعم اراك اشتمل
في التلبس الغير الفاعلي وهو ما يدل عليه ما ذكرنا ما نقله عن انه قال المحقق
لانه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور
غير ما هو المشهور نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر
رجلا اخرى ولا محصل لرجل اخرى صفة تارة اي اراك تقدم رجلا تارة
وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تردد في الاقدام اي الاشتغال والمراد
على الاول والاهجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لتردد ايها اخرى
هكذا اختق المثال فانه التحقيق الوفي الاهلي ولا يذهب عليك انه لا يكون
على مفهوم الجملة كما لا يخفى على من له ادنى تتبع فلا يصح في التشبيه الذي
هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسرع التشبيه منه الى التشبيه

في مفهوم ذلك المركب كان يقتضي التشبيه في مفهوم المجاز او في الهيئة المنتزعة منها يكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خالف عن الامام اليه كلام القوم ومع مخالفة القصد والقاعدة فهو بعد القصد اذ قد ذلك الى ادراك تقدم جزء آه مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون المجموع باعتبار فيتحقق المجاز المركب في المجموع من غير توقف في الاجزاء كما لا يخفى

الثالث في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اشتهت كلمة القوم الى كلمات القوم لانه لا بد للراء تناف من قائل معتد الا اذ يقال قصد بترشيحها المبالغة في الاتحاد حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يسلم ان يقال الاستعارة بالكناية اشتهت القوم في كلمتهم فان بقرينة الكلمة في اعلمك بما علم انه اذا امر باخر من غير تصرف شيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما الوافي بالتشبيه كان تشبيها لا ما ذكر لكونه قرينا فاذا المشبه في الظاهر ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه بما في الالفاظ والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في حواسه عن قال من يشبه عمرا ومع انه ليس هنا استعارة بالكناية واخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه كالاسد مثل ينتقض بنحو اسد اذا اريد بالمتفوا بطال الوهم فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارخص ان ما يخص على مثال ما في كذا البيت الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في رد مذهبه على تناسي التشبيه كما يقتضي الاستعارة

فليس

قلب الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على ادعاء دعوى تقرير الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بلازم المشبه وكذا في تخوله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يكن بذكر من اركان تشبيه شيء يختص بالمشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية اضطربت اقوالهم اختلف اقوالهم من قولهم اضطربت خبر القوم بعضهم اختلفت كلماتهم وليس بعضهم اختلفت اقوالهم كما يوهمه على الاضطراب لعدم اختلاف اقوال السلف والاولى ان يترك اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين قوله ولنتوضح لك ثلثة فوائد منها بزيادة اخرى احدها ان يعلم ان لها فوائد اخرى وكانه مستحدث والثاني بعد التوسل بهذا المعرفة اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ الموضوع له او لا الزيدة الاولى هو الذي يريد به من تقدم الكاكي وهي في اللغة كل من تقدم بك من ابائك واقربائك وكانه بين اهل العلم الماضية سلفنا لانهم ابدا التعليم الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في التنبيه المرجوع اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني الوضعية وصدق على الزماد وهكذا المذهب الثالث الذي جعل ما التنبيه المغفرة التنبيه الذي دل عليه بذكر لازم المشبه به مبنى

على جعل التشبيه معترضا لا مفيدا فانه في نظم الكلام مدخ وجه شبهها
بالكناية او مكنية اى استعارة مكنية لان الكلام بهذا المجموع للمجرد المكنة
ظهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح او ملتبسة بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء
وذلك انما يجاوز اللغة فلام ومن وجوه من جميع هذا المذهب انه لا
ح اقرب الى الضبط لانكم باح بهذا لفظ المشبه المستعار للمشبه وكفى
شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولما اختصا لا فتقديم
الظرف للحصر والتغيير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه
ولا يخفى انه مما يستلزم كونه المختار فالاولى طبقوله التنويه بشانه المختار التنويع
ويمكن ان يقال لم يقل له التنويع بانه المقصود انه مختار الجمهور وفي التنويع يستفاد
انه المختار بناء على الدليل ومن ثم من كلام الكاشي يعلم الى ان مذهبه هذا
حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وعرف بعبارته
الآتية عن ذلك عن ظاهرها لكن المحقق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما
هو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية بشرط ظاهر كلام الكاشي
بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه به بادعاء
انه اى المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية مخبوط وانكم اظهر وجه كونها استعارة واختار
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية
اى ما جعله المقوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره المقوم في مثل نطقت
الحال مثلا ان نطقت استعارة لدلالة الحال قرينة لها ويرد عليه اما من الرد

او الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلم يكن استعارة
اذ الاستعارة عندهم مطلقا مجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يجب جواب دفعها احد بما يليق ان يضاف
اليه وعن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة وقوله
وبهذا لفظ انه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطفا على نطقت فانه الفعل للكون التبعية
فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها تخييلا
للمحاسن وتنويها الى الفضل كما صرح في الكلام تشريعا على ترتيب اللزوم حاصل
الايراد انه لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانه جعلت الفعل استعارة
للامر الوهمي ليعم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم
يرد عن الكاشي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه تنزل على التقدم بانه
لو قبلوا الاعتبارية التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن
اعتبارها لان لازم يجيزون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه للمشبه
مع استعماله في حقيقته ولا يشوكلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على ما ذهبه بل من نظرة كلامه يورث انه كلام
مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون
حقيقة بحكم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فلها ان يعدل عن القول
به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية مشربة
في اطراف الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يكون

بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فاذ معنى المراد عليه كما لا يخفى **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب الى خطيب وشوح الى انها التشبيه المضمر في النفس وجه الاوجه تسميتها بالاستعارة وان كانت كذلك كناية غير خفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاسمع قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون هو الحق الذي اعطاه ما نقدم ويهون ان الاستعارة بالكناية هي رفع المشبه المتروك كما جعل المشبه مشبها به مبالغة كما في وجه التشبيه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كنز له ديباج الصباح كانه غرة وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه فتكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع وجعل الكلام مع كناية عن تحقق الموت بالمرة بية فثبت للمنية اظفارها فاثبات السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة رفع للمجوز في اضافة الاظفار الى المنية والاستعارة جعل المنية استعارة وجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح **الفريدة الرابعة** لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بل لفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في جواب ذكره الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيئ فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف

والخوف يستفاد من هذا البيت انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نقف عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلامهم المنع في هذه الاية انما في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثار الضر من حيث الاشتمال بالملبوس فاستعير له اسمه من حيث الكراهة بالطعم المراد البيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه المشبه به مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما مذهب الكاكي فصحته يدل على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من صلاحية المشبه به لعروض ذلك لمخالب المنية بغاية ذلك فان المخالب قرينة الاستعارة بالكناية وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائر كان او حائشا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وناب كذلك بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فوائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما الجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييل وليس كلام السلف

كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت ويكون مراده شاع استعمال النفض في معناه افادة ابطال الهمد او في اظهار ابطال الهمد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط المجرد انسب بالاعتبار

القرينة الثالثة جوز الكاكي كونه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيه بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وليسمه استعارة وهو ظ تخييلية لانه مما يخيل استعمال المشبه به في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اخروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل الرفيق وهو سوء السلوك لا يليق وذلك لان المادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى لجعل المعنى تابعا للفظ فخروج عنها فالكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي للمراد المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ المراد للتخييل ولا يرى داعيا اليه كما ترى سرى طلب استعمال اللفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك **القرينة الرابعة** المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه ما ذكر في المشبه اي تابعة كان بما يناسب معناه الحقيقي وقد عرفت مثاله وفيه خلاف فجوز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ ما ذكر في المشبه به في المشبه فيما اذا لم يكن فانه دل عليه سر عبارة صاحب الكشاف حيث قال شاع استعمال النفض في ابطال الهمد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اهم الاستعارة اذا لم يمنعه مانع

فيما ذكر انها لا تخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويكون فيه الاستعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الكناية الا به وتسميته استعارة لانها تستعين ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل بشبهه للمشبه المدعاة اتحاده من المشبه وقوله انما الجارة الاثبات بمعنى ما الجارة الا في الاثبات اي اثبت تلك الخاصة وقع من السلف بيانا لان يريح مثل هذا الجار مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس معتبرا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونها استعارا تخييلية وبحكم ان يعدم انفكاك المكنى عنها والية في بعض المطالب **القرينة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونها استعارة تخييلية وبعض المراد لما يراد به المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد بجامع الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتخليص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب ان يكون استعارة تخييلية هذا قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التنبيه على مراد المشبه بما وضع لمراد المشبه به ويجري التخييل اما باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال لثبوته ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا شاع ما ذكر في القرينة الرابعة ولا يخفى انه قرينة تحقيقية ليستعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثبات للعهد

المعز ويعارضه ما سبق اذ جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة
او طمع ان خلو من القرينة عن الصنف مطلقا يدعوا اليه وكانه اتى
له استعارة تخييلية لانه وهم صورة شبهة اياه له على مذهب السكاكي لانه
نسب مخالب المنية اى كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب
للمنية رده على كل تقدير بما سيوله البلى وعليك والسلام عليك ان
له تابع يشبه ذلك المراد في المذكور كان مستعارا كذلك التابع على طريق
التصريح فالاصناف كلها عشرة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة
المرجحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية
والتخييلية ولك ان ترد اقسام الاحتمال بما هشانا لك ناخوذ منه الى
ان حصل الاستقامل قفلنا بالتواخوذ وعليك بالاقبال والحمد لله على
كل حال **القرينة الخامسة** كما في ما زاد على قرينة المرجحة من الملائمات
المشبه به ترشيحا الى كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات
ترشيحا الما تكون الترشيح موضوعا لمعنى يتراءى من تلك بين ما هو ما يلائم المستعار
منه وبين المستعار او لمفهوم متزوج بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم
المشبه به ويقارنه المستعارة او التشبيه بل لمفهوم متزوج بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة
هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما التينا لك ولا يخفى انه لا معنى
لقوله ما زاد على قرينة المرجحة لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون
قرينة المرجحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة

ولا يكون هذا التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا لانه يقال لا داخل على قرينة التخييلية لانه يدل على قرينة المكنية
فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المرجحة والمكنية لبعض الترشيح
بل يعم الترشيح ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لانه يقال التخييلي
مجرد اصطلاح فلو فهه وكلم بمثله غريبا فانه من محاسن الكلام ليس من توابع الا
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التخييلية احد الاستعارة التحقيقية فقط
وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لانه التخييلية مرجحة عنده واما
التخييلية على ما ذهب اليه الخطيب فان الترشيح يكون الخ لتعقل ايضا بذكر
ملائم مورد له اى ما يليه له كما يكون للمجاز المرسل بذكر ملائم الموضوع له
والمقابلة بين ذكر ما يلائم المشبه به وذكر استعارة المرجحة كما سبق الاولى قوله قوله و
للاستعارة المرجحة او زيادة المكنية ايضا وجه الوزن بين ما يجعل قرينة للمكنية
ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل قرينة ثانيا
عليها وترجيحا قوة الاختصاص بالمشبه فيما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة فما سواه ترشيح فحينئذ يزاد الوزن بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه
لا تناسب بين القرينة والترشيح في المرجحة كما عرفت اليه فلم يحتاج الوزن بخلاف
ذكر بين القرينة والتجريد فيما سيجيء اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه ترشيحا
والاظهر ان ما يحفظ به السجع او الوزن قرينة وما سواه ترشيح ولك ان تعين الجميع
قرينة في مقام شدة الاحتياج والاظهر بالايضاح الحمد لله تم الكلام في الايضاح

الفقير الى الله السيد احمد بن السيد محمد الحسيني الشهير بالمدني
الشافعي عفى الله عنهم ولجميع المسلمين آمين

هذه رسالة في الاستعارة للعلامة ابي القاسم بن ابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى اله ذوي النفوس الزكية اما
بعد فان المعاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة غير مرة
الضبط فاردت ذكرها مجملة محفوظة على وجه نطق به كتب المقدمين ودل عليه زبر
المتأخرين فنظمت فرائد عوائد التحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في
ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه قرائد القرائد الاولى المجاز المفرد
اعني الكلمة المستعملة في ما غير ما وضعت لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة
ان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فاستعارة اصلية
والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار
مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يقترن به عند من المعاني المطلقة كالابتداء ونحو وانكر التبعية السكاكي
وردها الى المكنية كما ستعرف الفريدة الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية
والا فتخييلية ينسكشف لك تحققها الفريدة الرابعة الاستعارة
ان لم تقترن بما يلائم شيأ من المستعار منه والمستعار له مطلقة

نحو رأيت اسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فرشحة نحو رأيت اسدا له لبد
اظفار لم تقلم وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا
شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المجردة نحو
رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يعتد به الا قوتها
ويجوز ان يكون استعارا من يلائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل
الوجهين فورثه واعتصموا بحبل اللاحق الشديد الحبل المعهد وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على اصله او استعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان
كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا فتسمى استعارة
تمثيلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تردد في الاقدام والا
والاحجام لا تدري ايتهما اخرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
اتفق كلمة القوم على انه اذا اشير امر حاضر من غير تعرض لشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم ولنقض لها في ثلث فرائد مذهبه بفريدة اخرى
لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا

هذه رسالة في الاستعارة للعلامة ابي القاسم بن ابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى اله ذوي النفوس الزكية **امّا**

بعد فان المعاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة غير ت
الضبط فاردت ذكرها مجملة محفوظة على وجه نطق به كتب المتقدمين وذ على ذير
المتأخر . فظ ... واعلم ... وقرائنها في
ثلثة ...
اعني ...
ان كا ...

الث ...
والا ... عليه ايضا انه لين يلزم وحاصله المنع لانا ان نمنع ان المستعار
مشتقا و ... مالم يكن لازما من الشرط مطلقا لا يوجب رفع الجواز
ما يقر به عنه ... التبعية السكاكي
وردها الى المكنية ... عند السكاكي
الحاذة ان كلا من المستعار ... استعارة تحقيقية
والا فتخيلية ينسكشف ...

الرابع الاستعارة
ان لم تقترن بما يلائم شيا ... والمستعار له مطلقة

قال اولا ولم يقل الصواب اذ يمكن ان يقال اراد بالاولوم الغوذ
المالكي وعذر عن هذا بذلك ردا على من قال ان المالكي
قد يكون غير لازم كذا افيد فتامل ح ن ويمكن ان يكون وجه ارادة
اختياره على الصواب انه اللازم اللائم ايضا موافقا لزعم المانع
اي على الطواف مرجع الضمير ويعود عالم يكن لازما عند الزعم
فانه امر عام يتناول الاخص والمازوم ايضا لانه يصدق الاصلية

ما لم يكن لازما من الشرط مطلقا لا يوجب رفع الجواز
ان المستعار ملزوم ما ساوى يلائم

كورايت اسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فترشيحة كورايت اسدا له يد
اظفار لم تقلم وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة كورايت اسدا
شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة بحر كو
رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا **القرينة الخامسة** الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يعتد به الا قوتها
ويجوز ان يكون استعارا من يلائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل
الوجهين قرنتم واعتصموا بحبل الاحتياط لتيقن الحيل المعهد وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على معناه او استعارا للوثوق بالعهد **القرينة السادسة**
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له العلاقة مع قرينة كالمفرد ان
كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا فتسمى استعارة
تمثيلية كقولي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تردد فالاقدام والا
والاحجام لا تدري ايتهما احرى **العقدة الثانية** في تحقيق معنى الاستعارة
اتفق كلمة القوم على انه اذا شاع امر اخترع من غير تصريح لشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم ونقض لها في ثلث فوائد هذه بفريدة اخرى
لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا

لملفظ ام لا **القرينة الاولى** ذهب السلف الى ان استعارة بالكناية لفظ
المشبه المستعار للمشبه في الملفوظ المرجوز اليه يذكر لازمه وح وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر وايه صاحب الكشاف وهو المختار **القرينة الثانية**
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه بادعاء انه
عنه واختار رد اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
قرينتها على العكس ما ذكره القوم من ان نطقة الحال فان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا معناه فلا يكون
استعارة وهو صرح بان نطقت مستعار الامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة
التبعية **القرينة الثالثة** ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس
وح لا وجه لتسميتها استعارة **القرينة الرابعة** لا شبهة في
ان المشبه في صورة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو صورة
الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه والحق عدم
الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويشبه
شيء من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند
الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له

اسم وهو شيء

السم ومن حيث الكراهة بالطعم المرتفع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاداة تخييل **العقد الثالث** في تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات
المشبه في نحو قولك لخالب المنية تنشب يفلان وفيه بحثان فوائد **القرينة**
الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه
مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وتسمية الاستعارة
تخييلية ويحكم بعدم انفكاك المكنى عنها واليه ذهب الخطيب **القرينة**
الثانية جوز صاحب الكشاف كون الاستعارة تحقيقية ملائم المشبه
كما قوله تعالى ينقضون عهد الاحيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
والنقض لابطال **القرينة الثالثة** جوز السكاكي كونه مستعملا
في امر وهمي تشبها بمعناه الحقيقي وتسمية الاستعارة تخييلية ولا يخفى
انه تعسف **القرينة الرابعة** المختارة في قرينة المكنية انه اذا لم يكن
للمشبه المذكور مشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان
اثباته له استعارة تخييلية كما لخالب المنية وان كان له تابع شبه ذلك
الرادف المذكور كان استعارة لذلك التابع على طريق التصريح **القرينة**
الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية اما الاستعار

التحقيقة فظاهر وكذا التخلية على مذهب السكاكي لان التخلية مصرحة
عنده واما التخلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم
الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق
ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفس تخييلا او
استعارة تحقيقية الى شبهة تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها
وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما اقوى اختصاصا
فهو القرينة وما سواه
ترشيح
تمت
الرسالة
بعون ربه
المتعال

حسن افندي رسالة سيد

شرح رسالة الحسنية
مؤلف ناشكن
شرح الرسالة الحسنية
في آداب البحث
حسن افندي

هذا رسالة مرحوم حسين افندى

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث وكلفنا بالمشركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية مغاها وهى الاجابة
والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا
خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات
الدعوى بالدليل نفيا او اثباتا واعنى بالظاهر والمراد بالوظايف المعرفات
ههنا اعنى النوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون
اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة
الاستهلال فى التحريرات اى فى تحرير المدعى والدليل والمقدمات
والمعرف والمادة واجزاء التعريف فى التعريفات والقسم والمقسم
فى التقسيمات والتحقيقات اى الدلايل الموردة على المذكورات
ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى وبا
لتحقيقات المحققات اعنى الدلايل وهو الاظهر لفظا والاول
افيد معنى وبا من بدل التعمية بسمنها عن سقيها هذا اشارة
الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين فى التقريرات
اى تقرير المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد
من التدقيقات الدلايل الموردة على الدلايل ومقدماتها فى المرتبة الثا

صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها عليه الصلوة والسلام
دعاء بها للبر اما لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار
الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو
محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصح بسمه العلمى ادعاء بان من
اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غير او للتعظيم والتشريف
وكذا الحال فى الموفق والملك اللطيف وفى عبارة التصحيح من
غير اعتبار الاستهلال ما لا يخفى على ذوى الفطانة باصح
التصحيحات وابطل التقابيش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات
اى العارفين للحق المكبرين بادعاء او استعفاء او
غيرهم ممن لم يقولوا وجدنا اباءنا كذلك التقابيش يحتمل ان يكون
من المناقشة وهو الظاهر فالمراد بتقابيشهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو الظاهر والمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد
بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن
النظام والمراد بالتصحيح الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة
والحجج الموضحة وعلى من عرفوا اشارة العلية من العرفاء ويحتمل ان
يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشرع الاربعة
العظام عليهم رضوان الله العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال
باعرف التعريفات وقاسوها اى الاشارة العلية بعدها
اشتدوا باساندسوبة اى قواعد قويمة مستنبطة منها احكام

الشريعة اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام
والمراد بالعلى التقسيمات اى التقسيمات الحاصرة وبها اشارة الى انقراض
الاجتهاد بالمذهب شذ مذهبنا وان جاز عدم انقراضه فى المذهب وفيه ايضا
براعة الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ الموجودة فى الخارج على
تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ او الى النقوش
الكلى فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبعى والا فيجى ذا تامل فيه فافهم
للافهام مجاز عجالة اى يستعجل به كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة
الى ما فيها مجملة وغير منزول الوسع فيها كما اشير اليه فى الاخلاق كافية
لوسائل جمع وسيلة التى يتوسل بها الطالبين لوظايف الكلام وفى قوله
السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله
لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجه على
خلاف الاوجه وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام
وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال عن الكل
وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للغرائر المنظومة
مع ما حفظت من العلوم، الاعلام وفيه من اللطافة المشهورة كما
لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية الاستعجال حتى لا اجد وقتا
فيه انام اى لاشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفدين عندنا
غير متجنب عن العارفين اى الايجاز والاطناب ليعم نفعه لكل من

تسالح بالسيف والسهام من الزكى والغبى والمراد من التسالح ان يستعد
المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب خصمه عليه
يسبب علمه لانواع حيله وصايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين با
بالشجاع المتهيئين بالحروب باستعارة مكنية والسيف السهام
تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه بجملة لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة
بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتا
والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلة والتسالح ترشيحية ووجوه
التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو ان الناظرين
العظام والماهرين الكرام اى العارفين لقواعد الاداب والحق من
الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالالقاب ويل ان ينظروا بعين
الجود وان ردها اهل العناد من العوام اى وان ردها بعض
القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الترجيح به
ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام
والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اى ان
يعلمها واعالها بسببها العلوم من تناول بالاهتمام اى تشبثها
بالجد والاعتقاد والايقان والله ذو الهداية وبى الدلالة الموصلة
على المط على بعض والدلالة على ما يوصل الى المط على بعض آخر
واخر ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفى الختم

بالتوفيق بعد البداية مالا يخفى حسنه وبه العون في فتح مغلقات
الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدوابا اذا فلت
بكلام اي آذا اصدر منك كلام والمراد من الكلام لغوى لان
هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعريفات والتقييدات
بعضها باعتبار النسبة التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسبة
الخبرية وكلمة اذا للاحتمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الى كى
للكلام من الغير بلا التزام باتى وجه كان سواء كان بالسلب
او الايجاب اوسواء كان بالسمع او من الكتب كى تقول قال
الاستاذ كذا اومدعيا وهو من نصب نفسه لبيان الحكم كى تقول
ذاكذا فالوظايف الموجهة اى المستحسنة المقبولة المسموعة
من الخصم اى مخى من شانه الخصومة المناقضة مجازا مطلقا سواء كان
بلا سند اومعه الا اذا كان الدعوى استقرائية كى تقول الوجود
اعرف الاشياء اوبديهية كى تقول الكل اعظم من الجزء
فح لابد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا
على ما ستطلع عليه عن قريب بان تقول قوله لهذا ولكون ذاكذا
مم اولانم قوله لهذا اولانم كون ذاكذا اوطالب منك بيان
هذا اوبين هذا اومثال الكل ان هذا مطلوب البيان
والنقض الاجمالى التشبيهى بخصوص الفاء اى الفاء
المخصوص كالتى في المذهب والتى تف للاجماع والمعارضة

التقديرية

التقديرية باثبات خلاف المراد فيه الاولى في فيه فيها تجريد
والفرق بين النقض التشبيهى والمعارضة التقديرية هو ان النقض
هنا ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما والاول هنا
ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرها ستعلم
مفصلا في تحقيقها واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى
والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا اى فلا يتعلق بهما لان
المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقى او ابطال
المدعى الدليل والمنع المجازى العقلى والحذفى مطالبة المدعى الدليل
والتحقيقى مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود
هنا ومما يجب ان يعلم هنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوى
او عقلى فالحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له في
اصطلاح به التى طبن كلفظ الانبات في انبته الله البقل والحقيقة
العقلية هى اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظر
كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوى هى الكلمة المستعملة في غير
وضعت له في اصطلاح به التى طبن على وجه يصلح مع قرينة عدم
ارادته كلفظ الرمى والبدر في رمى بدر وتعال هذا المجاز ايضا
المجاز في الطرف والمجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس
له غير ما هو له بقرينة صارفة عن ان يكون الى ذلك الملابس كالاسناد في
احيى الارض شباب الزمان وليس هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في

الاثبات واسناد مجازيًا وبهذا اربعة اضاف باعتبار الاطراف
يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويان كطوابت الربيع البقل
صادرا عن الموحدين او مجازيان كنواجي الارض شباب الزمان
او مختلفان كطوابت البقل شباب الزمان ونواجي الارض الربيع
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادة كالقرية
والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال له
المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه
يلحق بالمجاز لمشاركتهما في التجاوز عن الاصل لانه معهود من
المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة اوجه
كل منها تباين كلي بحسب المحل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص
من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانها تباين كلي بهذا الوجه ايضًا
هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول
والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع في الكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين
اللغوين والعقليين متباينان كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه
فتبصر في اخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا في علم
انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير حادث فاذا قال الخصم
ان صغرى دليلك هذا فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى
الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا وارد من
المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده

الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ايضا وقد رفق المدعى دليله
او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية
ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال
مدعاك هذا ايضا فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة
عقلية ولا تعلق مؤاخذ بمنقول اصلًا يعني لا مناقضة مجا
او حقيقة ولا نقضًا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي
لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية الا اذا تعلق الاصل
بعض المقالة فح يتوجه اليه المؤاخذ بهذا اذا تعلق الاصل
بالمؤاخذ واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول
سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءه منه الدليل
او جزءه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة
واما الوظائف الموجهة منها اي من الناقل والمدعي ففي الاخيرين
اي المعارضة التقديرية والنقض التقديري كما سيأتي في جواب
النقضين التحقيقيين اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية
فقد تغلب سوى التغيير اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي التحرير
الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي وجود المغير والمحرر
موجود ههنا وفي الاول اي المناقضة مجازا لغويا اثباتها اي الناقل
والمدعى اياهما اما باقامة الدليل على صحتها اي صحة النقل والمدعى
واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد اي السند مطلقًا او النقيض

المنوع وجود البعض في الكل التغيير لكنه عندي من التقصير تدبر
وتفصيل وظايف هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا
كانت او مطالبة وسيتبين ما سنعلم في بيان وظايفه منع المقدمة
ومستند اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين بطلب عليهما
الدليل وان وضيفتهما فيهما اثباتهما بالاقامة او بالتحرير او بابطال
السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل
على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان
الدليل ان در مصرحا به مثل ان نقول قال الاستاد ادام الله تعالى مكلم
بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور
فيه فهو قول الاستاد او مشارا اليه كما حضار كتب على النقل منه او في
صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا
الكتاب فكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد لان هذا الكتاب
تالفه او على المدعى فالوظايف الموجهة من الخصم اما على نفسها
اي على نفس النقل والمدعى المدللين فالمنقضة مجازا عقلي او حذفيا
اي منعها باعتبار الارجاع الدليل بالارادة او التقدير لكنه بشرط
تعيين مقدماته على رأي مطلق اي سواء كان بلا سند او مع السند
المساوي او مع الغير المساوي لا غير اي لا غير المنقضة من
النقض مطلقا والمعارضة مطلق لكن فيه نظر وجواب قد تدبر
وهو اي الدليل اقوال يكون عينه قول آخر سواء كان بالاستلزام

لذاته اولا او يستلزمه بنفسه اي وقيل اقوال يستلزم بنفسه
قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب
خبري علميا او ظنيا او الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري والاولان تعريف لاهل المعقول
والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن ربما يحمل المعقول على الاصول بناء
على ان تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب
الاصولي يحتاج الا التكلف بخلاف على المعقولي وانما رجح التعريف
الاول من المعقولي اعني يكون على الثاني بنفسه اعني يستلزم بنفسه فلان
الثاني يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من البرهان
البين بنفسه بل الاخص منه فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عدا
وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي
اعني الى مطلوب خبري على الثاني اعني الى العلم به فكما مر بناء على ان
شهرة اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول او
او في احواله لتقسيم الحد والمحدود كما بعني ان ما يعرفها اثنان
الى المذهب المشهور وهو ما قبله معا الى المذهب التحقيقي كما صدر عن
بعض الفضلاء ونحول العلم وفهرسته مذاهب اثنان
منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق
بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب الا
والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الا

المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات
المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه اي لفظا عند في قولهم اقوال
عينه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب الصدق فبينان كلي واما
بحسب التحقق فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما
بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب المحل عموم وخصوص
مطلق فقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فصحف الشين فاعتبر بالين
بيان الشاكلتا عتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار ضرورة الوجود
في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا اولزوميا او تولديا هذا عند
بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي القطعي
الجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة
على البعض الاول من البينين وعلى البعض الثاني اذا لاحظت القيود

فيكون من الاولين منع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة
بعضا او كلا المقدمة ما اي قضية حقيقة او حكمية فلا ينقض بخروج بان
الشروط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف عليه
صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة القضية
او الذات والبواقي بقولنا شرطا او شطرا وان اي يتوقف
وجوده الخارج على وجوده الذهني تدبر او علميا اي
يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي التصديقي الاول لادراج اجزاء

الدليل

الدليل والثاني لا يستلزمه مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على
الشرط والمنع علك الدليل على المقدمة المعينة بهذا التعريف مبني على مذهب
المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتاخرين في بعض غرض
التعريف كما سبق في بيان وظائف او على مذهب من منع منع الدليل
فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل والله الهادي الى سواء السبيل

وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن السند او مع السند المساوي او مع
الغير المساوي والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو با
عتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وبالعكس او كلما تحقق هذا انتفى ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا
تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثل السند المساوي كقرديه
اربعة لمنع انها منتنة بمنتن وبين والاخص كانسانية الشيء لمنع
انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان وهو اي السند
مطلق وهو مذكور في ضمن المقدم المذكور صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع و
ولا جائز ان يبطل ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانه
لو كانت مدللة فيصح ابطالها بما هو كلي لا من حيث انها مقدمة بل
من حيث انها مدعى قطعا لابلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل
وفيه تامل فتامل او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي اي ليس بسند
وتنوير ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير معتد به وجوز

بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الآتي به غير معتد به وا ما مطالبة
الدليل مطلق سواء كان بسند او بدونه فمنعها ابى لم يجوزها ولم يستحسنها
بعض المهرة منهم الفاضل المسعودي والمحشي وسوغها اي جوزها
بعض الكملة فيرتها واخرا اعزتها اي احسنها واني منعها بعض
المحاق لكونها تكليفا بالايطاق واني سوغها بعض الكملة لانه
يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا
على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم
دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال
ليس الممنوع عندي سند بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فا
على مقدمة اخرى لكن الاول اول لان الثاني غير مناسب لاغراض المنا
مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف الموجهة من المعلل فمع
الاول وهو منع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او
حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة المعينة
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي ببيان المراد من اجزاء
المقدمة بعضا او كلا او ببيان المذهب الذي بني عليه تلك
المقدمة وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعى ان كانت المم الاستلزام
مطلق سواء كان لاستلزام الدليل المدعى او الاستلزام في المقدمة
الشرطية وتغيرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات
لا على المثبت به وتوكيد التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثاني

اعني

اعني المنع المستند بالسند المساوي اثباتها اما باقامة الد
صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور او ابطال
السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض
كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع ولعل هذا الدخل
مخصوص بالثالث وان جوز بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره
وكالدخل بانه رد وحد ذاته غير مستقيم لان فيه خلال وكالدخل فيما يذكر للتوضيح
على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار ان ما
المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل
والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سندية وا
والاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالتزييد اي
ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر وما ينبغي ان يعلم ان
المعلل لما كان في هذه الصورة اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة
والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا للمانع ان يعود
الى المنع كما كان ويجوز باثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير
ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقل مانعا ومعللا لانه مخصوص
بالنقيضين والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال
اي ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو
المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا
له واما اذا كان مساويا او اعم كابطال ان نية الشيء الواقع سند المنع

اي لابطال الاعم

لا جبوا نية بعدم التنفس فيفيد وهو ان صوا ما ابطال الاعم مطلق فلا يجوز
لانه مفر للمعلل وفيه ايضا شئ فتامل الا باداء عزما واتها ويوسم لكنه
فذ خدا ج وا ما منع السند مطلق الابطال متعلق بكل واحد من المضاف
والمضاف اليه وبيانه ظ و منع تنويره مطلق فلا يسمع لانه الجواز لا يقابل
الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا اى السند
والتنوير في حيز الدليل كالتعليل عنها بلانه مثلا فح يتعلق به مطلقا
المؤاخذة اى ما هو صورة المنوع فالصورة بالصورة وا ما منع المنع مطلقا
متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك
بالشك بوجه غير مقبول وكذا ابطاله اما لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا
تثبت الاثبات للمقدمة الممنوعة ولا الى تعرض لا السند لوجه بان يقال
ان منعك مردود و مدفوع الا اذا كان اي المنع متعلق بدعوى
او مقدمة بديهيتين او استقرا ديتين بلا شاهد الظ انه متعلق بالبد
يهيتين والاستقراء وا ما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باهم
الوجوه الموجهة الى بقة او مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه
كما على عنه الذوق السا او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقابلة فقس وههنا
منصب يجب على المعلل وبنفع وهو ان لا يتعجل اى المجيب
في الجواب ويطلب عمن يمنع الظان المنع بمعنى الرد اذ ربما لا يتمكن
اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من

التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل الف دفا لمنع يندفع
فيكون الاستعجال عيبا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن
من التعليل فيتخلص من الخبط والاخرام بل بان بالمقدمات ال لمة
عيد توجيه السائل المنع والتفصيل اى تفصيل ورد منعه وكذا يجب هذا على
من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من المنع والجواب على
قسمين في المشهور مضر للمعلل ولا مضر له سوآء كان المنع مضر المانع
اولا مضرا ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب وغير مفيد له سوآء كان
مضر المجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تامل والمنع
اى المعنيه عنه باولا مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب
بهتا ما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين من هو تعيين
موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد
يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد
به ان ما ذكر به غلطة ومنشؤه فهم ذا ما كذا ولولا ذلك
لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي وتقضه اي
الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة المعينة وهو اى النقض ابطاله اى
الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الف دكا
كالتعليل مثلا اي شبهة سوآء احتيج الى دفعه اولا فلا يجوز
النقض فلا يرد النقض على التعريف بخروج النقض في صورة يد يبته بطلان الدليل فرد
النقض بالبديهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويره
اى تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة كذا اى جار بعينه

وفقه الله تعالى

في تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري
في تلك المادة متفاوتين الا في الموضوع وذلك في القياس الاقتراني
الحملي او في المحكوم عليه بالمطلوب وذلك في القياس الاقتراني الشرطي
او في الجزء المشكر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا
قال بعض الافاضل عصره الذي متخلف عنه حكم مدعاه اي الدليل و
وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد وهو اي دليلك مستلزم
للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اي التخلف والجريان كما في الاول والا
ستلزام كما في الثاني شانه فاسد فدليلك فاسد واما الوظائف
الموجهة من طرفي المعلل ففي الاول اي قياس التخلف منعان
متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها منتجة
مشيرة الى المقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة و
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اي المنعين بلا
عين متعلق باحديهما اي مقدمتين فيقول في منع المقدمة الاولى الا
ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها و
ويقول في منع الثانية لانا نتخلف بل انا نتخلف اذا كان المراد
من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان
المراد منها هذا فتكون داخلة في حكم مدعاه فلا نتخلف والمنع
الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى
ان اراد منع كليهما والا فجلا وهذا الشرط اعني تسليم الاولى و

واجب

واجب هنا والا يلزم اعتراف فاد الدليل من حيث لا يشعر كما
لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه بعض المحشين
فتدبر وتعبير الدليل بعضا او كلا وبه يرتفع عطف على منعان و
وتحريره اي الدليل و تحرير المدعى وتحرير المادة فتحرير كيف يتحرير التحرير
فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاولين
بالاول والثاني بالثاني والنقضان التحقيقيان اي ابطال الدليل
المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه
تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثاني اي قياس
الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين
المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه اي الاول متعلق بصغراه
والاخر بكبراه مع ان الشرط ان بقي ليس بواجب هنا بل لائق و
ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام فتمنع اي صغراه باعتبار
وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو
مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المخ فلا نسلم الصغراه وان
اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغراه مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
لان التدرج في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وفي المتواليات
وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز التزايد في الاول لكن ليس في
صغراه بل مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان باعتبار والد
والتخلف باعتبار آخر وههنا ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض

بترك بعض قيود الدليل وليس بنقض مكسورا كما يقول
ان في رحمة الله عليه في نفي بيع الغائب انه بيع مجهول ال
الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فالبيع بيعه
فيقول ان نقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم ير ها فانها
مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا وجاب عنه بان العلة هو مجموع ولا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يد
يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف
في العلية ومن الوظايف الموجهة من طرف ان آيل الدخل في
الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طايل تحتها والدخل
بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزمة للمدعى وهذه
وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة
ام النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظايف سواء كانت
حقيقة او مجازا وقال الاخر انها من النقض الاجمالي فوجهها اي فبين
وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واخيرا وجهها
احسنها اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا
او عليا والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها
من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بغير معين من الخصم

اذ تصويره

اذ تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة
او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه
فكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير
مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين
فتعلم في سبق في جواب النقضين ومعارضة وهي المقابلة على
سبيل الممانعة اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مما نع لذلك
الدليل بثبوت مقتضاه على ما قرر بعض المحققين وهو اي هذا
التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمجاورات لان
المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب
للمقام لان المقام بيان وظايف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا واما
على دليلها اه اوفق مما في الدليل على خلاف ما قام عليه الخصم الدليل
على ما قرر به الجمهور وهو اي هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة با
بالمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم
في المرام فمن اي المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة
الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف
والحال يتم على هذا القول للاوفقية والانسبية ذا فون لان
اه وتصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام
على نقيض مدلوله دليل هذا ناظرا الى التفسير الاول فلا يلزم له ان
يقال في التصوير ان دليلك هذا معارض بالدليل لكن لم يقل لنكتة

دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعي دليلك هذا قام على نقيضة
دليل هذا ناظر الى التغيير الثاني وكل دليل او مدعي دليله هذا شانه
فاسد مع اتيانه ذلك الدليل القايم على نقيض مدلول دليل المعلل
والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظايف الموجهة من طرف
المعلل فيها اي في التصوير بمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا
او كلا مطلقا سواء كان بالسند او معه مطلقا او التغيير اي تغيير الدليل
والتحرير اي تحرير المدعي والدليل قدمر مرارا كيف يحرر التحرير والنقض
التحقيقان اي النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية و
الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي
والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال الدليل المعلل بواسطة او مدعى
بواسطة خلافه وتغيير الدليل اتيان المعلل الاول نفسه مدعاه
بلا تعرض الابطال مدعى المعارض ولا لدليله وان لزم البطلان مع اداء
المعلل انتقالا سائغا في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي
النقض في نقض النقض وتما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المعارضين
ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان
اتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه عدة في المادة
وقيل وهو الاكبر هذا في الاقترانيات والجزء المكرر الظاهر او الباطن با
بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نقيا واثباتا اي
من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى

المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه
كما قال المعتزلي رؤية الله تعالى غير جايزة لانها امر فناه العظيم بقوله القديم
لا تدركه الابصار وكل امر فناه الله تعالى فهو غير جايز وعارض الاشعري فقال هي
جايزة لانها امر فناه بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جايز هذا في الا
قترانيات واما في الاستثنائي فكما قال المعتزلي ايضا هو غير جايزة لانها لو
جازت لما فناها الله الحكيم ولكنه تعالى ناهى عنها بقوله وعارض الاشعري فقال هي
جايزة لانها لو امتنعت لما نهى عنها الله اللطيف لكنه تعالى نهى عنها بقوله الشريف
لانها لو امتنعت لما عد نهيها سببا للنفي بطريق المدح صدارا على مذهب المعتزليين
وبعض محققي الاصوليين لكن بلا حظة خروج البيعة واما على مشهور الا
صوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلي ايضا رؤية الله تعالى غير جايزة لنفيه تعالى بقوله لا تدركه الابصار و
وعارض الاشعري فقال هي جايزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا اي المعارضان
في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اي المعارضان في الصورة
لوا تغايرا في المادة ايضا لا فرق فيها قرن تسمى هذه المعارضة معارضة
بالغير وامثلة المثل والغير هي في غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور
الاصوليين وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على مذهبي
المذهبيين غير موافق لما فسروه القلب ههنا تدبر ومما يجب على الناظرين ان
يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين
اي المعلل والسايل انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم يكن صحة متعلقاتها

بديهية جلية اى غير محتاج الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها نظرية

عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة مختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومة بالعلم المناسب للمطلب يعنى

لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل الطلب وكذا

الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا تصح فى البعض كما لا يليق من المناظر

بما حيث انهم مناظرون اولا يليق منهم فى البعض الاخر وان كانت صحيحة

فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى ويجوز ان

يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان

لهم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب

الكلى للسلب الكلى ايضا لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى وكذا نبغى ان

يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على ما لم يجوز المناظرة فى التنبيهات

او على حمل الدليل على الاعم منه ومما فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل

ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان ما بتياه من الوظائف الى هنا بيانها من الطرفين

فى المرتبة الاولى واما بيانها منهما فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة

فتعقلها بالمقايسة على الاولى فاعلم انهما لا يخلوا اما ان يعجز المعلل عن

اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الغلبة او يعجز السائل

عن النقض للمعلل بشئ مما الوظائف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل

الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل فلا تضطره

الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ تنتهى المناظرة وان كنت عطف

على قوله فان كنت ناقلا معرفا فيه اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر

منك تعريفا لفظيا وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول

اللفظ كذا فسر التفتازانى فى تهذيب المنطق كقولهم الغضنفر الاسد و

ليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين

ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويجاب بانه موضع

بازاء قاله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن الموقف الحقيقى

واف به الاربعة التى ذكرت بحيث ان يكون بالفاظ مفردة فان ارد بها

ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى للغضنفر كذا فى شرح المواقف او تعريفا

تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة مخزونة

فى الخزينة بلا التفات الى كسب جديد وهى اى هذان التعريفان من

المطالب التصديقية هى جملة معترضة من المبادى التصديقية كما

ان قولنا وهو من المبادى التصورية وكون التعريف اللفظى و

من المطالب التصديقية مبنى على قول الشريف قدس سره وعند التفتازانى

من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظى معرفة

حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن

المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ

عليك كذلك هكذا حكم الدوانى وفى هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من

حواشى التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغو

لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين

الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية
والنقض اى الاجمالى بشهادة فؤادها من اكثر الفؤاد والمبين و
فيما سيجئ تدبر شبيهها بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او
تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل
فى تعليقاته على الآداب المسعودى انه مشترك بين نقض الدليل وبين
نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة اى المناقضة الجزئية
والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف من المعرف اى من جانب
صاحب التعريف فعلوم من الالحق تفصيلا وكذا من الباقى واما
المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذف
مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا تتعلق بها الا اذا كان اى
هذان التعريفان علتين لحكم ما او معللين بامر ما وما كان مشتملتين
على النسبة الخبرية يطلقان للعلية والمعللية فح اى حين كونهما علتين
او معللين يجرى عليه اى على صاحب هذين التعريفين ما اى
الوظائف التى تجرى على المعللين الذين ليس فى تعليلهم شائبة الدور
التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا هو ما قصد به
تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن سواء كان ما به القصد والمراد
والتحصيل كنهها الذى الصورة كما فى الحدود او وجهاله كما فى الرسوم
ان كان الكلام به القصد والتحصيل التعريف لما اى الماهية علم وجوده

الخارج اى فى الاعيان وذلك التعريف تعريف حقيقى منقسم
الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار الاشتمال على الذاتى والوصفى
وان كان لغيره اى الى هيئة غير معلومة الوجود سواء كان ت معلومة
العدم اولا فذلك التعريف تعريف الاسمى منقسم الى الحد الاسمى والرسم
الاسمى باعتبار المعروف لكن لوعلم وجوده فى الخارج انتقل الاسمى
باق مه الا الحقيقى باق مه وهى اى هذان التعريفان من المطالب
التصورية وفاق فى الوظائف الموجهة من الخصم النقض الاجمالى شبيها
او تحقيقا بشهادة فؤادها من عدم جامعية اى عدم كون ا
التعريف جامعا لافراده او عدم مانعية او اشتماله على اللفظ المد
المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه
فؤاد اخر اى غير الثلثة من الخصوصيات كالدور مثلا وكذا
الدور وكذا التعريف بالمحال وان معرفة وجهالة والاخفى وبالجملة
تصويره اى النقض الاجمالى ان يقال ان تعريفك هذا
غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او
مستلزم للدور مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد فتعريفك فاسد
وبيان الفاسد اى بيان عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين المفسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد
بديهيا واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس
الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثانى اى

فهذه ثمانية اقسام حد تام حقيقى وحد تام لمى
وحد ناقص لمى وحد ناقص حقيقى ورسم تام حقيقى
ورسم تام لمى ورسم ناقص حقيقى ورسم ناقص لمى
كلها داخلة تحت القول الشارح

وانما يتوقف التعريف بالاعم والاخفى والمباين
لانتهاد لخلة فى عدم الجامعية والمانعية لتحرم

قياس عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف والتقدير
بقولنا باعتبار دليلها اى صغرى لان النقض على ما صورناه مندفع
وهو المشهور الاجرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغريها لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا
غير صادق على مادة كذا والثانية انها افراد المعرف فالمنع
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع
الاول متعلق بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع
كبريها اى القياس الاول والثاني على مذهب المتاخرين ببيان النقض
من التعريف بان يقال لانم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يكفي
معنى غير هذين المعنيين وهو التوطئة للبحث الآتي او التقسيم الآتي او تميز
معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص فقد يراد تعريفات مخصوصة
ليتم معرفات مخصوصة وبين الاغراض لا يقتضي الجمع منعه ولا المانعية
كذا افتح الباب بعون الملك الوهاب على مذهب المقدمين لانهم
لم يشترطوا في بين المعرف والمعرف وهو ط ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس الاشتمال الاشتراك والمستند سيظهر في المنع المردد
والمنع بالتزديد في صغراه اى منع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار
آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك

اشتماله عليه بلا قرينة فلانم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا في
الصغرى مسلمة لكن لانم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت
اشتماله على مشترك غير جائز الارادة كلا واحد من معانيه على حدة في
الصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والـ
والكبرى مم وقف عليه المشتمل على المجمل فتامل هذا اى كون الوظائف الـ
منع كبراه والمنع بالتزديد في صغراه فقط اذ لم يقيد صغراه بلا قرينة والا
اى وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك
بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما منع كبراه والمنع بالتزديد في صغراه في
التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه
ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم
الاولى فقط والمنع بالتزديد قد مر تفصيله فتذكر والمقتضى التحقيق قد
مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاولى وتحرير
اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف
يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير
المعرف وما نغيره فغير جيد وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع ممنوع المقدمات ففيه وفي
الحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقية او
مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند او المعارض
مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان

المقصدى لها بمنزلة نقاش ينقش كل ما في ذهنك صورة شيء
فاذا قال الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان محكوم على الانسان بانه
حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان
يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل
فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانسان ان الا
نسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانسان كتب
بتلك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة
نقاش مشير الى نفس نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة
الان بعد الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزئه هذا جنس و
وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل هذا انشاء على جواز منع الرسمية والتزوم
سيما في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده و
وان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن الفاسد كلها كاستلزام
الدور مثلا او استلزام الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع ا
احدى هذه الدعوى الضمنية او كلها او احدا تاما مجازا للغوي مطلقا
لكن لابد في الثلثة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والعراء من
شاهد لما قيل لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات فتأمل و
واما الوظائف الموجهة من الحروف في المفهومات الاعتباريات اي ا
التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل

عليها اي على صحة تلك دعاوى لان رفع المحذورات في الاعتبا
ريات سهل عند من هو بالتوجهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح
فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغييره اي التعريف جزء وكل في الكل
اي في كل من الممنوع الستة واثباتها اي تلك الدعاوى بابطال النقيض
وتحرير الموقوف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير قدم غير مرة وتحرير
اجزاء التعريف وتحرير مادة النقض اي التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه
تغليبات شتى يظهر بالتأمل الاجرى وهي في المفهومات الحقيقية
كاي الوظائف الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة الممنوع
الثلثة الاخيرة فتبصر واما المال في جواب الممنوع الثلثة الاول
وهي منع الجزئية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدا
دونه اي عند دفعها او قريب عن دفعها او ادنى منه خرط القتاد
فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات
والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول
والخواص وهو متعسر بل متعذر كذا قرر بعضهم المحققين او يعتبر
الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض ا
الخصم ويقول وان كان كذا دليل مفروض دلالته على صحة دعويك
وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك غير جامع لخروج الفرد
الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني
فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم للدور مثلا ليتوقف

هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا وكل تعريف هذا شأنه بط فتعريفك بط وبين
المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا
يخفى على من له فطانة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي
الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فيجري باعتبار الشقة
الاول ايضا في بعض التعريف فلا تغفل فخ الوظيف الموجهة من
طرف المعرف يعلم سهلا وتفصيل ما ذكرنا آنفا في جواب النقض
الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلق والمد
والنقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المد
المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار
اي اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اي فرض الدليل المزوض
دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض بذلك
التعريف وكل تعريف هذا شأنه بط وينبغي ان يعلم ان هذه
المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل فهذه ا
المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلق على
رأي بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع ما
رضا التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض
رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به باحكام
العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المتعلق كون

لكون النفس فيقول المعرف لانم تعارض تعريفك وان اد
التعارض لو كان حدا وحديته مم لجواز كونه رسما لانه اذا
حدية بطل حديته اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا
فلا اذ لا تعاند بين منهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والآخر
رسما وان التعاند بين حديتهما الشيء وهو اي الاستناد بالرسمية الا
لجواز الاستناد بالاسانيد الثابتة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء في تعليقاته على الآداب
المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
التعاريف من النقض والمعارضة مطلق سوى النوع الثالث الاول
من حدية التعريف فمن جهة جزئيته وفصليته مثلا لان متعلقه
صادرة من المعرف البتة بخلاف الثالث الاخيرة كما لا يخفى على ذوي
الفطرة السليمة على وضع الدعوى بركنه على وجه يستلزم القدح
في التعريف اي على كون الناقض او المعارض مطلق مدعيا على
ابتداء في التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة الثابتة
فيكون سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول
المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن في ما فيه فتامل فيه وان كنت
فيه قاسما تنبيها حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة
في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى الاقسام

الى صلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان
جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الى صل من التقسيم
حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم
الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم
الكلى وهى اى هذان التقسيمان من المبادى التصورية وهذا
من المبادى التصديقية فى الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحق على
ما افاده سيد المحقق فالوظايف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا
مطلق سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض الاجمالى
الشيهى بخصوص الفاد اى بشهادة الفاد الخصوص يجوز
تعلقه بها وتصوير بما يعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام
وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصر الاقسام وكذا كون
قسم الشئ قسما منه او اقسام الشئ غيره وكون التعريف الى صل من
التقسيم مختلا باختلال ما [illegible] فلتتامل واما الوظايف
الموجهة من صاحب التقسيم فمنع التقسيين اى النقض الشيهى والمعارضة
التقديرية ففيه تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر لاقسامه
وعليها فقس فقط اى دون منع الكبرى يهدم الوظايف
لو كان التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة

بان

بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا اى كمنع الصغرى
مع الوظايف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا
واما فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة اى
باقامة الدليل على صحتها او ابطال ما بعد المذكور او باحد التحريرين
من المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما على كونها اى
التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقة كما انها منهما صورة على ما افاده التفتازانى
فنهيا اى الوظايف الموجهة كما اول اى كما على كونها من المبادى التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظايف المذكورة مع زيادة المنع المجى اللغوى
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل
الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات على
ومنع الدعوى ان جاز ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم
فى جميع الوظايف السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد
منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن
باعتبار النسبة الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة وفقك الله تعالى بالطاف الواقعة فى التحريرات اى تحرير المدعى او
المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلايل والتحقيقات والمراد منها
دلايل الدلايل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان السوال قد يتعلق بالا
ويسمى بالاستفساد وهو طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب وان

يسمع في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستفهام
حسن فيه الاستفهام والافهو لجاج وتشويش ولغاية الناظرة فوت
اذ يأتي السائل بمثله في كل لفظ يعزيه فيتسلسل والجواب
عن الاستيفاء ببيان ظهوره سواء مقصودة اما بالنقل عن اهل اللغة
او العرف العام او الخاص وبالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك
كله فالتنبيه بما يتضح للمتفيه له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت
له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن
فيه شيء فتأمل وان قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل
يقال لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والا
والاخرى ان لا يكون هذا السؤال مؤاخذة ولا محل للسؤال بل المحل له
للسؤال هو البيان فالنكتة وما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة في اداب المناظرة احدها الاحتراز عن
الايجاز ليلا يكون مخلا فالفهم المقال وثانيها عن الاطناب ليلا
يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة ليلا يؤدي الى
عدم فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام ليلا يلزم التردد
في فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام ليلا يلزم
الضلال في البحث والاختلال ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة
اذ الكلام قبل الفهم يشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض
لما لا مدخل له في المرام ليلا يبتر الكلام ويحصل البعد عن المرام و

وسابعها

وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانها من اوصاف
الجهال ليستدرون بذلك جهالتهم وليلا يغلب علمهم خصمهم وثامنها
عن المناظرة مع اهل الهيبة والاحترام ليلا يشغل ذهنه بجلالة
قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا تحسب ان خصمك فقير ضعيف
ليلا يؤدي استخفافك لاصدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم
الضعيف بالافحام مع ان هذا الشنع وجوه الالزام وعلى
التوكل وبه الاعتصام ❁ تمت الرسالة الادابية للفاضل حسين افندي

فدونك الفراغ من هذه الكتاب في وقت الضحى
في يوم ثلثة في شهر محرم الحرام عن يد عبد الضعيف
علي بن محمد الحجاج الارحة رب الصمد في تاريخ
سنة عشرين مائة والف ❁
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
ثم ثم

الخط يبقى زمانا في الكتاب | وصاحب الخط رميم في التراب

١٩٤

متن حسین

٤٤
والله بما تعملون عليم

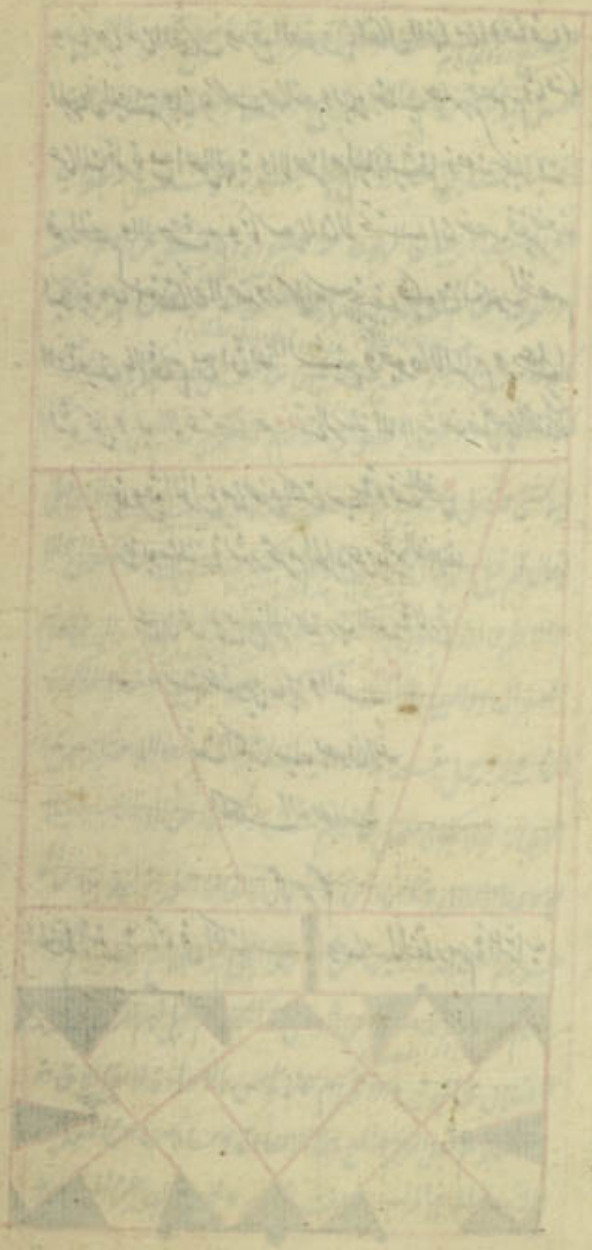

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسر لنا التميز بينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على علام صحح الشريعة الغراء بامحو التصحيحات وابطل نفايس المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات وقاسوها بعدما استدلوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل التائقين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل المعلنين على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقنتها بقناة الاشتغال حتى لاجد رقنا في انام غير منجذب عن الطرفين ليعم نفعها كل من تسلم بالتيقظ والتفهم وارجو من المناظرين العظام والمحررين الكرام بنظر وابعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى ان ينتفع بها تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبيده العون والاعتصام

اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه اومدعيا فالوظائف الموجهة هي الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض التشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باشباتها خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي العقلي والحذفي والتحقيقي فلا ولا يتعلق مواخذة لمنقول اصلا اذا نقله لشائبة بعض المقال اي فلا يتعلق بها اي النقل واما

واما الوظائف منها ففي الاخرين كما نقيظلين الخفقين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول باثباتها اما باقامة الدليل على صحتها واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع وسنده ستعلمه في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا استقلت بالدليل على النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى فالوظائف الموجهة اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا او خذفيا مطلقا لاغير واما على دليلها وهو اقوال يكون عنه قول اخر او يستلزم منه نفيه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم بمنع مقدمة معينة بعطا او كلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا ولميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجردا او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جايز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها اي ولا جايز ان يبطلها مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض الهرة وسوغها بعض الكلمة فيزهما واخر اغرهما واما الوظائف الموجهة من المعلل فمنع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت المجموعة الاستلزام مطلقا وتعذرها ومنع الثاني اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل اخر او من بحث اخر لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحية المسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ابطاله بالتزييف والثالث كالثاني سوى الابطال الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع اسم مطلق المؤخذ ومنع تنويره فلا يسمع الا اذا كانا في صورة الدليل فيتعلق به مطلق المؤخذ واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ما تزمة مع فرض انه منع مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا او ههنا منصب يجب على المعلل وينبغي وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب ممن منع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور الاول

مقابلة الدليل اولا لم يفيد اولا ورد النقض مرة اولا ورد عند الجمهور والنقض الخ وهو ابطاله بالتخلف
او باستلزامه احصى الفسادا وتصوير عدم الدليل هذا جاز في مادة كذا تخلف عنه حكمه مذعاه او الدليل يسلطان الدليل
او هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل الدليل هذا شأنه فاسد ودليلك وامّا الوظائف فهي طرق
المعلل ففي الاول منعان متعلقان لمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والآخر
بالاخرى لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى وهذا الشطر واجب ههنا وتغيير الدليل
بعضا وكلا وتحرير وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحققان والثاني كالاقل لان
احد المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه فتمنع باعتبار كبراه بآخر ومن
الوظائف من البيان الدليل داخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة وبانه محتاج
الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة وقا
ل الآخران منها من النقض الاجمالي فوجهها واخيرا اوجزها ومعارضة وهي المقابلة على
سبيل الممانعة وهو الوفق للحدود والاسب للمقام اقامة الدليل على خلاف
ما اقامه عليه الخصم وهو الانسب للمرام فهي على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف وتصويرها اجمالا ان دليلك هذا قام
على نقيض مدلول دليل وان مدعى دليلك هذا قام على نقيض دليل وكل دليل او مدعى دليل
هذا شأنه فاسد مع انبان ذلك الدليل واما الوظائف من المعلل فهي منع
مقدمة الدليل والتغير والتحريان والنقضان التحققان ومما ينبغي ان تعلم
هنا ان الدليلين المعارضين ان اتحدا في الصورة في بعض المادة وهو الى
الاوسط هذا في الاقترانيات او الجزء المتكرر نفيا واثباتا وهذا في الاستثنائيات
تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا
في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنع من
الطرفين اذا تصح وتبقى اذا لم يكن صحة متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا
غير مستلزمة ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا تصح من المناظرين
اولا تبقى لك

وان كنت معرفا فتعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تبيينا وهو لحظا
وصورة عزوية في المرتبة وهما من مجازا لقويا مطلقا المطالب التصديقية على اقول
الشريف فالوظائف من الحصم المناقضة مجازا لقويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
والنقض بقسميه تاما تشبيها وتحقيقيا وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة ومن المعرف معلوم من الاحق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الصحيح التحقيقي والمجاز العقلي والخلف مطلقا فلا
يتعلق بهما الا اذا كان تعريفا علتين او معلولين فيجري عليه ما يجري على المعلولين وان
كنت معرفا تعريفا حقيقيا اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة عبر حاصلة في ذلك
في الذهن كنهها الذي الصوري او وجها انه ان كان لما علم وجوده في الخارج فتحقيقي وان كا
ولغيره فاسمي وهما المطالب التصورية فالوظائف من الحصم النقض شبيهيا
او حقيقيا بقسميه تاما من عدم جامعية او مانعية او اشتمال على المشترك مثلا
او استلزام فسادا آخر كالتسلسل مثلا وتصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شأنه
فاسد وتعريفك فاسد وبيان المفاسد واما الوظائف من المعرف فمنع الصغرى الاول
والثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلها ومنع كبراهما على مذهب المتأخرين ببيان لغرض
من التعريف بناء على مذهب المقدمين وكبرى الثالث والمنع بالتردد في صغرى بلا قرينة
والا فمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالتردد والنقضان
التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير مادة
النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسا بند منع
المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من الحصم فلا يتوجه الا ان
يعتبر الحصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس
وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد
كلها فيجوز للحصم ان يمنع احد هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا لكن لابد
في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف من المعرف ففي المفهومات

الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها ونفيه في الكل واثباتها بابطال
شاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقيض في الثلثة الاخيرة وهي في المفهومية
الحقيقية كما في الاعتبارية في المنوع الثلثة الاول فدفعها صعب ودونه خرط
القتاد او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم
ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل آخر على بطلانها
وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل على
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل وبين المفاسد في الوظائف المعرف تعلم
مما ذكرنا انفا وجوز بعض المحققين ان يعارض في غير الاعتبار وتقدير ويقول ان
ما ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض
التعريف بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء والصواب حمل الاعتراضات
المذكورة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى براءة له على
وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى حظة الدعوى الضمنية وان كنت
قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود مبتاينة الى المفهوم الكلي او اعتباريا وهو ضم
قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة على ما افاده
سيد المحققين فالوظائف من الخصم للمنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة تقديرية
اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد مثل
التداخل وعدم الحاصرية واما الوظائف صاحب التقسيم ففي النقطين النقطان
وتحرير المقسم والقسم وتعيير التقسم ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع
الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اما بلا قامة او بابطال الشاهد
او باحدى تحريرين وتغيير واما على كونها من المبادي التصديقية صورة او حقيقة فهي
كالاقل في جميع الاحوال مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية
بلا اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب المتابعة لبعض الفضلاء احادهم او قس عليه
التقييدات والتخصيصات الواقعة في التحريرات والتحقيقات تم

الولدية

الرسالة المسماة بسم الله الرحمن الرحيم بالولدية

بسم الله وبحمده وصلاة وسلام على رسوله يقول

الباءس الفقير محمد الدعو بساچقلي زاده اكرمه الله بحسن

بالفلاح والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة جعلتها لك

يا ولدي ولاسئالك المسدين بارك الله فيها لك ولمن

اراد ها غيرك وهذا الفن لاشك في استجلاب تحصيل

وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدافعة

ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول

السائل وفن المناظرة فن يعرف به صحيح الدفع وفاسده

اعلم انك اذا قلت شيئا فاما ان تعريف او تقسيم او تصديق

او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور

اما ناقل اولا وتشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل

واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع على ثلثة

ابواب

٢٠٠ ٢٩٨

ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان

يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال

وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان

بالنحي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريف الانسان بالحيوان

وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم

من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف

غير جامع لافراد المعرف او غير مانع من اغيار وكل تعريف

هذا شانه فاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا

بان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان

لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر اوضح

الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة

ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت

والثاني كقول القاموس لها لهو اللعب اقول واللعب

نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا

والخاص ثانيا كقولك الانسان الحيوان الناطق ويشترط فيه

المساوات على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع
او عدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض
الاشياء لاشتباهه كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع
واريد تمييزه منها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما ٥٥
الثاني ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة
والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد
تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراد المشهورة
تفطن فتح الله عليك فصل في بيان منع الصغرى في تقرير
السابق اعلم ان الصغرى تنحل الى قضيتين فاذا قلت
انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق
عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن
مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف
ان يمنع كلا من تلك القضيتين وسند ذلك المنع في
القالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف يسرك الله عليك

فصل

فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف
مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم
المحال فهو فاسد ولا محال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام
وسنده في القالب تحرير التعريف او منع الاستحالة مستندا
بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان
محالها وعدم محالها في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال
هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف
كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس في اللطافة افول والتعريف
اضفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي
واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة
المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان
المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان نقض التعريف
مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف
لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى

بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد
عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص
الذين فيهما من الذاتيات فيسمى العام جنسيا والخاص فصلا
واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من
العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ويمنع
كون احدهما او كليهما من العرضيات وموارد المنع هنا
الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثباته من
الذاتيات او العرضيات وهذا عسير واعلم ان كون الحد
بمعنى التركب عن الذاتيات انما هو عرف اهل البرهان ومن
وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع
سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا
ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم
ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة
فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة

عن جنس القريب وفصل القريب
كالحيوان الناطق مركب اولي
حد التام

عن جنس بعيد وفصل القريب
كالجسم الناطق مركب اولي
حد ناقص

عن جنس القريب وخاصة لازمة
كالحيوان الضاحك مركب اولي
رسم التام

عن العرضيات الغير لازمة على قديد
رسم الناقص

وقد

وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان
بطلب الدليل او بالابطال او الاستدلال ثم ان طلب
الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته
او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا
منعا مجردا وقد يذكر معه سند ويسمى تفصيل السند
في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند
اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وايما وقع
النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال شيء بدليل
الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكل الى اجزئياته
واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما وموارد
القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بانتسبت الى القسم الاقسيما ويسمى القسم الذي دخل في القسم
ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط
صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا
يشارك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في القسم ومعنى الثاني

الحيوان اما انسان او اما فرس واما حمار

البيت اما شجر واما حجر والا طين

قوله ظ قيود الى القسم اى القيود التي بين
الى القسم سواء كان ذلك القيد بالذاتيات
او بالعرضيات

ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا
تباين الاقسام **فصل** في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه
ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك
الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد
يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل
او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما
ابيض او اسود **ثم** ان هذا التقسيم اما عقلي واما
استقرائي **والاول** هو الذي يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون
ذكر الاقسام فيه بالتردد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم
اما موجود اولا **والثاني** هو الذي يجوز العقل فيه قسما آخر لكن
ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض واما
او هواء او نار **والتقسيم** الاستقرائي حقه ان لا يرد فيه
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي
بالتردد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى
ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء

مما

قوله تمام السند على هذا الى صدق مفهوم المقسم عليه والنظر في بيان الوصول في تمام وجه الدلالة

سواء ذلك الغير تحقق في نفس الامر او في الذهن كما سيجيء احمد

قوله العنصر يعني المادة اي مادة الاقسام المركب وهي الحيوان والانسان والعدني

قوله لا ينحصر في النار يجب العقل ان يكون شيء غير النار وكالسماء والنور

مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق
ذلك المفهوم على غيرما وجد كقولك العنصر اما ارض او
والثاني اما ماء او اولا والثالث اما هواء او اولا وهو النار
فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل يجب
الاستقرائي **فصل** في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان
عقليا ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوزه العقل وان
كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم اخر متحقق في الواقع
وقد يغلط السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات
تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما اخر
كان يقول في تقسم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر
في النار اذ يجوز بحسب العقل ان يقسم الى النار وغيرها
فيجاب عنه بان القسم استقرائية والقسم الذي جوزته غير
متحقق في الواقع والتقسم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم
اخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجاب عنه القائل
بتجويز القسم اعني ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة

قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم

قوله تضاد الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام

فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ
في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما
اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من
النامي في الواقع و قد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب
عنه بمنع اللزوم المذكور مستدلا بالتحرير اعني ان يراد نام غير
حيوان و قد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ في
الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا
للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس
قسيم من الانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في
هذا التقسيم قسيما له و قد ينقض بان القسم قد يراعى في القسم
كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه
بان القسم يعتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ
الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل قد ينقض التقسيم
بانه قد تصادقت الاقسام الى صدقها على شئ واحد وذلك اذا كان

بين

بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان
اما انسان و اما ابيض لانها يصدقان على الانسان الابيض
قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به
التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متباينة في الواقع
ولا يضره التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات
متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع
كتقسيم الكلي الى اقسام الخمسة مع انها متصادقة في الكون
كما بينه الفاضل وقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق
الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز
الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشئ الواحد
باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة له يعتبر اشياء متعددة
فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا او ان
سقوط هتى لزدتكم بيانا هديكم الله فصل في تقسيم الكل الى
اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه

قوله فالشئ الواحد هو الذي يتصادق
قوله كما بينه الفاضل حيث قال يمكن ان يكون
شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا والخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس الاسود
ونوع الكيف وخاصة للجسم وعرض
عام للحيوان وفصل الكيف
قوله لزدتكم بيانا وتمام البيان في رسالتنا
المسماة بتقرير قوانين

قوله كارادة الملتمس من القائم وذلك اذا قمنا
بالتقسيم الى الحيوان والانسان واعتبرنا علينا
بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما لذاته
بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان وهو
ذكر في مقابل الانسان

قوله اذا كان المحرر مانع وانما اذا كان التحرير
مستدلا او جعل تحرير مقدمة من دليل
فيريد بالجواز من بيان قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة هذا اذا كان المجاز بالتحرير شخصا
غير المثل فقوله بان من ذكر هذا من قوى
القرائن المانع

فيرد في المقسم كنقسم المجون الى علو وشونيز واستيح
الاعتراض عليه ودفعه اعلم ان معنى تحرير المراد ا
دة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة
المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة
المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا
واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان
المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما
اشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويز

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعي وقائله المستدل لان من حقه
التعليل عليه فان لم يكن مغرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا
فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا
جليا فلا يصح منعه ويسمى مكابرة وان كان مغرونا بدليل فللسائل
حينئذ ثلث وظايف المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقالات

المقالة

قوله فلا يصح منعه ويسمى مكابرة وانما اذا استدل
عليه فللسائل منع مقدمات دليله ومنع دلالته
قوله بسند يؤيد نقض المدعي المدلل فلو كان
مراده مجازا في التسمية وارجعه الى شيء من
مقدمات دليله كما ذكر له سند يؤيد نقض
المدعى وهو الظاهر

المقالة الاولى في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل
اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهيا جليا ولا يصح
منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا
ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجازا في
النسبة ورايتا من بعض العظماء منع المدعى المدلل
بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله فصار
المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكره
المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد
جواز فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لاسم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر
على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح
ما ذكرته لو كان عين ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند
الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر
على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة
حلا لان فيه بيان صحة المقدمة الممنوعة والحل هو بيان

قوله ليس بانسان صغرى دليل
المدعى المطلوب تقريرها هذا الشيء
بناء لانه ليس بانسان وكل ما
هو ليس بانسان بناء

منشأ الغلط واكثر وقوع الخلل بعد نقض الاجمال وسنوفي
نقض الاجمال فصل الوجب على المعلل عند منع السائل مقدمة
الغير للدليل او مقدمة دليلها اثبات ما منعه لان هذا مطلوب
المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع
والاخر ابطال السند المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض
الممنوع فيثبت المدعى لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى
مساواة السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع
واخصيته منه والسند باحتمال العقلي حسب اقسام المساوي
والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين
ويمثل لكل فاذا قلنا هذا الشيء ليس بقماش لانه ليس
بثوب فان صح قال السائل لانم انه ليس بثوب فان لم يكن
ان يكون ناطق فذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان
وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه
وان قال

وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهذا مباين والمباين
والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل والمساوي والاخص مطلقا
يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص
بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل ثم
اعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل وللمعلل
وضيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل
آخر وذلك الخلاص من وجه فاعرف فصل وعند اثبات
المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او ابطال السند للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ملم يكن
بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق فصل
منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذ
لك اذا ذكر المانع سندا يشمل الاعتراف بدعوى المعلل
كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت

قوله وعند اثبات المعلل مدعاه وذلك
عند منع السائل ذلك الدعوى اذا لم يكن
مدللا واما عند منع السائل مقدمة دليله

قوله كما في اذ حدوثه لان كلامنا في الاول
والسكون لا يحصل الا في اثنين في مكانين
والسكون كون الجسم في اثنين في مكانين
واحد

الصغرى بانه لايخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي
لانم عدم خلو عنهما لم لايجوز ان يخلو عنهما كما في
ان حدوثه فهذه السند فيه اعتراف بحدوث العالم فصل
لو ابطل السائل بدليل المدعي الغير المدلل او سقدمة دليل
المدعي قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فهذا ايضا
غصبا لان الاستدلال منصب المعلل فقد غصب السائل
واختلف في انه سموع يجب على المعلل ان يجيب عنه و
المحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول
ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند فيما ذكرته
في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة
قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد
اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى
فصل الغصب عرفهم استدلال السائل على بطلان
ماصح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال الدعوى

قوله ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير مدلل بطلب عليها
بفساد مقدمة معينة غير مدلل بطلب عليها
دليلا وكذا اذا حكم بفساد مدعى غير مدلل

قوله الا ان يقول اردت المنع مع السند فيما ذكرته في
ان يقول ارادة المنع مع السند بما ذكرته في
صورة الابطال والاستدلال

بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس بمنع الدعوى
بعد استدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه
ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما
يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال
عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة
واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة والنقض
فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل
ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى
بعبارة اخرى تطبيق الدليل للمدعى
وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى
وقد يعمل ويقال لانم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب
انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الا
خص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كما ان
يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية
فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الامتناع وسعناه لا
يستعمل لفظ المنع ويشتق منه في طلب الدليل عليها الا
الى يمنع يمنعه امنع يمنع

قوله كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا
لانه ناطق وكل ناطق انسان فينتج عين
الدعوى وان قلنا لانه يتعجب وكل من يتعجب
ضاحك فينتج ما يساويه وان قلنا لانه
منفس وكل منفس حيوان فينتج الاعم منه
وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود
زنجي فهو ينتج الاخص منه ومثال الاعم ان
تدعي كل حيوان انسان وتستدل عليها
بقولك لانه كل ناطق حيوان وكل ناطق
انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس
الصغرى بعض الحيوان انسان
خليل اسود

فان قيل بالفرق بين منع المنع مستندا
ببداهة جليّة وبين ابطال المنع مستدلا
ببداهة جليّة حتى يكون الاول غير
نافع ويكون الثاني نافعا قلنا لا يلزم
من الاول اثبات المنع ويلزم من الثاني
ولنا قال وهذا بعض ما ذكرناه
مصطفى نايل

مجازاً وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة دليل
فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب
الدليل مطلقا واما اذا استعمل لفظ اخر في طلب الدليل
عليها فلا مجاز كان تقول لا نم هذا النقل او هذا المدعى
او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير الدليل واما ان
كان مدللاً فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في
النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدماته دليله
ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم فصل
لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما
عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة
تقريره لانم وجود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع
بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على
سبيل القطع قال شارح للتلخيص منع المنع ومنع ما يؤول اليه
لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع

المنع

المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية
مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحية السند للسند بينة
مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بخطا
لفهم القانون العربي فاشتغال المعلل بهذا الاعتراض
انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه
فان كان اشتغاله بها بدون اثبات بامنية السائل
فقد عجز عن اثبات مدعاه فانخم فيه وانتقل الى بحث
اخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة
المنع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع
وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند
المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا حقيقي فلا
يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي الربوح
عن تسليم بالبديهي ما لم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية
في المعارضة وهي اثبات السائل نقيض ما ادعاه
للمعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او الاخص

وجه عدم النفع فيهما ان حاصل الاول تسليم
المنع ومنع دعوى صلاحيته ما ذكر معه و
حاصل الثاني كذلك تسليم المنع واظهارها
فساد ما ذكر معه دفعا للتوطئة ولما كان
لا ينفعان وان منع وابطالا فان قيل كيف يكون
حاصل الثاني كذلك لانه ذكر في تعريف السند انه
يستلزم نقيض المنع قلت الملازمة ممنوعة
النقيض فلا يكون المنع قبل الملازمة ممنوعا
اذ يبطلان صلاحيته لا يبطل ذات السند حتى
يلزم بطلان النقيض وان صدر هذا القول عن بعض
معلق نايل

وحاصل هذا اثبات للمنع تقريره
ان ما منعه ثابت عندك لانه مسلم
قوله بدعوى ان المنع مسلم عند المانع عند ضيقة
وحاصل هذا اثبات للمنع تقريره ان منعه ثابت
عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل و
كل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك
عند منعك

من نقيضه كان ادعى المعلل لانسانية شئ واستدل
عليه فعارضه السائل باثبات انسانية او باثبات
ضاحكية او باثبات انه نبئ فالسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك هذا ان دل على ما
ادعيت لكن عندى ما ينفيه اى ينفى ما ادعيت وفى
المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارضة
او باثبات فساد دليله وهو النقض وسياتى تفصيل
النقض او باثبات المدعى بدليل اخر وهو المعارضة
على معارضة السائل وفى كون هذه المعارضة دافعة
لمعارضة السائل بحث لان المعارضة تنقلب الى
المعارضة فى المدعى وهو ان يثبت السائل خلاف
مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه او الى المعارضة
فى المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة
دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصار
وكل منهما ينقسم الى ثلاثة اقسام لان دليل المعارض

ان كان

قوله اما بمنع بعض مقدمات الخ قوله
او باثبات وفساد دليله وهما الانتقضان
المعلل في المعارضة بالقلب او دليل المعارضة
حتى يجرد دليل المعلل عما يدل على نقيضه ح
الا المعارضة على المعارضة عار تقديم
كونها دافعة تامل

قوله والى المعارضة في المقدمة وتسمى
هذا المعارضة مناقضة على طريق المعارضة
اى كل واحد من المعارضة في المدعى
والمعارضة في المقدمة

ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كان الغا
لطات العانة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا او معارضة
على سبيل القلب قال ابو الفتح الغالطات العانة اور
ودهى الادلة التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم
وايا ما كان مستلزم لثبوت المطلوب اقول فان الستدل
بها الفلسفى على قدم العالم فبمعارضة العالم بالاستدلال
به على حدوثه وان كان غير مادة وعينه صورة سمى
معارضة بالمثل كان يقول الفلسفى العالم قديم لانه
اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فتعارضه
المسلم بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث و
ان كان غيره صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان
غيره مادة ايضا لما ان عارضنا فى الصورة المذكورة
بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شئ من القديم

القلب جعل اعلاه اسفله
وجعل ظاهره باطنه واصطلاحا
تسليم ما ينافى الحكم بعلته وبعبارة اخرى
جعل العلة بعينها علة نقيض الحكم بعينه
وبعبارة اخرى جعل اللفظ شاهدا
لك بعد ما كان شاهدا عليك
قوله عليك

اى الشئ المفروض الذى فرض
المطلوب بين المعلل والسائل
مطلقا سواء كان العالم حادثا
عينا او نقيضا العالم قديم

باثر المختار وكان عنده مادة وهذا صرح به عصام
الدين في شرح الآداب العضدي ومثاله ان يبنى
المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل
بايراد تلك المغالطة على نقيض المدعى المعلل بصورة
اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان
دليل المعلل مستدلا بانه جاز في مدعى اخر مع تخلف ذلك
المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل
الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لانه لازم له وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم وكما قلنا للفلسفي المستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم انه جاز في الحوادث اليومية
اى ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى و
لما كانت الصغرى مشتملة على المقدمتين بمنع الجريان تارة
والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل

بانه

بانه مستلزم للدور والتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع
الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور و
التسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى
بدليل اخر وهذا لا فهم من وجه واعلم ان المعارضة
والنقض اذا لم يذكر دليل فلا يسمع دعوى هما
البطلان وبيني دليل النقض شاهدا ان قلت ليس
للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت
لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل بمعنى لا ينتج الا
مقدمة واحدة وهنا بحث فصلناه اعلم ان الناقض
قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه
في مدعى اخر فيبني ذلك نقضا مكسورا فللمعلل ايضا
منع الجريان مستدلا بان للوصف المتروك مدخلا
في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات
انه لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله ما قال

الشاح لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة
فنا قضناه بانكحار في تزوج امراة غائبة لانها
مجهولة الصفة مع انها صحيح فقد حذفنا فيه قيد
المبيعة فصار لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال
على التطويل والاستدراك والخفاء الى غير ذلك مما
يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر ما ذكرته
باطل لان المعنى الذي ادّيته بما ذكرته من العبارة
يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لانه وجود الطريق الارجح لا يوجب بطلان المرجوح
وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا
الاعتراض تعيين الطريق وليس من اداب المناظرة و
هذا استثناء وهو ان كون التعريف احفى من المعرّف
ببطلانه كما عرفت فصار قد ينقض العبارة و
معناه دعوى بطلانها مستدلا لخالفتها قانون
اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها

مستندا

مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه تلك
العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه
ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا
يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند
منع المانع بدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه
الى بحث اخر فقط وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف
ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة وانما طلب
الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل
نقضا تفصيليا فصار لعلم ان المركب الناقض اذا
كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع
كان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع رومية
فقط فاذا اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة
ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه
ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام زيد
او خمسة عشر فلا يعترض عليه شيء الا بما لغة ذلك اللفظ

القانون العرفي اذا خالفه فصحيح واما اجاب المعلل
عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل
بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة
عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض اظهار الحق بل الزام الخصم
فقط وكذا اثباته بمقالطة مع ان علمه بانه مغالطة
فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنيدا اي
طالبا ازلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي
هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته لكن السائل
اذا سكت حيث يحصل الالزام وان منع ما سلمه من قبل
فله ذلك اذ له ان يدعي الترد بعد الجزم ما لم يكن ما
سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له
فصل ثم نشرع في بيان المناظرة على التقدير النقل
ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا بد عليك
الا تطلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت

تنقلك

تنقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذالا
يتصور في المفرد والانشاد فيرد عليك الايحاث السابقة
الا ان يجب الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه
بانه صحيح او تقويته بما لك به فصل ثم ان البحث
بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل او دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن اعتراض على جواب
المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهايه وعجز المعلل
يسمى في العرف افحام وعجز السائل الزاما ويقال الخصم
السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل
مفحم ويقال السائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة
الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا
الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار
اي الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن
تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف

مشحون به ولا باس بذلك عند خفاء المسئول عنه
فعلمك اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء
دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى
المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال اللازم
ابطال الملزوم اللهم ان يجوز ان يكون له لازم آخر يجوز عموم اللازم
فيجوز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة
المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل
المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله
فبقي مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا
ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى
الغير مدلل بدليل وان سمي ذلك غصبا واسلمها المنع
ان لا يجب له سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء
في فن المناظرة فعليه برسالتنا المسماة بـ لتقرير قوانين
المناظرة على المستفيدين احسن ارشادهم عن احدها
ان يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة والنعيم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذي
بفرقته وجلاله تم صالح الصالحات
وسبحانه ربنا رب العزة عما
يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تم

طاش كبرى شرح ١ طاش كبرى شرح عوامل عيتق ١ السيد على التصديقات ١
رساله محمد افندى ١ قول احمد حاشية فناري ١ فناري شرح ايساغوجى ١
ايساغوجى ١ حسمكانى شرح ايساغوجى ١ محى الدين زاده حاشية حسمكانى ١
شمسيه تبين ١ محمد ايساغوجى على حاشية الوطن ١ قيمتى پاره ١٠٠
الافلاك كرة والارض قسمى والامراض سهام والانسان
هدف والله رام اين المفر

هذا شرح طائش كبرى في الآداب

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض ولا مناقض
لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد
انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه
وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة
وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد قصدت الآن
شرحها بعون الملك الوهاب اللهم احمدك يا مجيب
كل سائل آثر صفة المضارع ليدل على الاستمرار التجددي
والتزمه الحكاية عن نفسه لتدل مرجحا على جده بخصوصه وذكر المحمود
بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحتشام المقتضي
بان تحمد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهار
كمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل
الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل
اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله
تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه
السلام على الطريقة المذكورة وقال واصلي على
نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى

الد

الدلائل هو القران العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك
لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون معناه دليل
لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه
كل زمان وعلى اله وصحبه المتوسلين باعظم
الوسائل المراد نبينا محمد صلى الله تعالى وسلم
لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي
شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة
الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة
الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن
شانه كذلك ماجرى البحث والسائل وهو
ماخوذ من سالته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات
والمجيب ح ماخوذ من اجابت السؤال ح يكون
جهة براعة الاستهلال صريح واما ما سبق في الفقرة
الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من سالته
الشيء فهو بمعنى سائل المعروف والمجيب
ح ماخوذ من اجابت السؤال ح يمكن ان يعتبر
فيهم براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل

بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث
من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل
والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها
في علم الآداب واللام فيه للعهد الخارج لتعينها
في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفي الافتصاد
الاخلال والاطناب لان كلا منهما محل للبلاغة كما
بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان
ينتفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول
اسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب (وما كوني موافقا الا بالله فاء الباء وغير دخل بها الالت فخصل المطلوب)
والمصير فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي
ان يعتني شانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في
اللغة مأخوذة اما من النظير او من النظر بمعنى
الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس

نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر
للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر بالحدقة
للبحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين
المعلل والسائل لاختصاصها بهما لصحابهما في عرف هذه
الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم
ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق
عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية
المتبادل للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين
الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او
ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الصورة
واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ ما وضع
كان وهدم ما عداه ثم ان قصد اظهار الصواب اعم
من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم وقصد
اظهاره في يد الخصم فلا يخرجه شيء من القصدين
المذكورين عن كونه

كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم
دفعا لحظ النفس ونوقش في هذا التعريف لعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب
عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر
فيها وكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء و
للمناظرة آداب استحسنها بعض من السلف وهو
الامام الرازي واما وظيفة السائل فثلثة اعاقدمها
وان كان وظيفة [illegible] المعلل اقدم في الوجود لان
المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها
احدها المناقضة ويسمى بالنقض التفصيلي وثانيها
النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثتها المعارضة
وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير ويجيء تفصيلها لانه اي السائل
اما ان يمنع مقدمة الدليل واغا قدم المنع في الذكر لتعلقه
على اجزاء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل
نفسه او يمنع المدلول واغا قدم منع الدليل لانه اصل
بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا

فان

فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل
مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي
هو شاهد بالمنع بان يقول لانم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لانم ذلك واغا يلزم ذلك لو كان كذا او يقول
لانم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة
نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي
الحل عند المناظرين يعين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة
واراد على مقدمة من مقدمات الدليل واغا الفرق بينهما هو ان
الحل انما يورد على مقدمة جنية على الغلط بسبب اشتباه شيء
باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب
الدليل [illegible] واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل
بالدليل اي باقامة الدليل على خلاف فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا قاضي
الدين العميدي واغا لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة

بالدليل بعد اقامت الدليل اى بعد اقامت المعلل الدليل على تلك
المقدمة التى منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة
لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذى
بعث المجوزين للخصم على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه
ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثانى وهو منع نفس
الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع
الى منع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على
نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول على الدليل
الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور
المحالة المتحققة فى الواقع لاستلزام المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون
الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجراء
الدليل فى صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء مخلص
ملخص الدليل وزبدته فى صورة المذكور ولا يخرجه التغير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات نقضا مكسورا

واما

واما منعه اى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين
المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك
لان المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير
المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو كمتعلام الثابت
فى نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشئ عدمه فى الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول
فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما بلا دليل فهو
مكابرة غير مسموعة ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا
من ارباب النظر ما قرناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر مما نع للاول فى ثبوت مقتضاه وهى تجرى فى الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المدلل وفى علته بان يقيم دليلا على نفى
شئ من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل
والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة وتكون
بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة فى الحكم اما ان تكون
بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها

معنى النقض امّا المعارضة من حيث اثبات نقيض الحكم
وامّا النقض من حيث ابطال دليل المعلّل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين وامّا ان تكون بدليل اخر وهى المعارضة الخالصة وان كان
صورته كصورة تسمّى معارضة بالمثل والّا فمعارضة بالغير وامّا وضيفة المعلّل
فى كلّ من الامور المذكورة اعنى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة امّا
عند المناقضة فاثبات المقدّمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضروريّة وعلى الاوّل امّا ان يسلّم السائل فينقطع البحث
ح ويأتى فيه الاقسام الثلثة المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهى
الى عجز المعلّل او قبول السائل او ابطال المعلّل سنده اى سند المعلّل المنع ان كان
السند مساويا له اى لازما بان يقوم يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع و
انتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى مجرّدا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك
لانّ السند ما يلزم من جوازه ووجوده المنع فلا يجوز ان يكون اعمّ اذ لا يلزم من
ثبوت الاعمّ الاخصّ بل السند امّا اخصّ او مساو ولا يفيد منعهما اصلا
لانّ غرض المانع طلب الدليل على المقدّمة المعيّنة الممنوعة ولا تندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال

السند

السند الاخصّ اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخصّ انتفاء اللازم الاعمّ فلا
يتيسّر الكلام فى السند الّا بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء الملزوم
المساوى انتفاء اللازم وبالعكس او اثبات المعلّل مدّعاه بدليل
آخر ان قدر عليه والّا يلزم الافحام وامّا وظيفة المعلّل عند النقض الاجمالى
ففى الشاهد بالمنع وقد عرفت انّه امّا تخلّف الحكم عن دليله او استلزام المحال
فيدفعه بالمنع لانّ النّاقض لما كان مستدلّا على بطلان الدليل توجّه عليه المنع
امّا بمنع جريان الدليل فى صورة التخلّف او بمنع المقدّمات التى استدلّ
بها فى صورة استلزام المحال ومرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها
او اثبات المعلّل مدّعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع وامّا وظيفة
المعلّل عند المعارضة فالتعرّض بما مرّ من وظائف السائل اذ يصير المستدلّ
اى عند المعارضة كالسائل فى صحّة اجراء وظائف وبالعكس اى يصير
السائل المعلّل فى التزام وظائفه ثمّ ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدّعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجّه عليه اى على النّاقل المنع اى منع
المنقول بل يطلب منه اى من النّاقل تصحيح النقل فقط فيخصّ النّاقل الكتاب
المنقول عنه لانّه لم يدّع الّا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحّة المنقول

فذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى ان
المنع لا يتوجه على حد ولعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالجد على المحدود فيمكن
توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان الناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال الكاتب لانم كاتبك نعم يصح ان يقال
لانم ان هذا حد الانسان والحيوان جنس له او الناطق فان ذلك فصل له
او غير ذلك فان هذه الدعوى صادره عنه ظنا وقابله للمنع هذا الذي
ذكرناه من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما
واما ما يليها اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير للشان لا يخ
البحث عن امرين اما ان يجر المعلل عن اقامت الدليل على مدعاه
فيسكت عن المناظرة وذلك السكوت هو الافحام في اصطلاحهم
او يجر السائل عن التعرض اي للمعلل بشيء مما ذكرناه في وظائفه
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها
خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل
يضطر الى القبول وذلك الجر هو الالزام على اصطلاحهم واي
على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة

اذ

اذ الاحتمال الثلث مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل والسائل
على اقامة وظائفهما الا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما آداب المناظرة فهي تسعة ابواب احدها انه ينبغي للمناظر
ان يحترز عن الاكثار والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم و
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها
انه ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عدم الفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد
يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد لا بأس
به الاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض
من المناظرين عد واذ ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا با
بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان
في اللفظ غرابة او اجمال لتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة
او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص ولا فيما عداه لكونه تفتا
وهو تا لغرض المناظرة التي هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الا
الاستفهام حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان

يحترز عن التجلي في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الاخلال
في البحث ولا بأس بالاعادة افقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم
اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز بتمامه عن التعرض اي تعرض
المناظر لما لا دخل في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المراد وهو
اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك
ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار الطيش وتحريك
اليد ومايدل على السفاهة لان هؤلاء ومن اوصاف الجهال يستر ون بذلك
جهلهم وقال بعض الفقهاء ما لي اذا رمته جحة قابلني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه ويرى بالبسم
بدلا بالقهقهة وما افهمه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يحل زهنه بجلالة خصم فيسقط حدة ذهنه ووقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان
لا يحسب المناظرة الخصم حقير لان اسه استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور
الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا
اشنع وجوه الالزام هذا الذي ذكرناه من وظايف المتحاصمين وآداب المناظرة
اي المتحاجج

غاية

غاية ما يراد في هذا الكلام اي في اذا البحث اذ لا مزيد عليها
في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق
والهام الصواب في كل باب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب قد فرغ من هذا الكتاب بين الظهر وبين العصر

سنه
١١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل وعلى اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الاداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال
والاطناب والله تعالى اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم
ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف
وللمناظرة آداب اما وظيفة السائل فثلثة المناقضة
والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل
او يمنع الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان

منع مجرّدًا او منع بالسّند فهو المناقضة ومنها نوع
يسمّى بالحلّ وهو تعيين موضوع الغلط واما منعه
بلا شاهد فهو مكابرة بالدّليل فهو غصب غير مسموع
عند المحقّقين نعم قد يتوجّه ذلك بعد اقامت الدّليل
على تلك المقدّمة وان كان الثّاني فان منع بالشّاهد
فهو النّقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير
مسموعة اتّفاقًا وان كان الثّالث فان منع السّائل
المدلول بالدّليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموعة ايضًا اتّفاقًا واما وظيفة
المعلّل اما عند المناقضة فاثبات المقدّمة الممنوعة
بالدّليل او بالتّنبيه او ابطال السّند ان كان مساويًا اذ منعه
مجرّدًا غير مفيد او اثبات مدّعاه بدليل آخر واما عند النّقض
الاجمالي فمنع شاهده بالمنع او اثبات مدّعاه بدليل آخر
واما عند المعارضة فالتّعرّض بدليل المعارض اذ يصير المعلّل ح
كالسّائل وبالعكس ثمّ انّ من يكون بصدد التّعليل قد لا يكون
مدّعيا بل يكون ناقلًا بالغير فلا يتوجّه عليه المنع بل يطلب
منه تصحيح النّقل فقط هذا الّذي ذكرناه طريق المناظرة و

واما ما يلها فهو انّه لا يخلو اما ان يعجز المعلّل عن اقامت
الدّليل على مدّعاه ويسكت فذلك السّكوت هو الافحام
او يعجز السّائل من التّعرّض له بان ينتهي دليل المعلّل الى مقدّمة ضروريّة
القبول ومسلّمة عند السّائل وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي
المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامت وظايفهما الا الى غير
نهاية واما آداب المناظرة فهي تسعة ابواب انّه ينبغي للمناظرة
ان يحترز عن الايجاز وعن الاطناب ومن استعمال الالفاظ
الغريبة وعن استعمال لفظ المجمل بلا تقييد ولا بأس بالاستفسار
وعن الدّخل في البحث قبل الفهم ولا بأس بالاعادة وعن
ما لا دخل له في المقصود وعن الضّحك ورفع الصّوت وامثالها
وعن المناظرة مع اهل المهل والاحترام وان لا يحسب
الخصم حقيرا هذا غاية ما اردنا في هذا ومن التّوفيق والهام
الصّواب تمّت الكتاب بعون الله

بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه نستعين
يا من وفّقنا لوظائف البحث في التّحريرات
والتّحقيقات ويا من يسّر لنا اليسرى سمّيتها عن سعيها
في التّحريرات والتّدقيقات صلّى على من صحّح الشّريعة الغرّاء

بافصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين باوضح
البرهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشاراته العليّة
باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا بالتأييدية
وباعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائر السائلين
لوظائف الكلام وغلاله شافية العلا المعلّلين على صحة المقال والمرام
وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلّا الاعلام
غير مقصرة على هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام
مع اني رقمتها بغاية اشتغالي حتى لا اجد وقتا لافيه انام غير

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه رسالات

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۲۶۰) از کتب اهدائی کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۶۴۴